جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الحماية الجزائية
للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

عبد الحق بودفل

أميرة غرابة

إشراف الأستاذ:

د: زهير خميسي

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. سامية العايب	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
02	د. زهير خميسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر(ب)	مشرفًا
03	د. مراد ميهوبي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر(أ)	عضوا مناقشًا

السنة الجامعية: 2019 – 2020

شكر وتقدير

بعد رحلة بحث واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث،نحمد الله عز وجل على نعمه التي منّ بها علينا فهو العلي القدير،كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور "خميسي زهير" لما قدمه لنا من نصح وتوجيه وإرشاد.

كما نخص بالذكر أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

كما لا ننسى أن نتقدم بعبارات الشكر والعرفان إلى كل من أسهم بشكل وفير في تشجيعنا أثناء إنجاز هذا البحث العلمي.

كما نتقدم بالشكر للأساتذة الذين تفضلوا لأجل فحص

ومناقشة هذه المذكرة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل إلى الوالدين أطال الله في عمرهما، إلى أسرتي اخص بالذكر الزوجة و الأبناء الذين تحملوني طيلة إعداد هذه المذكرة،

إلى كل الإخوة و الأخوات،

إلى كل من قدم لي يد المساعدة وكان وراء دفعي وتشجيعي لإنهاء هذا العمل،

إلى الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور خميسي زهير.

إلى أسرتي الكبيرة، أسرة العلم، أسرة كلية الحقوق قالمة بدء من رئيسها

إلى أخر عامل فيها.

إلى كل طالب علم، أهدي هذا العمل.

عبد الحق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين اللذان رافقاني طيلة هذا المشوار الدراسي

كما أخص بهذا الإهداء كل من شقيقي و شقيقتي.

إلى الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور خميسي زهير.

إلى أسرتي الكبيرة، أسرة العلم، أسرة كلية الحقوق قالمة بدء من رئيسها

إلى أخر عامل فيها.

إلى كل طالب علم، أهدي هذا العمل.

أميرة

قائمة المختصرات

ج. ر : الجريدة الرسمية.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ط : طبعة.

ص : صفحة.

ف : فقرة.

الكلمات المفتاحية :

- العملية الانتخابية - الحماية - الجرائم.

مقدمة

مقدمة

يمارس الشعب الديمقراطية غير المباشرة في إدارة شؤونه العامة عن طريق انتخاب ممثليه في مختلف المجالس النيابية، فكثير من الدول تأخذ بهذا النهج، كآلية لممارسة السلطة، أما كمبدأ عام لتجسيد المواطنة الحقة، فهذا تم التأكيد عليه في عدد من النصوص العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا دساتير الدول التي تأخذ بالنظام الديمقراطي.

نظرا لأهمية العملية الانتخابية على حاضر و مستقبل الدول، أدركت الجزائر ذلك من خلال دسترة الطابع الجمهوري للدولة، والإقرار بحق الشعب في اختيار ممثليه في مختلف المجالس المنتخبة، وكذا انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، والفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.[1]

والمؤكد أن العملية الانتخابية تضم عدة أطراف و جهات تتباين عندها الأهداف والمصالح و يحتدم التنافس و تطفو وقتها على السطح الخلافات و الصراعات و حتى الأطماع غير المشروعة، وعليه كان من الضروري إحاطة العملية الانتخابية بضمانات تشريعية وإدارية وسياسية وقضائية تحفظ لها نزاهتها و حسن سيرها.

بخصوص الضمانات التشريعية المشرع الجزائري لم يهمل العملية الانتخابية، بدليل العديد من قوانين الانتخابات التي أصدرها، استجابة لضرورات كل مرحلة ومتطلباتها، بالإضافة إلى الحماية السياسية للانتخابات،التي ظهرت أهميتها أكثر بعد إلغاء الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في 18 أفريل 2019، تحت مطالبات شعبية لإحداث تغيير شامل في طريقة تسيير الشأن العام، الشيء الذي دفع المشرع إلى المسارعة في استحداث آلية جديدة لتنظيم الانتخابات ومراقبتها والإشراف عليها، بهدف تجسيد الحياد الفعلي بين أطراف العملية الانتخابية تكون بديلا فعالا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم استحداثها بموجب أحكام المادة 1/194 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تناول المؤسس الدستوري الجزائري الهيئة باعتبارها مؤسسة دستورية جديدة، أنشأت في إطار تكريس الشفافية و النزاهة وضمان حياد الإدارة.[2]

---

[1]–المادة 85 من دستور سنة 2016، معدل و متمم، ج ر، عدد 14، مؤرخة في 2016/02/07

[2]–سامية العايب، "النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر و تونس" مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 09، 2017، ص 65.

بموجب القانون العضوي رقم 19-07،[1] تم إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخاب لتحل محل الجهاز التنفيذي في عملية تنظيم الانتخابات، ومنحها جميع الصلاحيات و توفير لها كل الإمكانيات المادية والبشرية في سبيل تحقيق إجراء انتخابات شفافة و نزيهة، بداية من عمليات إجراء مراجعة للقوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج الأولية للانتخابات.

إن استحداث جهاز أو سلطة مستقلة تكلف بتنظيم الانتخابات، لاسيما عملية الإشراف على الانتخابات الرئاسية و تنظيمها، خفف العبء على المجلس الدستوري في العملية الانتخابية، بالتركيز على ممارسة اختصاصه الأصلي، كمحكمة قانون في تعزيز دوره الأساسي في الرقابة على دستورية القوانين و اللوائح من أجل حماية و تكريس المبادئ القانونية المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء، وانتخابات رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، وأيضا للمجلس الدستوري مهام أخرى كقاضي انتخاب من حيث الفصل في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، التشريعية والاستفتاء، باستثناء الانتخابات المحلية التي يختص بها القضاء الإداري، وكذا إعلان النتائج النهائية لكل العمليات الانتخابية السالفة الذكر.

دائما في إطار ضمانات سياسية، فقد كشفت الأزمة السياسية، حالة فقدان الثقة في دور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية من جانب فئة واسعة من الشعب، غير أن دورها أساسي و لا يمكن الاستغناء عليه في نشر الوعي السياسي، وممارسة حقها في مراقبة الانتخابات في جميع مراحلها (الترشح، التواجد بمكاتب التصويت، الفرز و إعلان النتائج)، وكذا الاطلاع على القوائم الانتخابية.[2]

لقد عكس انضمام القضاة و المحامين وكل العاملين في قطاع القضاء إلى الحراك الشعبي الأخير أهمية الضمانات القضائية للعملية الانتخابية، حيث كسبت السلطة القضائية احترام المواطنين، وهيبة أكثر بعد تعدد قضايا الفساد التي قام بمعالجتها، أن استثمار المكانة التي يحظى بها القضاء في المجتمع لأجل تفعيل دوره في جميع مراحل العملية الانتخابية التي تتجلى في نقطتين أساسيتين، الأولى عن طريق الإشراف القضائي الذي يظهر من خلال التمثيل في اللجنتين الانتخابية البلدية و الولائية ومكاتب التصويت، وأيضا العضوية بمجلس السلطة المستقلة للانتخاب وكذا المجلس الدستوري، والثانية عن طريق الفصل في المنازعات

[2]-انظر للمادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016.

المتعلقة بالانتخابات على مستوى القضاء الإداري و العادي، واختصاص القضاء الجزائي بالتصدي لمختلف أنواع الجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات.

بالرجوع إلى قوانين الانتخابات التي جاءت بعد دستور سنة 1989، الذي يعتبر بداية لإقرار التعددية السياسية في الجزائر عن طريق الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي بعد مرحلة طويلة من حكم الحزب الواحد،[1]نجد القانون رقم 89-13،[2] الذي يتضمن 168 مادة، قسم لخمسة أبواب، الباب الخامس خصص للأحكام الجزائية، يتكون من 25 مادة.

بعد أزمة سياسية و أمنية عرفتها الجزائر خلال سنوات التسعينات من القرن الماضي، تمخض عنها دستور سنة 1996،[3] الذي حظر إنشاء أحزاب سياسية على أساس ديني أو جهوي أو لغوي، جاء الأمر 97-07،[4] يتضمن قانون الانتخابات، الذي يحتوي على 221 مادة، خمسة أبواب، الباب الأخير يتضمن الأحكام الجزائية، يتكون من 27 مادة، هذا القانون تم تعديله بموجب القانون العضوي رقم 04-01، المتضمن نظام الانتخابات.[5]

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016[6]، تم تكييف مواد قانون الانتخابات بصدور القانون العضوي رقم 16-10، حيث يظم 225 مادة، تم تخصيص الباب الخامس للأحكام الجزائية، 26 مادة عقابية، ليرتفع عدد المواد القمعية إلى 27 مادة بعد إضافة مادة جزائية تتعلق بحماية البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية أو جزء منها بموجب المادة 5، من القانون العضوي رقم 19-08.[7]

---

[1]-المادة 40 من دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، ج ر، عدد 9، مؤرخة في 01 مارس 1989.

[2]-قانون 89-13، مؤرخ في 7 غشت 1989، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر، عدد 32، مؤرخة في 7 غشت 1989.

[3]-مرسوم رئاسي رقم 01/96، المؤرخ في 1996/12/08، يتضمن دستور سنة 1996، ج.ر، عدد 76، المعدل و المتمم.

[4]-أمر رقم 97-07، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997.

[5]-القانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 2004/02/07 يعدل و يتمم الأمر رقم 97-07، ج.ر، عدد 09، مؤرخة في 2004/02/08.

[6]-دستور سنة 2016، ج ر عدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 2016.

[7]-قانون عضوي رقم 19-08، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.

بالإضافة إلى قانون العقوبات الساري حسب نوع كل جريمة التي تباشر من لحظة وصول نبأ وقوعها و من ثم معاينتها و إخطار النيابة بها، وتحريك الدعوى العمومية بشأنها، وتقديم الأطراف أمامها حسب خطورة كل جريمة، وهو ما ينظمه قانون الإجراءات الجزائية.

أهمية الدراسة:

إن موضوع الانتخابات يحوز في الجزائر على أهمية بالغة و اهتمام أكثر من طرف باحث في هذا المجال، لأن هذا الموضوع من أهم الحقوق السياسية، وبمجرد الغوص في خبايا الموضوع ومكوناته خلقت علاقة خاصة و رابطة متميزة معه، نظرا لما ينطوي عليه من تفاصيل مشوقة، حيث أن أهمية موضوع الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري لم تعد مطلب داخلي فقط، بل أصبحت كذلك مطلبا دوليا تنادي به العديد من المنظمات التي تهتم بترقية حقوق الإنسان.

تزداد أهمية هذا الموضوع بعد تبني المشرع الجزائري للتعددية الحزبية، وما رافقها من ضرورة تغيير أوجه النظام الانتخابي على النحو الذي يفعل أكثر دور الجزاء العقابي للتصدي لكل محاولة تجاوز للقانون في سبيل وضع سياج حماية لتكريس الديمقراطية في أسمى صورها.

عليه فإن دراستنا هذه تبحث في موضوع الحماية الجنائية للعملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من المرحلة التحضيرية للانتخابات و حتى إعلان النتائج النهائية في التشريع الجزائري، حيث إنه من الضروري و بالرغم من وضوح موضوع البحث أن نبين النطاق الزمني لهذه الدراسة و الذي يمتد لجميع القوانين الانتخابية التي عرفها النظام السياسي الجزائري.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الضمانات القانونية خلال جميع مراحل العملية الانتخابية والتي تشتمل مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، وتليها مرحلة الترشيح ثم مرحلة الحملة الانتخابية، وأيضا مرحلة التصويت، وانتهاء بمرحلة الفرز و إعلان النتائج، وفي نفس الوقت يهدف هذا البحث إلى تبيان الجرائم الانتخابية الواردة في التشريع الانتخابي خاصة و التشريع بصفة عامة التي تهدف إلى المساس بكل مرحلة من المراحل الانتخابية السابقة بغرض تحقيق مصالح شخصية ضيقة في مقابل التضحية بنزاهة العملية الانتخابية وضرب مصداقيتها.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات لكن اغلبها تناول جزء أو عنصر من الموضوع، رغم ذلك انتقينا الدراسة التالية لـ: خنتاش عبد الحق،الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة:2019/10/17.

طرحت إشكالية: ما مدى كفاية و إسهام الأحكام الجزائية المقررة في التشريع الجزائري في توفير الحماية اللازمة لسلامة العملية الانتخابية و ضمان نزاهتها و حريتها.

توصلت إلى: جملة من الاقتراحات تصب في مجملها إلى تعزيز الحماية الجزائية للعملية الانتخابية من خلال مسايرة تطور التشريع العقابي مع تطور الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية، كما يجب تعزيز الحماية الجزائية بالحماية الإدارية و السياسية.

كما قدمت دراسة مقارنة لـ: طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، شهادة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2016/2015، طرح إشكالية طويلة نوعا ما تتعلق بعدة عناصر خاصة بموضوع البحث جزء من الإشكالية يتعلق بمدى فاعلية المواجهة التشريعية الجنائية التي انتهجتها التشريعات الانتخابية محل المقارنة، وتوصل في نهاية البحث إلى نتيجة بخصوص عدم الاتفاق على تعريف موحد للجرائم الانتخابية بالإضافة إلى عدم تميز الجرائم الانتخابية بإجراءات الجزائية خاصة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية تتعلق أساسا بالعملية الانتخابية تشهد ارتكاب الكثير من الجرائم غير أنه يتم تسجيل شبه غياب لسلطان القانون في تحميل المسؤولية للأشخاص و الكيانات السياسية المتورطة في هذه الأفعال، وكذا الرغبة الصادقة في الكتابة في هذا الموضوع نظرا لقلة الدراسات المتخصصة والمراجع العلمية القانونية التي تناولت الموضوع بالدراسة و التحليل.

أما الأسباب الموضوعية تعود أساسا إلى أن الجرائم الانتخابية يحكمها قانون خاص وهو قانون الانتخابات بالنظر إلى طابعها الخاص حيث ترتكب بسبب أو بمناسبة العملية الانتخابية، فالمعادلة أن الجزائر عرفت العديد من القوانين الانتخابية بسبب عدم وجود استقرار سياسي في البلاد، والجرائم الانتخابية الماسة بالعملية الانتخابية، نعتقد هي الأخرى سبب وجيه

لانعدام هذا الاستقرار الذي يجد أرضيت الخصبة في انعدام شفافية الإجراءات و نزاهة القائمين على العملية الانتخابية، لذا كان المبرر هو تسليط الضوء على هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب في كل مرحلة من مراحل كل نوع من أنواع الانتخابات.

الإشكالية:

نظرا للأهمية القصوى لنزاهة العملية الانتخابية و وضع كافة الضمانات لإجرائها وكسب ثقة الناخبين و كفالة اختيار الشعب لممثليه و اختياراته الحقيقية نطرح هذا السؤال التالي:

ـ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حصر جميع الجرائم الانتخابية من جهة؟ ومدى تحقيق فعالية العقوبات المقررة لقمعها من جهة آخرى؟

المنهج المتبع:

تقتضي دراسة هذا الموضوع، إتباع المنهج التحليلي الوصفي للعديد من النصوص والوقائع القانونية ذات العلاقة بالجرائم الانتخابية، والتي تسمح بوصف المضمون وبيان واستقراء لمختلف جوانبه مستعينا بآليات التحليل والنقد والتقويم.

الصعوبات:

شأنه شأن جميع البحوث و الدراسات العلمية بحيث لا تخلو من الصعوبات في إنجازها، وفي بحثنا هذا بالتحديد واجهتنا عدة صعوبات لعل أهمها قلة المراجع و الدراسات المتخصصة والمتعلقة بموضوع البحث من جهة وكذا الظروف القاهرة التي طال أجلها و حالت دون الاستفادة من المراجع العلمية التابعة للجامعة في إثرائنا لهذا البحث بسبب القيود القانونية والصحية التي تم فرضها و حتمية إغلاقها للمحافظة على الصحة العامة.

التقسيم:

تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، يتم الولوج إليهما **بمقدمة** و إنهائها **بخاتمة**.

الفصل الأول بعنوان الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في مرحلة التحضيرية، تناولنا فيه الإطار الخاص بالمفاهيم لكل مرحلة على حدى بدءا من مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية ثم مرحلة الترشح وأخير مرحلة الحملة الانتخابية مصحوبا بوصف و تحليل للسياق القانوني للجرائم الانتخابية المسجلة في كل مرحلة من المراحل السالفة الذكر، و هذا كالتالي:

المبحث الأول: الجرائم الانتخابية و الجرائم المتعلقة بها.

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية الواقعة خلال مرحلة الترشح.

المبحث الثالث: الحملة الانتخابية و الجرائم المتعلقة بها.

الفصل الثاني بعنوان الحماية الجزائية للعملية الانتخابية أثناء سيرها، لم نخرج عن السياق العام في المعالجة عن طريق إتباع نفس الخطوات بالتطرق للجوانب النظرية لكل من مرحلة التصويت و مرحلة الفرز مع تعداد الجرائم الانتخابية الواردة في التشريع و إفرادها بالوصف و التحليل للجوانب ذات الطابع الخاص بالتجريم و العقاب ضن المبحثين التاليين.

المبحث الأول: عملية التصويت و الجرائم الواردة عليها.

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية الفرز.

الفصل الأول

الحماية الجزائية للعملية الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية

تمهيد

تتعـدد الجـرائم الانتخابيـة فـي التشـريعات الانتخابيـة والعقابيـة المختلفـة بتعـدد السـلوك المصـاحب للعمليـة الانتخابيـة المخـالف للقـانون، ويمكـن صـدور هـذا السـلوك المخـالف للقـانون قبـل مرحلـة التصـويت، فيشـمل جـرائم القيـد غيـر المشـروع فـي الجـداول الانتخابيـة أو قـوائم المرشـحين كالقيـد الوحيـد المخـالف أحكـام القـانون أو القيـد المتكـرر، فيمـا لا شـك فيـه أن دقـة وانتظـام الجـداول الانتخابيـة لـه تـأثير كبيـر ومباشـر علـى سـير العمليـة الانتخابيـة لأنهـا تعـد حجـر الأسـاس فـي بنـاء النظـام الانتخـابي برمتـه، لـذلك حـرص المشـرع علـى وضـع أحكـام تحـدد الأطـر التـي يجـب أن تسـير عليهـا الجهـة المنـاط بهـا القيـام بعمليـة القيـد، وكـذلك وضـع بعـض الضـمانات الكفيلـة بصـحة ونزاهـة هـذه الجـداول، فجـرم الأفعـال الماسـة بسـلامة عمليـة القيـد سـواء صـدرت مـن الناخـب أم المرشـح أم رجـل الإدارة وسـواء كانـت هـذه الجـداول خاصـة بالنـاخبين أم المرشـحين لرئاسـة الدولـة أو المجالس النيابية أو المحلية.

إن جـرائم هـذه المرحلـة لا تقتصـر علـى جـرائم القيـد بـل تشـمل أيضـا الجـرائم التـي تصـاحب عمليـة الترشـح وعمليـة الدعايـة الانتخابيـة التـي يقـوم بهـا المرشـحون وأنصـارهم والتـي لا تقـل خطورة عن سابقتها.

فجديـة ونزاهـة العمليـة الانتخابيـة تقتضـي وضـع ضـوابط تشـريعية لتنظـيم عمليـة الحملـة الانتخابيـة، لـذلك تعمـل التشـريعات علـى إحاطـة هـاتين المـرحلتين بـالقيود الكافيـة مـن أجـل ضـمان المسـاواة والنزاهـة بـين النـاخبين والمرشـحين ولتحقيـق الأمـن والاسـتقرار، ممـا يـنعكس بالإيجـاب علـى سـير العلميـة الانتخابيـة، وهـذه القيـود بعضـها يتعلـق بتنظـيم الحملـة مـن حيـث الزمـان والمكـان والوسـيلة والـبعض الآخـر يتعلـق بموضـوع الحملـة، وقـد كفـل المشـرع الحمايـة الجنائيـة لهـا مـن خـلال تجـريم الأفعـال التـي تشـكل اعتـداء عليهـا، فهـذه المرحلـة أخطـر مراحـل الانتخـاب والمـدخل الرئيسـي للغـش والاحتيـال[1]، وعليـه سـوف نقسـم هـذا الفصـل إلـى ثلاثـة مباحـث، نتنـاول فـي الأول القـوائم الانتخابيـة والجـرائم المتعلقـة بهـا، أمـا فـي المبحـث الثـاني سـنحاول التطـرق إلـى عمليـة الترشـح والجـرائم المتعلقـة بهـا، أمـا المبحـث الثالـث والأخيـر سـوف يكـون حـول الحملـة الانتخابيـة والجرائم المتعلقة بها.

[1]–ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007، ص159، 160.

المبحث الأول

القوائم الانتخابية والجرائم المتعلقة بها

لاشك أن عملية تسجيل الناخبين في قوائم خاصة بهم يكون من شأنه حصر هيئة الناخبين بصفة عامة، ويعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها الأفراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية، فالشخص الذي لم يجد اسمه في القائمة الانتخابية لا يحق له الاشتراك في التصويت باعتبار عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة هذا الحق، وهي بهذه الصفة تعتبر حجر أساس النظام الانتخابي برمته، تتوقف صحة وسلامة هذا الأخير على مدى مصداقيته ودقة هذه القوائم،والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة في اختيار رجال السلطة العامة.[1]

لهذا خصص لها المشرع الجزائري الحماية الجزائية وأقر النظام القانوني لها، وعليه سنتعرض إلى القوائم الانتخابية في المطلب الأول، والجرائم المتعلقة بها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم القوائم الانتخابية

باستكمال الشروط الموضوعية في الشخص من جنسية و أهلية و سن...الخ، لا بد أن يتم تأكيد توافر هذه الشروط عن طريق آلية كاشفة و مقررة لحق الانتخاب، ألا وهي آلية التسجيل في القوائم الانتخابية، عليه سنتناول بالدراسة تعريف القوائم الانتخابية في الفرع الأول ثم المبادئ التي تقوم عليها في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث سوف يكون حول شروط التسجيل في القائمة الانتخابية.

[1]–أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص65.

الفرع الأول

تعريف القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تظم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك مما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات.[1]

كما تعرف أنها تلك الوثائق التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت، والمدون فيها أسم كل واحد منهم بالترتيب الأبجدي ورقم مسلسل لكل حرف وتشتمل على البيانات الخاصة بالناخب.[2]

الفرع الثاني

مبادئ القوائم الانتخابية

تخضع القوائم الانتخابية لعدة مبادئ أساسية يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: مبدأ العمومية القوائم الانتخابية

المقصود من ذلك أن القوائم الانتخابية معدة ومعروضة وصالحة لكل أنواع الانتخابات فهي عامة وليست فريدة لنوع من انتخاب معين بقائمة انتخابية خاصة به أي هذه القوائم واحدة مستعملة لكل أنواع الانتخابات.[3]

ثانيا: مبدأ دوام القوائم الانتخابية

ويقصد به عدم قابلية القوائم الانتخابية للتعديل إلا في المواعيد التي يحددها القانون وذلك بالإضافة أو الحذف.[4]

---

[1]–سمير بارة وسلمى الإمام، السلوك الانتخابي في الجزائر، دراسة في المفهوم الأنماط والفواعل، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2009، ص52.

[2]–أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص93.

[3]–بن هدوقة عبد المنعم، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا للقانون العضوي 16–10، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018، ص07.

[4]–أحمد بنيني، مرجع سابق، ص41–42.

ثالثا: مبدأ علانية القوائم الانتخابية

فالقائمة الانتخابات علانية ويمكن الإطلاع عليها[1] وذلك وفقا المادة 22 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات الجزائري.

الفرع الثالث

شروط صحة القوائم الانتخابية

سوف نتطرق لأربعة شروط لصحة القوائم الانتخابية وهي:

أولا: التمتع بالجنسية الجزائرية

يقتصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية، التي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الفرد و دولته وأغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة، ولا يحرص على ثبات وضعها بين الدول ولا يأبه بصالحها العام، أن يكون له حق الاشتراك في وضع قوانين الدولة أو انتخاب من يضع هذه القوانين.[2]

وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 16-10 في المادتين 06 و07 ما يلي: التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا، يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في القائمة أن يطلبوا تسجيلهم مع الإشارة أن المشرع لم يشترط الجنسية الأصلية وأقر لمكتسبيها حق التسجيل في القائمة الانتخابية ابتداء من تاريخ اكتسابهم.[3]

---

[1]-سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص177.

[2]-صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص154.

[3]-المادتان 07 و08 من القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

ثانيا: شرط السن

وهذا ما جاءت به أحكام نص المادة 03 من القانون العضوي 16-10: " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع ".[1]

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

طبقا لنص أحكام المادة 03 وكذلك المادة 05 من القانون العضوي 16-10 فالشروط هي:

- شرط انعدام السلوك المعادي لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية.
- شرط عدم الحكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.[2]
- شرط عدم الحكم عليه من أجل جنحة لعقوبة الحسب والحرمان منه ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.[3]
- شرط عدم إشهار الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- شرط عدم الحجز القضائي أو الحجز عليه.

رابعا: شرط الإقامة بالبلدية المراد التسجيل بها

حيث نص القانون العضوي رقم 16-10 المادة 04 منه " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية بالبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.[4]

---

[1]-المادة 03 من القانون العضوي 16-10، معدل ومتمم.

[2]-المادة 03 والمادة 05 من نفس القانون.

[3]-المادة 09 مكرر 1 و14 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016 ،المتعلق بقانون العقوبات، ج.ر، العدد 37 بتاريخ 22 يونيو 2016.

[4]-المادة 36 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 31، 2007، والتي تنص على " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الوطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت".

المطلب الثاني

الجرائم الانتخابية الواقعة على القوائم الانتخابية

يعد القيد في الجداول الانتخابية شرطا إلزاميا لاستعمال حق الانتخاب، فلا يمكن لأي مواطن حتى وإن كان مستكملا لكل الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق[1]، والمذكورة في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب وذلك في المادة 03 و05 منه[2]، أن يدلي بصوته في الانتخابات العامة، أو الاستفتاء ما لم يكن اسمه مدرجا في جدول انتخابي فالقيد المخالف للشروط المطلوبة قانونا، يشكل جريمة انتخابية تعاقب عليها التشريعات الانتخابية[3]، كما أحاطت هذه المرحلة بالقيود الكافية من أجل ضمان المساواة والنزاهة بين الناخبين،[4] كما عاقب المشرع من جهة أخرى على تسليم القائمة الانتخابية.

وعلى هذا الأساس يمكننا تقسيم هذه الجرائم إلى جريمة القيد أو الشطب المخالف للقانون **(فرع أول)**، جريمة القيد المتكرر **(فرع ثاني)** و جريمة تسليم القائمة الانتخابية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

جريمة القيد أو الشطب المخالف للقانون

يمكن أن تحصل هذه الجريمة من خلال قيام الأفراد بالقيد في الجداول الانتخابية بموجب أسماء وهمية أو بناءا على صفات غير حقيقية ومن أجل تسليط الضوء على هذه الجريمة سوف نقسم هذا الفرع إلى 03 أركان و هي:

---

[1]-ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق،ص 163.

[2]-بن جيلالي زهرة، مراحل العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015، ص134.

[3]-ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 168، 169.

[4]-عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات السياسية وضمانتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين للطباعة، الأدفست والتجليد، مصر، 2002، ص962.

أولا: الركن الشرعي لجريمة القيد أو المخالف للقانون

المادة 200 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات " يعاقب على كل تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب اسم لشخص في قائمة الانتخابات بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة ".[1]

سوف نقسم هذا الفرع إلى ركنين الركن المادي أولا ثم الركن المعنوي ثانيا.[2]

ثانيا: الركن المادي لجريمة القيد المخالف للقانون

وهو إدراج الأسماء الغير مستحقين لعدم توافر شروط هيأة الناخبين فيهم، هذا بالنسبة لجريمة القيد أما بالنسبة لجريمة الحذف يتمثل بقيام الجاني بالشطب أو رفع أسماء الأشخاص الموجودين في الجداول الانتخابية رغم تمتعهم بشروط القيد والأفعال المكونة للسلوك الإجرامي يمكن أن ترتكب من قبل الموظف المسؤول عن القيد في الجداول ويتصور ذلك في حالة القيد التلقائي أو حذف قيد سابق دون مبرر، ويمكن أن يقع من قبل صاحب القيد أو الغير في حالة تقديم طلب القيد سواء بمقدم الطلب أو غيره مع علمه بعدم توافر الشروط القانونية للقيد.[3]

لقد نظم المشرع الانتخابي الجزائري الأحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية المرتبطة بعملية القيد والتسجيل في الجداول الانتخابية وذلك بالنسبة لجريمة القيد المخالف للقانون في الباب السابع من القانون 16-10 المتضمن القانون العضوي بعنوان أحكام جزائية.[4]

تنص المواد من 198 إلى 200 من نفس القانون على:

أ: كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل وتقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6.000دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة.[5]

ب:يعاقب كل شخص يغير في عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقة الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

---

[1]-بن هدوقة عبد المنعم، مرجع سابق، ص16.

[2]-ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 172.

[3]-ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، المرجع نفسه، ص 172.

[4]-بن جيلالي الزهرة، مرجع سابق، ص135.

[5]-المادة 198، القانون العضوي 16-10 معدل ومتمم.

وإذا أرتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار التسخير، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا وترتب عليها عقوبات المنصوص عليها.[1]

د:يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من ستة آلاف (6.000دج) إلى ستين ألف (60.000 دج) كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب إسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (02) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة القيد أو الحذف أو الامتناع عنها خلافا لأحكام القانون جريمة عمدية لا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ، فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني[3]، وهو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل أو سلوك يعلم أن القانون ينهي عنه[4]، كما يقصد به القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية ويكتفي القانون به في أغلب الجرائم وهو إرادة السلوك الإجرامي ونتيجته والعلم بها[5]، وهذا سواء من جانب الفاعل الأصلي أم الشريك وبغض النظر عن وقوف الجريمة عند حد الشروع أو وصولها إلى درجة الجريمة التامة فالعنصر الأول يتحقق عندما يعلم الجاني أن فعل القيد أو الحذف أو الامتناع عنهما سواء تم عن طريق التزوير أو التدليس أو استخدام محرر مزور أو بمخالفة الشروط التي حددها القانون للناخب، يشكل اعتداءا على حق يحميه القانون، وأن هذا الاعتداء يلحق ضرر بالحق محل الحماية أو يشكل خطرا عليها، ثم تتجه إرادة الجاني رغم ذلك العلم إلى إتيان السلوك الإجرامي، وتقدير توافر القصد من عدمه مسألة متروك تقديرها للقاضي المختص.[6]

---

[1]–المادة 199 من القانون 16–10 معدل ومتمم.

[2]–المادة 200، القانون العضوي 16–10 معدل ومتمم.

[3]–ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 172.

[4]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص147.

[5]–محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص80.

[6]–ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 172.

الفرع الثاني

جريمة القيد المتكرر و المتعدد

تتعرض القوائم الانتخابية أحيانا لمجموعة من الجرائم تهدف إلى التأثير على العمليات الانتخابية كجريمة تكرار أسماء الناخبين[1]، والتي تتكون من 03 أركان مختلفة.

أولا: الركن الشرعي لجريمة القيد المتكرر والمتعدد

نصت المادة 197 من قانون الانتخابات الجزائري " كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".[2]

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاث عناصر وهي: عنصر الفعل المجرم، وعنصر النتيجة الإجرامية، وعنصر السببية.[3]

عناصر الركن المادي في هذه الجريمة هو السلوك الإجرامي والذي يتجسد بأفعال القيد المتكرر، أي عندما يقوم الجاني بقيد أسمه أو اسم غيره عمدا في جدولين انتخابيين أو أكثر متعلقين بانتخاب واحد وهذا القيد قد يتم بتكرار الاسم في جداول دائرة انتخابية واحدة فتسميه قيد متكرر، أو يتم في جدول انتخابي ثان أو أكثر دائرة انتخابية أخرى فتسميه قيد متعدد.[4]

أما عن النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في هذه الجريمة، فتتمثل في العلاقة بين الأفعال المجرمة وتحقيق التأثير على عملية ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية، بهدف الإخلال بالسير الحسن والشفاف للعملية الانتخابية.[5]

---

[1]–سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص181.

[2]–المادة 197 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[3]–خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص211.

[4]–ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 177.

[5]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص213.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة القيد المتكرر أو المتعدد جريمة يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، فلا يشترط فيها قصد خاص.[1]

فيتمثل القصد الجنائي العام عموما في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل أو سلوك وهو يعلم أن القانون ينهى عنه،[2] وبما أن الجرائم الانتخابية (جريمة القيد المتكرر) تعتبر جرائم عمدية يقوم الركن المعنوي بتحقق علم الجاني بالفعل المجرم، سواء كان الفعل من غير أطراف العملية الانتخابية، أو أحد أطرافها، وهذا يؤكد على ضرورة تحقق العلم لدى القائم بالفعل المجرم، وذلك لتحقيق النتيجة الإجرامية،[3] كإخفاء أو تزوير أو إتلاف القوائم الانتخابية، بهدف تحقيق نتيجة تتمثل في التأثير على العملية الانتخابية، وفي حالة غياب القصد الجنائي ينتفي الوصف الإجرامي لهذه الأفعال.[4]

أما فيما يخص جرائم الشطب و التسجيل في القوائم الانتخابية سيتم تفصليها في جدول في نهاية هذا المبحث.

الفرع الثالث

جريمة تسليم القائمة الانتخابية

يحدث أن تتعرض القائمة الانتخابية أحيانا لأفعال تهدف إلى التلاعب بها من طرف أشخاص هدفهم المساس أو التأثير على العمليات الانتخابية، لذلك جاء التعديل الأخير لقانون الانتخابات رقم 19-08، ينص على المعاقبة على تسليم القائمة الانتخابية لغير الجهات المنصوص عليها قانونا، في هذا السياق سوف نحاول التطرف إلى ماهية هذه الجريمة **(أولا)**، الأركان التي تقوم علها **(ثانيا)** والعقوبات المنصوص عليها **(ثالثا)**

أولا: ماهية الجريمة

تعود أهمية القوائم الانتخابي إلى كونها الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة بالدائرة الانتخابية، وتتميز هذه القوائم في جل القوانين الانتخابية

[1]-ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 178.

[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص147.

[3]-خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص214.

[4]-أنظر المادة 199 من القانون العضوي رقم 16-10 معدل ومتمم.

بخاصيتين وهما، أنها قوائم عامة و دائمة، أي أنها تخص جميع أنواع الانتخابات و لا تخص انتخاب معين وبالتالي تأتي وحدة القوائم الانتخابية لتؤدي دورها في جميع أنواع الانتخابات.[1]

حيث تنص المادة 22 من نفس القانون على ما يلي: " تلتزم السلطة الوطنية المستقل للانتخاب بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القامة الانتخابية للمراكز الديبلوماسية و القنصلية في الخارج بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار.

-تسلم السلطة الوطنية للانتخاب نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المجلس الدستوري.

- لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك.

-تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

استقراء و تحليل ما جاء في نص المادة بأن القائمة الانتخابية تسلم نسخة منها فقط للمجلس الدستوري و في هذا السياق بينت المادة 23 من القانون العضوي 19-08 الأماكن التي تحفظ فيها القائمة الانتخابية و تحت مسؤوليتها و هي:

- الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابي.

- أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليما.

- مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب.

- مقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أما باقي أطراف العملية الانتخابية و يتعلق الأمر بكل من:

* الممثلين القانونيين لمترشحي الأحزاب أو الممثلين القانونيين للمترشحين الأحرار.

* المنتخبين بالنسبة للقائمة الانتخابية التي تعنيهم، ويتم الاطلاع على القائمة الانتخابية وفق شرطين أساسي و هو أن يكون بمناسبة إجراء الانتخابات.

بعد توضيح أطراف العملية الانتخابية التي لها الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية و نظرا لحساسية هذه الأخيرة بما تحتويه من معلومات شخصية تتعلق بهوية الناخبين من جهة وكذا توزيعهم داخل الدائرة الانتخابية، وتجنبا لأي استغلال غير قانوني أستبق القانون العضوي

[1]-جمال دندن، مرجع سابق، ص 12.

19-08، وقوع تلك الجرائم بمناسبة تأسيس سلطة وطنية مستقلة للانتخابات أوكلت لها مهمة الإشراف والمراقبة وإعلان نتائج الانتخابات وهذا بموجب المادة 206 مكرر من نفس القانون.[1]

ثانيا: أركان جريمة تسليم القائمة الانتخابية

تتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان و هي:

1: الركن الشرعي

نجد الركن لشرعي لجريمة تسليم نسخة من البطاقية الوطنية للهئية الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي و القنصلي في الخارج أو جزء منها في المادة 206 مكرر من القانون العضوي 19-08 بالعقاب عليها لأي شخص أو جهة غير تلك النصوص عليها في الماد 22 من هذا القانون العضوي.[2]

2: الركن المادي

يقصد بالركن المادي، هو مجموعة الأنشطة الخارجية إلي يقوم بها الجاني للتنفيذ الفعلي للجريمة و الاعتداء على المصة المحمية قانونا،[3]ذلك بتسليم القوائم أو البطاقية الانتخابية سواء من طرف القائم على حفظها في:

- الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابي.

-أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليما.

- مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب.

- مقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أو المكلف بوضعها بمناسبة إجراء الانتخابات، سواء تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونيا للأحزاب أو المترشحين الأحرار أو الناخب المعني.

أما النتيجة الجريمة فهي وضع اليد على القائمة الانتخابية دون وجه حق و الجهة المستلمة للقائمة الانتخابية فهي وجهة نظر المشرع الانتخابي هي أي شخص أو جهة حيث لم

---

[1]-القانون العضوي رقم 19-08 يعدل و يتمم القانون العضوي 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات.

2-أنظر للمادة 206 مكرر من القانون العضوي 19-08 يتعلق بنظام الانتخابات.

3-سها مداس، الامتناع المعاقب عليه في ق ع ج، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2018، ص 12.

يحدد المشرع الانتخابي بالضبط الجهة أو الشخص المعني باستلام القائمة الانتخابية و هذا ما يقودنا إلى افتراض أن يكون مرشح أو منتخب كما قد يكون شخص طبيعي أو معنوي.

أما عن العلاقة السببية فلا مجال للبحث في هذه الجريمة فهي من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها الفعل المجرم و النتيجة الإجرامية.[1]

ج: الركن المعنوي

يلزم لقيام هذه الجريمة قيام و توافر القصد الجنائي العام، حيث يشترط علم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي كافة،[2]**فيعلم** الفاعل بأنه يقوم بتسليم القائمة الانتخابية لغير الأطراف المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 من قانون الانتخابات 19-08 و تتجه **إرادته** إلى تنفيذ فعلته تلك بمخالفة القانون.

وجريمة تسليم القائمة الانتخابية يكفي لقيام الركن المعنوي بتحقيق القصد الجنائي العام دون اشتراط توفر القصد الجنائي الخاص و الذي يعود إثباته إلى تقدير القاضي.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة تسليم القائمة الانتخابي

حدد المشرع الانتخابي بموجب المادة 5 من القانون العضوي 19-08 العقاب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات مع غرامة مالية تتراوح من 4.000 دج إلى 40.000 دج،[3] و الملاحظ على العقوبة المقررة لهذه الجريمة بأنها تصنف كجنحة، كما قام المشرع بتقييد حرية القاضي عن طريق تقييده بالحكم بالعقوبة السالبة للحرية مع إلزامية الحكم بالغرامة المالية أيضا مع إتباعه لسياسة الحدين في تحديد العقاب و هو الهامش الذي يجد فيه القاضي الحرية في النطق بحكمه حسب خطورة الأفعال المشكلة للجريمة، والملاحظة الأهم هو أن هذه الجريمة جريمة مستحدثة وتظهر حرس المشرع على حماية حصانة ونزاهة العملية الانتخابية.

[1]-عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 285.

[2]-ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، مرجع سابق، ص 235.

[3]-انظر للمادة 5 من القانون العضوي 19-08 يعدل و يتمم القانون العضوي 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات.

جدول عن الجرائم المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وفقا للقانون 16-10:

الجرائم	نص التجريم	وصف الجريمة	العقوبات		
			السجن	الحبس	الغرامة
1-التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحد أسماء أو صفات مزيفة.	197	جنحة	السجن	03 أشهر إلى 03 سنوات	من 4000 دج إلى 40.000دج
2-التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا.	197	جنحة	السجن	03 أشهر إلى 03 سنوات	من 4000 دج إلى 40.000دج
3-التزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية.	198	جنحة	السجن	06 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000دج إلى 60.000دج
4-إعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية.	199	جنحة	السجن	06 أشهر إلى 03 سنوات	من6000 دج إلى60.000د ج
5-إتلاف القوائم الانتخابية.	199	جنحة	السجن	06 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000دج إلى 60.000دج
6-إتلاف أو تحويل أو إخفاء أو تزوير بطاقة الناخبين.	199	جنحة	السجن	06 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60.000دج
7-تسجيل أو محاولة تسجيل أو شطب إسم شخص من القائمة الانتخابية بدون حق وإستعمال تصريحات أو شهادات مزورة.	200	جنحة	السجن	03 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60.000دج
8-مخالفة أحكام المادة 12 المتعلقة بالشطب والتسجيل بالقائمة الانتخابية.	221	مخالفة	السجن	03 أشهر إلى 03 سنوات	من2000 دج إلى 20.000دج

المبحث الثاني

الجرائم الانتخابية الواقعة خلال مرحلة الترشح

يعد الترشح من الحقوق السياسية المهمة، حيث يتم من خلاله اختيار رئيس الدولة، وممثلي الشعب و المجالس المحلية، حيث تحرص الدساتير على حماية حرية الترشح والعمل على وضعها موضع التنفيذ، حيث يتم على أساس فتح باب الترشح و على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون بالحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمناصب التمثيلية، وممارسة هذا الحق يتطلب توافر شروط قانونية محددة في المرشح.[1]

وقد اهتمت التشريعات أيضا بتقرير الحماية الجنائية لضمان ممارسة حق الترشح خلال المرحلة التمهيدية، إذا قد ترافق تلك المرحلة، العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء وخرقا للمبادئ الحاكمة للترشح (المساواة، الحرية، النزاهة)، وذلك فإن الاعتداء على هذا الحق سيؤثر سلبا على صحة نتائج الانتخابات ويضعف الثقة لدى الناخب و المرشح في العملية الانتخابية خصوصا وثقته في العملية السياسية عموما[2].

في هذا الإطار سوف نتطرق لمفهوم الترشح و شروطه، **(مطلب أول)** والجرائم الواقعة خلال عملية الترشح للانتخابات. **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول

مفهوم الترشح و شروطه

مرحلة الترشح للانتخابات تعد عنصرا مهما من الأعمال التحضيرية التي تسبق مرحلة الحملة الانتخابية حيث نظم الدستور وقوانين الانتخابات عملية الترشحلمختلف أنواع الانتخابات، عليه سوف نتطرق لتعريف الترشح و المبادئ التي يقوم عليها **(فرع أول)** وشروطه.**(فرع ثاني)**

[1]–ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 162.

[2]–لمى عامر محمود، عباس كاظم خطاب الربيعي، ص 189.

الفرع الأول

تعريف الترشح و مبادئه

لم يعرف التشريع الترشح لذا سنعرفه من الناحية اللغوية،ومن الناحية الاصطلاحية و من ثم سنتناول المبادئ التي تحكمه.

أولا: تعريف الترشح

سنقوم بتعريف الترشح من الناحية اللغوية و من ثم تعريفه من الناحية الاصطلاحية.

01: من الناحية اللغوية

من الناحية اللغوية يعرف الترشح بأنه مشتق من فعل تَرَشَّحَ[1].

بمعنى **رشَّح الولدَ :ربّاه وأَهَّلهُ لأمر ما. ومنه: "هو يُرَشَّح لولاية العهد"، أي يُرَبَّى ويؤهَّل لها. والمُرَشح هو من يُرَشِّح نفسه للانتخابات أو لمنصب من المناصِب.**[2]

02: من الناحية الاصطلاحية

اصطلاحا فلم يعرف القانون الترشح للانتخابات، عليه لزاما على الدارس العودة إلى الفقه الذي نجده أفرد عدة تعريفات نتطرق لأهمها.

الترشح ما هو إلا عمل قانوني (Acte Juridique)، يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم إلى اقتراع ما.[3]

كما عرف الترشح بوصفه عملية تجسيد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية من خلال إعلان الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية عن رغبتهم في تولي منصب سياسي في الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة.[4]

---

[1]–عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، رسالة ماجيستير ، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014–2015، ص 61.

[2]–لويس معلوف اليسوعي ، منجد الطلاب ، فؤاد افرام البستاني ، دار المشرق ش م م بيروت، لبنان، ط 27، سنة 1983، ص 244.

[3]–عز الدين قاسمي، مرجع سابق، ص61.

[4]–عز الدين قاسمي، مرجع سابق، ص63.

ثانيا: المبادئ التي تحكم عملية الترشح

انطلاقا من المبادئ التي أقرتها مختلف المواثيق و المعاهدات الدولية و التشريعات الأساسية للدول لتجسيد الحريات العامة و حماية حقوق الإنسان، نستشف من هذه الأخيرة الضمانات المكفولة للتمتع بحق الترشح للمواطنين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية التي تعنيهم ، في هذا السياق دائما نجد أن فقهاء و كتاب القانون يذكّرون بمبدأين أساسيين و هما : مبدأ العمومية و إلزامية إعلان الترشح غير أنه توجد مبادئ أخرى تحكم حق الترشح وهم: مبدأ حرية الترشح، مبدأ التنافسية و مبدأ المساواة ، وهو ما سنتناوله بشيء من التوضيح كالتالي.

أولا : مبدأ العمومية

يقتضي هذا المبدأ، تمكين جميع من يرغب في تولي مناصب سياسية في الدولة، من دخول معترك التنافس الانتخابي من خلال فتح باب الترشح لأكبر عدد ممكن من المتنافسين في المعركة الانتخابية، ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه، ولا يفهم من هذا تقييد لهذا المبدأ و إنما الضرورة تقتضي تدخل المشرع لتنظيم هذا الحق لاعتبارات قانونية وأخرى عملية[1] و يعني به أن القانون يكفل لجميع المواطنين دون تمييز أو تقييد أو إقصاء حق الترشح لتولي المناصب السياسية في الدولة مع الإشارة أن هذا المبدأ كان منتهكا في الجزائر خلال فترة حكم الحزب الواحد (1962 ـ 1989).

ثانيا: مبدأ إلزامية إعلان الترشح

ويقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخابات، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون كذلك تسبق إجراء العملية الانتخابية[2]، لتجسيد الرغبة في الترشح يلزم كل متقدم للناخبين للحصول على أصواتهم سواء بالنسبة للانتخابات التشريعية أو المحلية أن يقدم أولا طلبا إلى الولاية أو الجهة القنصلية أو الديبلوماسية المعنية حسب الحالة غير أنه بالنسبة لتقديم طلب الترشح للانتخابات الرئاسية فيقدم أمام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[3]

[1]–أحمد بنيني، مرجع سابق، ص176.

[2]–المادة 139من القانون العضوي 19–08، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثالثا : مبدأ حرية الترشح

يعني به فتح الباب أمام جميع المواطنين الراغبين دون إلزام أو إجبار للترشح لتولي مناصب رئاسية أو عضوية نيابية قياسا مع مبدأ حرية الانتخاب.

رابعا :مبدأ أهلية الترشح

حيث أن تطبيق مبدأ العمومية لا يجب أن يكون حائلا أمام وضع شروط قانونية محددة في المترشحين من أجل تولي المناصب السياسية في الدولة تتطلب مؤهلات علمية و صحية معينة لتوليها.

خامسا: مبدأ التنافسية

ويقصد به وجود تنافس حقيقي وجدي بين المترشحين أو بين برامج انتخابية مختلفة، يتضمن هذا المبدأ مفهومين:

- مفهوم كمي (عددي): وهو ضرورة ألا يقتصر الانتخاب على مترشح واحد.
- مفهوم كيفي (نوعي): ضرورة توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي.

سادسا: مبدأ المساواة

من المبادئ الدستورية كل المواطنين سواسية أمام القانون.ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأيّ، أو أيّ شرط، أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.[1]

صراحة النص الدستوري بخصوص المساواة في الترشح نجدها في نص المادة 62 من الدستور الجزائري 2016 على أنه: " **لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن ينتَّخِب ويُنتخَب**."وهو النص الذي يمكن اعتباره كأساس لمبدأ المساواة في شروط الترشح، بحيث أن صيغة نص المادة: " لكل " تفيد أنكل مواطن تتوفر فيه الشروط اللازمة يتمتع بالحق في أن(**يُنتخَب**) أي في أن يكون مرشحا للاستحقاقات الانتخابية في الجزائر على قدم المساواة مع غيره من المترشحين.[2]

---

[1]–المادة 32 من دستور 2016، مرجع سابق.

[2]–سهام عباسي، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، رسالة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص85.

ويتم تجسيد المساواة أمام الجهات المكلفة بدراسة ملفات المترشحين سواء أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية أو أمام الولاية عندما يتعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أو المحلية.

الفرع الثاني

شروط الترشح

تقتضي الممارسة الفعلية للديمقراطية فتح المجال واسعا أمام جميع المواطنين من أجل ممارسة حقهم في الترشح لمختلف الانتخابات الرئاسية أو النيابية دون قيود تمييزية أو تفضيلية، لكن من الناحية الواقعية يستحيل تحقيق هذه الغاية لاعتبارات قانونية و أخرى عملية.

حيث يتم تحديد عدد المترشحين بما يتناسب مع عدد المقاعد النيابية المطلوب شغلها أو قيام بعض الأحزاب بإقصاء طائفة من منخرطيها من الترشح[1] من أجل طلب أصوات الناخبين، غير أنه الأهم من ذلك هو مدى أهلية المترشح لشغل تلك المناصب النيابية الحساسة في الدولة، خاصة إذا تعلق الأمر بشغل منصب رئاسة الجمهورية.

في هذا السياق نجد أن المشرع الدستوري تدخل من أجل تحديد الشروط الواجب توفرها في كل من يرغب في الوصول لهذا المنصب، أما باقي الشروط فقد جاء ذكرها في القانون العضوي 19-08، المؤرخ في 2019/09/14، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، أما فيما يتعلق بشروط الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، فقد جاء توضيح ذلك ضمن مواد القانون العضوي 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات.

المشرع الانتخابي الجزائري وضع شروط موضوعية عامة يجب أن تتوفر في كل ناخب يرغب في الترشح لمختلف الانتخابات، وشروط إضافية أخرى خاصة بكل طامح في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية من جهة، وشروط خاصة ببعض الفئات من المواطنين لوجودها في وضعيات خاصة بهدف حمايتها و حماية الناخب[2]، عليه سنتطرق إلى الشروط العامة للترشح**(أولا)**، شروط الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية**(ثانيا)**،وحالات عدم القابلية للترشح.**(ثالثا)**

---

[1]-سهام عباسي، مرجع نفسه، ص 69.

[2]-أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 180.

أولا: الشروط العامة للترشح

لقد وضع المشرع الجزائري شروط عامة للترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية و هي شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، الجنسية، السن،أداء الخدمة العسكرية.

01: التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

يمنع المشرع الجزائري الأشخاص المحرومين من التصويت لفقدان الأهلية المدنية طبقا للمواد 32، 33 و 34 من القانون المدني الجزائري، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم لجناية أو جنحة والمحرومين من ممارسة حقهم في التصويت، وكذا المحرومين من الترشح لارتكابهم للجرائم الانتخابية المتمثلة في[1]:

ـ كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، أو كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.[2]

ـ كل من أمتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية ، أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج أو كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة، أو كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 175 و176 من القانون العضوي للانتخابات 10/16، الأولى متعلقة باستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، والثانية متعلقة بالحملة الانتخابية حيث يتعين إثناءها على المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية ، وعلى المترشحين الأحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية.

في كل الأحوال، يتعين على المترشحين احترام أحكام الدستور.[3]

[1]–أحمد بنيني، المرجع نفسه، ص 181.

2–المادتان 200 و 206، القانون العضوي 16–10 معدل ومتمم.

[3]–المادتين 207 و 214 من القانون العضوي 16–10 معدل و متمم.

ـ كل من خالف أحكام المادة 196 من القانون العضوي للانتخابات 10/16 المتعلقة بعدم إعداد المترشح لانتخابات رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية حساب حملة انتخابية يبين مصدرها و طبيعتها.[1]

ويشترط المشرع مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية وبطاقة الناخب في ملف الترشح للانتخابات الرئاسية من باب ضمان تمتع هذا الأخير بجميع حقوقه المدنية والسياسية، وهذا الشرط تم النص عليه في دستور 1996، رغم انه كان منصوص عليه في دستور سنة 1989، لكن قانون الانتخابات رقم: 13/89، لم ينص على كيفية إثباته، كون شرط أن يكون المترشح مسجلا في القائمة الانتخابية أولا مع باقي شروط الترشح كانت محددة في الدستور، لكن المشرع تدارك ذلك في الأمر رقم 29/95، المعدل و المتمم لقانون الانتخابات.[2]

02: الجنسية

لقد أقترن مفهوم المواطنة إلى حد بعيد بالجنسية، باعتبارها السند القانوني لممارسة المواطنة التي انحصر مجالها لفترة طويلة بممارسة حق الانتخاب من حيث ضمان مشاركة شخصية ومتساوية للجميع في اختيار الأشخاص الذين يسيرون البلاد.[3]

المشرع الانتخابي الجزائري فرق بين شرط الجنسية للترشح لانتخابات رئيس الجمهورية من جهة والترشح للانتخابات النيابية من جهة أخرى؛ حيث اشترطت المادة 87في الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 2016، "**أن يكون المرشح لم يتجنس بجنسية أجنبية**"، بسبب حساسية المنصب والحرص كل الحرص على حماية أسرار الدولة و الولاء أولا و أخيرا للوطن فقط ، وفي الفقرة الثانية بنصها كالآتي "**يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم،**"، والأمر نفسه فإن المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16 ، نصت على إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

أما شرط الجنسية بالنسبة للمترشح للانتخابات النيابية على مستوى المجالس المحلية أو المجلس الشعبي الوطني، فقد نصت المادة 79 من القانون العضوي 10/16 ، على أن يكون

---

[1]–المادة 219 من القانون العضوي 16–10 معدل و متمم.

[2]–محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأثارها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018/2017، ص 21،20.

[3]–نصر الدين بوسماحة، الجنسية و المواطنة، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 06، 2016 ص 131.

المترشح ذا جنسية جزائرية و هو ما نصت عليه أيضا المادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12 يتعلق بنظام الانتخابات الملغى، غير أن هذا الشرط لم يكن منصوص عليه في الأمر رقم 07/97 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي نفس السياق نصت المادة 92 من نفس القانون السالف الذكر على أن يكون ذا جنسية جزائرية كشرط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 90 من قانون الانتخابات رقم 01/12 الملغى، في حين كان الأمر رقم 07/97 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات متشدد في هذا الشرط من خلال تأكيد المادة 107 منه على أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة مند خمس (05) سنوات على الأقل والعبرة من ذلك هو بسبب حساسية العضوية في المجلس الشعبي الوطني في ظل الأزمة السياسية التي كانت تعيشها الجزائر وقتها.

في هذا المقام يمكننا القول بأن المشرع الجزائري تساهل في شرط الجنسية سواء من أجل الترشح للانتخابات المحلية أو الانتخابات التشريعية، لذا نرى من الأولى النص على شرط الجنسية الأصلية في قوانين الانتخابات القادمة، لأن منصب نائب في أحد المجالس المنتخبة، قد يفتح الباب لتولي ربما مناصب وزارية أو حساسة في الدولة، ما يمكن هؤلاء من الاطلاع على وثائق و معلومات ربما تهدد مسألة الأمن القومي للدولة.

أما بخصوص شرط الجنسية بالنسبة للترشح لانتخابات رئيس الجمهوري، نرى ضرورة اشتراط تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، من أجل ضمان الولاء للوطن وسد الثغرات التي قد تحيط بأعلى منصب في هرم الدولة الجزائرية و فرضية استغلالها من طرف جهات معادية.

03: السن

فقد تطور النظام الانتخابي الجزائري نحو التخفيض المتتالي لسن الترشح عبر مختلف القوانين الانتخابية بغرض تشبيب المجالس النيابية، ليتم تحديد سن الترشح في القانون العضوي 16-10 بـ 23 سنة كاملة يوم الاقتراع بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، بعدما كان محدد بـ 25 سنة[1] كاملة يوم الاقتراع، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس

[1]-المادة 93، من الأمر رقم 97-07، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997.

الشعبي الوطني، أصبح محدد بـ 28 سنة[1]، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين أصبح محدد بـ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع، بعدما كان محدد بـ 40 سنة[2]، في حين أن سن الترشح لرئاسة الجمهورية فهو 40 سنة كاملة يوم الاقتراع[3]، وهو ثابت و لم يتغير في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ بداية التعددية الحزبية.

في هذا المقام نعتبر الإبقاء على نفس سن الترشح بالنسبة للانتخابات المجالس المحلية وكذا المجلس الشعبي الوطني كما تمت الإشارة إليها سالفا هو عين الصواب، أما سن الترشح لعضوية مجلس الأمة بالنسبة للثلث المنتخب،نرى أن سن 40 سنة هو المناسب، كما كان منصوص عليه في القانون العضوي 12-01، نظرا لحساسية هذه المؤسسة التشريعية في المحافظة على استقرار الدولة،الأمر الذي يفرض وجود نضج سياسي معين والتحلي أكثر بروح المسؤولية، في حين نقدر أن سن الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية هو السن الأربعين سنة الأمثل أيضا لتولي هذا المنصب.

04: شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها

هو شرط تضمنه المشرع الجزائري و نص عليه في المادة 79 من القانون العضوي 16-10 بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس البلدية و الولائية، والمادة 92 بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والمادة 139 من القانون العضوي رقم 19-08 يعدل و يتمم القانون العضوي 16-10.

للإشارة تم تعريف الخدمة الوطنية بموجب المادة الأولى من القانون06/14، المتضمن قانون الخدمة الوطنية،[4] على أنها تشتمل على المساهمة الفعلية و الكاملة لجميع المواطنين في إنجاز الأهداف العليا للثورة و الأهداف ذات الفائدة الوطنية و المتعلقة بسير مختلف القطاعات الاقتصادية و الإدارية احتياجات الدفاع الوطني[5].

---

[1]-المادة 107 من الأمر رقم 97-07، يتضمن قانون الانتخابات.

[2]-المادة 128 من الأمر رقم 97-07، يتضمن قانون الانتخابات.

[3]-المادة 87 من دستور 2016.

[4]-قانون رقم 06/14 المؤرخ في 9غشت2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر، عدد 48، مؤرخة في 10 غشت2014.

[5]-خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01، رسالة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،الجزائر، 2015/2014، ص 54.

05: الجنس

كل المواطنين سواسية أمام القانون هذا مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان و الذي ينبذ التمييز الذي يعود سببه جملة من العناصر من بينه الجنس.

في هذا السياق، ورغم أن القوانين الانتخابية المقارنة عند ظهورها كانت تقوم على إقصاء المرأة من ممارسة حقها في الانتخاب و الترشح، غير أنه مع انتشار الوعي السياسي بين الشعوب أعترف لها بهذه الحقوق لاحقا في مختلف دساتير الدول وقوانينها الانتخابية.

المشرع الجزائري سار في نفس الاتجاه وكرس حق المرأة في الانتخاب والترشح بموجب القانون العضوي 13-03،يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بنسب متفاوتة، يجب أن تتضمنها كل قائمة ترشيحات تحت طائلة رفض القائمة، حيث تبنى المشرع نظام التمثيل النسبي أو الاقتراع النسبي على القائمة سواء في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو حتى في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.[1]

بالنسبة لفرض نسب معينة لتمثيل النساء في قوائم الترشيحات تحت طائلة الرفض، وبالرغم مما حققه من نتائج من خلال تمكين المرأة من تبوء المناصب التي كفلها لها القانون، إلا أن نظام الكوتا يبقى في الأخير نظام يتنافى مع مبدأ الديمقراطية و المساواة و حرية الاختيار للناخبين و لذا يتم اقتراح جملة من التوصيات الهامة:

- تحديد مدة زمنية معينة ينتهي فيها هذا القيد على قوائم الترشيح بمنح نسب معينة لتواجد المرأة فيها بما يتناسب و تحقيق الغاية منه.

- تعويض فرض نسب معينة لتمثيل المرأة في قوائم الترشيح، بفرض نسب معينة بمشاركة المرأة في الأحزاب.

- وضع التزام بالتناوب في القوائم بين الرجال و النساء.[2]

ثانيا : الشروط الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السالفة الذكر ، تضمن دستور 2016، شروط أخرى يجب أن توفر في المترشح لرئاسة الجمهورية وتتمثل في:

[1]-جلال عزيزي، دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، صادرة عن جامعة جيجل، الجزائر، عدد خاص، 2019، ص 270، 276.

[2]-أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 196.

01: شرط الإسلام

الإسلام دين الدولة، هذا ما ينص عليه الدستور 2016، وتأكيد النص على وجوب أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية مسلما في صلب الدستور، يهدف إلى ما يهدف إليه على قطع طريق الترشح لغير المسلم.

في هذا الإطار، فإن المشرع الدستوري قد أصاب بخصوص اشتراطه لإلزامية الديانة بالدين الإسلامي في المترشح، وهو ما ينسجم مع عقيدة المجتمع الجزائري التي يدين في أغلبيته الساحقة بالإسلام، لكن السؤال المطروح هو كيفية إثبات عقيدة المترشح للانتخابات الرئاسية في ملف الترشح؟

حيث أن المشرع يكتفي بتقديم المرشح للانتخابات الرئاسية تصريح بأنه يدين بالإسلام على عكس غالبية البلدان الإسلامية، أين يتم ذكر ديانة كل مواطن على بطاقة تعريفه الوطنية غير أنه يبدو من اشتراط الإقامة الدائمة لمدة عشرة (10) سنوات داخل الوطن، كافية لمحافظة المترشح على ديانته بسبب إسلام الأغلبية الساحقة من المواطنين.

02: شرط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوجة المترشح

فصلت صراحة النص بخصوص الجنسية الأصلية لزوج المترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية في الجدال القانوني و الفقهي الذي أثاره نفس الشرط للترشح في دستور 1996، دون تحديده لهذه الجنسية أصلية أم مكتسبة.

03: شرط إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح:

شرط إقامة المترشح بالجزائر تم استحداثه بموجب دستور 2016 ، ولم يكون منصوص عليه في الدساتير التي عرفتها الجزائر من قبل أو القوانين العضوية المتعلق بتنظيم الانتخابات التي صاحبتها.

تثبت الإقامة عن طريق وثائق الحالة المدنية التي تسلم من طرف البلدية، على أن الإقامة تثبت الارتباط الجغرافي و الاجتماعي للشخص المترشح، فالتعبير عن إرادة الشعب يجب أن تكون نابعة منه.[1]

حيث أن الإقامة الطويلة في البلد تجعل المترشح أكثر إلمام بأوضاعه الاجتماعية والاقتصادية وفي جميع المجالات، مع تكوين رصيد من المعرفة الواسعة بشروط التنمية، لذلك سينعكس كل ذلك على ثراء البرامج الانتخابية التي تقدم للناخبين بما ينسجم مع رغباتهم.

04: شرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولودين قبل يوليو 1942

أكد المجلس الدستوري بخصوص هذا الشرط، في بيان له بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2004، أنه يجب أن تكون هذه الشهادة صادرة منذ أقل من سنة طبقا لأحكام القانون رقم 99-07، المتعلق بالمجاهد والشهيد[2]، وأن المتوقع بخصوص شرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولودين قبل يوليو 1942، ربما في طريقه للإلغاء بسبب دور الحياة ومتوسط العمر في الجزائر، وأتساع الرغبة لدى الناخبين حيث تشكل فئة الشباب النسبة الأكبر في المجتمع.

05: شرط إثبات عدم تورّط الأبوين في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942

إذا كان أحد الأبوين شهيد أو كلاهما أو مجاهدا، يكون الإثبات بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون 99-07، أما في الحالات الأخرى يقدم المعني شهادة شرفية مصادق عليها.[3]

نظرا لحداثة استقلال البلاد من قيود الاستعمار الفرنسي بفضل تضحيات الشعب، فإن أدنى سقف مطلوب في شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية هو إثبات عدم مشاركة الأبوين في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954.

---

[1]-بورحلة قوادرية، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017/2016، ص 59.

[2]-سماعين لعبادي، المنازعة الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2013/2012، ص 229.

[3]-بورحلة قوادرية، المرجع السابق،ص 59.

06: شرط تقديم التصريح العلنيّ بالممتلكات العقاريّة و المنقولة داخل الوطن وخارجه

أن تقديم التصريح بالممتلكات يعني البحث عن الشفافية والنزاهة في التعامل، وأن الشخص الذي يعلن عن أملاكه من جهة أخرى مستعد لأن يحاسب عما قام به من أعمال، أو أن يثبت أن كل ما قام به كان لأجل خدمة الصالح العام و ليس خدمة لأغراض شخصية.[1]

نظرا للأهمية البالغة لشرط التصريح بالممتلكات العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه في الوقت الراهن و انتشار آفة الفساد المالي و الاقتصادي في مفاصل الدولة، وما كشفت عنه التحقيقات القضائية في الوقت الراهن من تورط عائلات مسؤولين في مناصب عليا في الدولة في قضايا الفساد، لذا نقترح توسيع نطاق شرط تقديم تصريح علني بتلك الممتلكات، ليشمل عائلة المترشح لتولي منصب رئاسة الجمهورية كل من زوجه و أولاده.

07: شرط المؤهل العلمي

يقول أبن باديس: **(إن كل من يتدخل في الانتخاب، من العامة أو الحكام، بوجوه غير قانونية، حتى يشوش على الأمة سيرها، وكل من يدعوها إلى تمثيل غير الأكفاء منها، أو من تحسبهم أكفاء من غيرها، فهو ظالم للأمة، غاش وخائن لها).**

سابقا لم يكن المشرع الانتخابي يشترط المؤهل العلمي في المترشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر، وهذا منذ أن عرفت التعددية الحزبية بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي وانتهاج الأسلوب الديمقراطي للتداول على السلطة التي كرسها دستور سنة 1989، حيث لم يتطرق القانون العضوي 97-07، لهذا الشرط أو الإشارة إليه ضمنيا على عكس من ذلك،كان تبوء المناصب والمسؤوليات العليا في الدولة أو على المستوى المحلي يخضع لمقياس الشهادة العلمية و المستوى التعليمي[2]، لكن مع سرعة التحولات السياسية في الجزائر، جاء صدور القانون العضوي 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات، حيث أشارت المادة 71 منه، إلى تضمين التصريح بالترشح ذكر المؤهلات العلمية للمترشح الأصلي والمستخلف.

[1]-علي بودفع، الترشيح الحزبي وأثره على السلم الأهلي الجزائر نموذجا، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2017،ص 198.

[2]-أنظر المادتين 08 و 13 من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. العدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006، ص 04.

ومع صدور القانون العضوي 16-10 الذي سار على نفس المنوال، جاءت صياغة المادة 72 منه بإشارتها أيضا إلى تضمين التصريح بالترشح بذكر المستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف فقط وهي إشارة ضمنية نحو الاتجاه إلى اعتماد المؤهل العلمي كشرط للترشح.

وفعلا كانت بداية التحول و توجه المشرع الانتخابي إلى تبني هذا الشرط صراحة مع صدورالقانون العضوي 19-08، المؤرخ في 2019/09/14، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات و الذي نص على اشتراط في المترشح لانتخابات رئيس الجمهورية إرفاقه الشهادة الجامعية أو شهادة معادلة لها بطلب الترشح[1].

ثالثا: حالات عدم القابلية للترشح

تختلف حالات عدم القابلية للترشح عن حالات التنافي، بالنسبة للأولى أن الشخص تتوافر فيه جميع شروط الترشح غير انه لا يمكنه تقديم طلب الترشح، أما الثانية الشخص تتوافر فيه جميع الشروط للترشح أيضا لكن وضعيته القانونية متوقفة على شرط في حالة فوزه بالانتخابات يقدم استقالته فورا من وظيفته تطبيقا لمبدأ عدم الجمع بين وظيفتين[2].

01: حالات عدم القابلية (المنع) للترشح

مسايرة للقوانين الانتخابية المقارنة ، سلك المشرع الانتخابي الجزائري نفس المنوال عن طريق منع طائفة من الأشخاص من الترشح لمختلف أنواع الانتخابات سواء تعلق الأمر بالنسبة للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، المجلس الشعبي الوطني وانتخابات رئاسة الجمهورية.

- **الأشخاص غير القابلين للانتخابات البلدية:**

يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي،
- الوالي المنتدب،

[1]-المادة 139، القانون العضوي 19-08، يعدل ويتمم القانون العضوي 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات.

[2]-المادة 43 من القانون رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

- رئيس الدائرة...إلخ.[1]

- **الأشخاص غير القابلين للانتخابات الولائية:**

يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،...إلخ.[2]

- **الأشخاص غير القابلين للانتخابات التشريعية:**

يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،...إلخ.[3]

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة خلال عملية الترشح للانتخابات

يعتبر الترشح للانتخابات حق مطلق لجميع الناخبين و هو قمة الممارسة الديمقراطية، وحوله تدور العملية الانتخابية برمتها، فمن جهة يسعى الناخب إلى اختيار أحسن المترشحين الذي يعرضون أحسن البرامج، ومن جهة آخري يعمل كل مترشح على كسب رضا الناخبين للحصول على عضوية المجالس النيابية أو حتى الفوز بمنصب رئاسة الجمهورية.

[1]–المادة 81 من القانون العضوي 16–10 معدل و متمم.

[2]–المادة 83 من القانون العضوي 16–10 معدل و متمم.

[3]–المادة91 من القانون العضوي 16–10 معدل و متمم.

وفي سبيل تحقيق غاية كل مترشح قد يلجأ بعضهم إلى انتهاج أساليب وممارسات تمس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، وبالنتيجة عزوف الناخبين على التوجه إلى صناديق الاقتراع، ونظرا للتهديد الذي تشكله تلك الأفعال على مستقبل العملية الانتخابية ككل كخيار للتداول على السلطة، تدخل المشرع بوضع حدود وضوابط على عملية الترشح للانتخابات، إذا تم تجاوزها تجد أمامها سلطان القانون بالمرصاد بتوقيع العقوبات المناسبة.

المشرع الانتخابي الجزائري وضع نصوص قانونية واضحة في مختلف القوانين العضوية للانتخابات في باب الأحكام الجزائية، فيما يتعلق بالإطار القانوني لجريمة الترشح المخالف للقانون عن طريق الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد **(فرع أول)**،أو الإطار القانوني لجريمة منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح.**(فرع ثاني)** و جريمة الرشوة لتصدر قوائم الترشح. **(فرع ثالث)**

الفرع الأول

الإطار القانوني لجريمة الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد

مثلما جرم المشرع التسجيل المتكرر في القوائم الانتخابية الممسوكة في كل دائرةانتخابية؛ فقد جرم أيضا تكرار الترشيح في نفس العملية الانتخابية، وأفرد لها مواد قانونية في التشريع الانتخابي، بغية التصدي لهذه الأفعال التي من شأنها التأثير على نزاهة العملية الانتخابية برمتها، حيث لا يمكن لأي كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية، إذا ماهية جريمة الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد **(أولا)**، ثمأركان هذه الجريمة **(ثانيا)**، العقوبات المقررة لها **(ثالثا)** و علة تجريمها في التشريع الانتخابي. **(رابعا)**

أولا: ماهية الجريمة

نظرا لجسامة المخالفة الخاصة بالترشح المتكرر وأثارها الضارة على سلامة العملية الانتخابية ونتائجها، عاقب المشرع الجزائري على جريمة الترشح المتكرر في انتخابات واحدة، وقد يكون هذا الترشح المتكرر في انتخاب واحد في نفس الدائرة، ولكن في قائمتين مختلفتين، كما قد يكون هذا الترشح متكررا ولكن في دائرتين انتخابيتين، وذلك طبقا لنص المادة 202 من

قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على: " يعاقب ...كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد".[1]

قد يكون المغزى من تجريم الترشح المتعدد، هو منع ما يمكن أن يقوم به بعض الأشخاص من تجارب لمعرفة الجهات التي يمكن لهم من أن يحوزوا فيها على ثقة أكبر عدد من الناخبين، لأن تلك التجارب ينبغي ألا تكون في الانتخابات، وذلك بهدف ضمان التنافس المشروع بين المترشحين، وكذلك ضمان الاختيار الحر للناخبين، لأن من شأن السماح بتكرار الترشح في قوائم مختلفة أن يؤدي إلى تواجد بعض المرشحين في جميع القوائم المتنافسة، وبذلك تنعدم حرية الناخب في الاختيار خاصة إذا كان هؤلاء المرشحين مرتبين في المراتب الأولى للقوائم المعروضة على الناخب.[2]

المشرع الجزائري لم يجرم فعل الترشح في أكثر من قائمة ترشح أو في أكثر من دائرة انتخابية في انتخاب واحد بالنسبة للانتخابات التي تم تنظيمها في ظل سريان قانون الانتخابات رقم 89-13، الصادر بتاريخ 7 غشت سنة 1989.

لكن هذه الجريمة تم النص عليها فيما بعد في المادة 112 من الأمر رقم:07/97، بتأكيدها على منع الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ثم أحالت مرتكب من يخالف هذا المنع إلى العقوبات المقررة في المادة 199 من نفس القانون.

القانون العضوي رقم: 01/12، يتعلق بنظام الانتخابات نص في المادة 95،على فعل الترشح المتكرر لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ونص فيالمادة 75 على نفس الفعل بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، هذه المواد نصت على رفض الترشيحات المودعة أو قوائم الترشح بقوة القانون، مع إخضاع من يخالف هذا المنع للعقوبات المقررة في المادة 215.[3]

ويمنع الترشح في أكثر من قائمة و لو كان ذلك على سبيل الإضافة بشرط أن يكون ذلك في نفس الاقتراع بموجب المادة 76 من القانون الانتخابات رقم 10/16، ولم يتم تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق برفض كل الترشيحات أو قبول ترشح واحد فقط، ورفض البقية، فتتولى

[1]-عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 233.

[2]-سهام عباسي، مرجع سابق، ص 153.

[3]-سهام عباسي، المرجع نفسه، ص 153.

الإدارة رفض ترشيحه أصلا حيث لا تملك الأخيرة اختيار الترشح في قائمة دون الأخرى، وهذا الرفض بمثابة العقوبة.

غير أن المشرع الجزائري، أقتصر على تجريم و عقاب القائم بالترشيح المتعدد و عدم امتداد التجريم و العقاب إلى كل من ساعده في تحقيق هذا الترشح المتعدد[1]، و بالاستناد إلى مبدأ شخصية العقوبة تنتفي مسؤولية الحزب السياسي في هذه الجريمة.

ثانيا: أركان الجريمة

تقوم جريمة الترشح في أكثر من قائمة مرشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد على ثلاثة أركان، الركن المادي و المعنوي و الشرعي بالإضافة إلى الركن المفترض وهو المترشح أي أنه لا تقوم هذه الجريمة في حالة عدم اكتسابه قانونا لصفة المترشح.

01 :الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي لجريمة الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد بذلك النص القانوني الذي يصف الأفعال المجرمة ويحدد لها العقوبة بنص صريح لا يقبل التأويل، والجريمة السالفة الذكر منصوص و معاقب عليها طبقا لنص المادة 202 من القانون الانتخابات الجزائري التي تنص على:" يعاقب بالحبس من .... كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد".[2]

02 :الركن المادي

هو الترجمة العملية للنية الإجرامية، لذلك فهو يجسد ميلاد الجريمة من الناحية القانونية وخروجها من دائرة التفكير و التخطيط و التحضير إلى دائرة التنفيذ.[3]

لكي تتحقق جريمة الترشيح المتكرر في أكثر من قائمة ترشيح، لا بد أن يقوم الجاني الذي سبق له ترشيح نفسه للمرة الثانية في قائمة انتخابية أخرى أو أكثر أو في دائرة انتخابية أو أكثر، أما عن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، فتتمثل في الخطر الذي يتحقق بإمكانية

[1]–عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 238.

[2]–انظر للمادة 202 من القانون العضوي 16–10 معدل و متمم.

[3]–إدريس قرفي، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 33، 2014، ص 250.

الاستفادة من الترشح الثاني بالتأثير على نتيجة الانتخابات، من خلال تشتيت الأصوات، فضلا عن الخلال بمبدأ المساواة في الترشح.[1]

03: الركن المعنوي

الجريمة الانتخابية جريمة عمدية أي أن المشرع يشترط فيها القصد لجنائي مع "علمه" بمخالفته للنصوص القانونية[2]، وجريمة الترشيح المتكرر تشترط لقيامها الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي العام دون اشتراط القصد الخاص، فعلم الجاني بأنه لا يجوز له قانون ترشيح نفسه في استحقاق واحد في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو إدراج نفسه في أكثر من قائمة واحدة ورغم هذا العلم تتجه إرادته إلى ترشيح نفسه ثانية في دائرة انتخابية أخرى أو إدراج اسمه في قائمة أخرى.[3]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد

عاقب المشرع مرتكبي جريمة الترشح المتكرر بنفس العقوبة المقرر لجريمة التصويت المتكرر بالعقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية بإقرانها معا دون ترك الحرية التقديرية للقاضي في الاختيار بينهما[4]، حيث يعاقب على كل مواطن مسجل بالقائمة الانتخابية، قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد بالحبس من (03)أشهر إلى(03) سنوات و بغرامة مالية تقدر من (4.000دج) إلى(40.000دج).[5]

بخصوص العقوبات أنها لم تعرف التشديد بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية منذ تجريم فعل الترشح المتكرر في القانون رقم 97-07، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أما فيما يتعلق بالغرامات المالية، قد عرفت زيادات لكنها ليست مرتفعة بالمقارنة مع متوسطا القدرة الشرائية السائدة زمن فرضها، فحسب المادة 199 من القانون السالف الذكر

---

[1]-عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 236.

[2]-قرفي إدريس، المرجع نفسه. ص 250.

[3]-زواوي طيفوري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص 192.

[4]-زواوي طيفوري، المرجع نفسه، ص 193.

[5]-انظر المادة 202 من القانون العضوي 16-10 معدل و متمم.

تقدر من (500دج) إلى (5.000دج)، أما في القانون العضوي رقم 12-01، يتعلق بنظام الانتخابات، فإن نص المادة 215، كانت الغرامة مالية من (2.000دج) إلى (20.000دج).

بخصوص هذه الجريمة نرى بأن السياسة العقابية لا بد أن تتجه نحو التشديد أكثر في فرض الغرامات المالية عن طريق مضاعفة قيمتها في المستقبل،والتي ربما تكون كفيلة بردع كل ناخب للتفكير في إتيان هذه الأفعال المجرمة مع نشر الثقافة القانونية بتجنيد وسائل الإعلام بمختلف أنواعها و خاصة مواقع التواصل الاجتماعي المتاحة على شبكة الانترنيت.

الفرع الثاني

الإطار القانوني لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح

طبقا لنص المادة 143 من قانون الانتخابات الجزائري، فإن المشرع الجزائري يشترط في المرشح أن يقدم قائمة تتضمن مجموعة من توقيعات لأعضاء المجالس المنتخبة البرلمانية والبلدية و الولائية موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، أو قائمة تتضمن عدد معين من توقيعات الناخبين المقيدين بالسجلات الانتخابية، وكل توقيع لأكثر من مرشح يعد لاغيًا، ولا يحسب توقيع الناخب كما يعرض صاحب التوقيع للجزاء الجنائي، وذلك طبقًا لنص المادة 212[1]. كما يطبق نفس الجزاء على قائمة المترشحين الأحرار و يشترط فيها أرفاق التوقيعات بطلب الترشح حيث يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح لاغيًا و يعاقب صاحب التوقيع جزائيا.

عليه يمكن طرح التساؤلات التالية:

ما هي أركان هذه الجريمة؟ وما هي العقوبات المقررة لها؟ و ما هي علة تجريمها في التشريع الانتخابي؟

للجواب عن هذه الأسئلة هو سيأتي تفصيله كما يلي:

أولا: ماهية جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح

في الوقت الحاضر نجد أن من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدوَل على إرسائها مبدأ حرية الترشحً، هو ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري، حيث نالت عملية الترشح حماية وعناية مختلف التشريعات الانتخابية في معظم الدَول منها الجزائر، كون عملية الترشح في جميع الانتخابات بمختلف أنواعها هي التي تحدد الأشخاص الذين يحق لهم خوض

[1]-عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 232.

المعركة الانتخابية من أجل الفوز بالمقاعد المطلوب شغلها، بالتالي فعملية الترشيح بالغة الأهمية بالنسبة للعملية الانتخابية ككل، لذلك كان من اللازم أن تحظى بحماية جزائية.[1]

في السياق نصت المادة 143 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم على:" لا يحق لأي ناخب مسجل في القائمة الانتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط".

تتحقق جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح، عندما يشترط القانون الانتخابي في المترشح جمع عدد معين من استمارات التوقيع لتقديم ترشيحه لانتخاب معين، ويشترط في استمارة التوقيع أن توقع خطيا مع وضع البصمة و يتم المصادقة عليها لدى ضابط عمومي، مع ذلك يقوم الناخب بالتوقيع على استمارة التوقيع لمترشح ثاني، هذا الفعل تم النص عليه وتجريمه في المادة 212 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، والمشرع لم يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بحكم أنه يعتد بتحقيق النتيجة، وهو التوقيع المزدوج لمرشحين.

وتكمن الحكمة من تجريم التوقيع المزدوج في حماية المترشح من الإيقاع به من بعض الناخبين، بغرض رفض السلطات المختصة لترشحه بسبب إلغاء التوقيعات المزدوجة، ومن ثم نقصان التوقيعات المقدمة من طرف المترشح عن النصاب القانوني، لذا فإن إخضاع مرتكب فعل التوقيع لأكثر من قائمة للعقاب، يمكن أن يردعه عن ارتكاب فعل التوقيع المزدوج[2].

وفي هذا السياق لا تقوم المسؤولية الجزائية للمرشح كونه الضحية هذا الفعل في الأخير، بسبب رفض ترشيحه من طرف الجهة المختصة، وهذا ضرر كبير يصيبه خاصة و أن آجال دراسة الملفات قصيرة ولا يسمح له الوقت ربما بالاستدراك، لذلك فهو في نظر التشريع هو كطرف الضحية في الجريمة.

والجريمة سبق و أن نص عليها في المشرع الانتخابي في بادئ الأمر بموجب المادة 208 من الأمر رقم 97-07، يتعلق بالقانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، ثم نص عليها في المادة 225 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات.

الملاحظ أن التوجه نحو إدارة انتخابية إلكترونية، سوف يختزل الكثير من الجهد والتكاليف التي تثقل كاهل الدولة، بمناسبة إجراء كل عملية انتخابية، وتطبيق ذلك سوف يتيح الكثير من الحلول و يقضي على البيروقراطية و يعزز نزاهة العملية الانتخابية.

---

[1]-عبد الحق خنتاش، مرجع نفسه، ص 231.

[2]-سهام عباسي، المرجع السابق، ص 154.

لذلك نعتقد أن التوقيع على الاستمارة إلكترونيا، سيتم التحكم فيه آليا، بالتالي الوقاية من هذه الجريمة أفضل من معالجتها قضائيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابد في نفس الوقت من مراجعة قانون الانتخابات بخصوص الفئة التي تملك حق التوقيع للمترشحين، كأن يشترط فيهم مثلا، المستوى التعليمي أو نوعية الوظائف التي تم تقلدها قبل التقاعد، كأن يحصل من يريد ترشيح نفسه للانتخابات بكل أشكالها على عدد لا بأس به من التوقيعات لشخصيات ذات ثقل سياسي ليس لها أطماع غير مشروعة.[1]

ثانيا: أركان الجريمة

تقوم جريمة منح الناخب التوقيع لأكثر من مترشح أو قائمة مترشحين على ثلاثة أركان، الركن الشرعي ثم الركن المادي و المعنوي،بالإضافة إلى الركن المفترض وهو توفر صفة الناخب في المترشح أي التسجيل في القائمة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها مع قيامه بمنح توقيعه لأكثر من مترشح.

01: الركن الشرعي

ويقصد به النص القانوني الذي ينظم الجريمة ويجرمها، ونظرًا لخطورة هذه الجريمة وتأثيرها على السير الحسن للعملي الانتخابية، اوجد لها المشرع الجزائر نصا صريحا في المادة 143 من القانون العضوي 16-10 بنصها:" لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن ينح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط. يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيًا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي..."[2]

02: الركن المادي

يقوم هذا الركن على قيام الناخب بمنح توقيعه لأكثر من مرشح واحد، فإذا لم يمنح توقيعه لأي مرشح أو منحه كمرشح وحيد فلا تقوم الجريمة، وتطلب تمام هذه الجريمة تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في وجود أكثر من توقيع للناخب على قوائم التوقيعات لأكثر من مرشح أو قائمة انتخابية.[3]

---

[1]-مصطفى أحمد أبو الروس، محمد عبد الصمد مهنا، من فقه الانتخابات، جامعة الأزهر، مصر، ج 1، ط 1، 2011، ص 260.

[2]-عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 233.

[3]-زواوي طيفوري، مرجع سابق، ص 189.

03: الركن المعنوي

يشترط لقيام الركن المعنوي في جريمة التوقيع لأكثر من مرشح أو قائمة مرشحين القصد الجنائي العام و يقصد به توفر العلم بأن فعل التوقيع لأكثر من مرشح أو قائمة ترشيح متكرر من جهة و يحضره القانون الانتخابي من جهة ثانية، لكن إرادة الجاني إلى تتجه لإتيان الفعل المجرم و تحقيق النتيجة، كأن يبتغي الناخب من وراء ذلك إلغاء توقيعه الأول.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة التوقيع لأكثر من مترشح

تنص المادة 212 من القانون العضوي 16-10 على "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 73 و94 و143 من هذا القانون العضوي.

تحليلا لنص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع جميع بين عقوبة الحبس و الغرامة و ترك السلطة التقديرية للقاضي للنطق ب الحكم الذي يتضمن الإدانة بالعقوبة المناسبة بتحديد حدها الأقصى والأدنى، ولم يعاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة ، لأنه يعتد بتحقيق النتيجة وهي التوقيع لأكثر من مرشح أو قائمة انتخابية.[1]

من خلال إجراء مقارنة للعقوبات المنصوص عليها في قانون الانتخابات الساري مع قوانين الانتخابات السابقة، نجد أن مدة عقوبة الحبس ثابتة و لم تتغير، حيث تتراوح من (06) أشهر إلى (01) سنة، لكن التغيير الحاصل كان في قيمة الغرامة المالية.

في الأمر رقم 97-07، حسب المادة 208،مبلغ الغرامة يتراوح بين عشرة ألاف دينار جزائري(10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار جزائري(50.000 دج)، ليتم رفع من قيمة الغرامة المالية بمناسبة صدور القانون العضوي رقم 12-01، لتصبح حسب المادة 225، تتراوح بين مبلغ أربعين ألف دينار جزائري (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)، حيث الملاحظ أن مبلغ الغرامة المالية قد قام المشرع مضاعفته أربع مرات.

بالنسبة للقانون العضوي رقم 16-10، فإن مبلغ الغرامة كحد أقصى لم يتغير مقارنة بالقانون العضوي رقم 12-01، لكن التغيير الحاصل هو في الحد الأدنى الذي تم رفع قيمته المالية بمبلغ عشرة ألاف دينار جزائري (10.000 دج)، وحسنا فعل المشرع بالاستقرار في

[1]-عبد الحق خنتاش، المرجع نفسه، ص 237.

الـنص علـى الحـد الأقصـى للغرامـة، وهـو كـافي و يـتلاءم مـع جسـامة الجريمـة المرتكبـة و عقوبـة الحبس المقررة.

الفرع الثالث

الإطار القانوني لجريمة الرشوة الانتخابية لتصدر المراتب الأولى لقوائم الترشح

لقـد أصـبحت الانتخابـات اليـوم أكثـر الطـرق تعبيـرا عـن حقيقـة ومـدى تبنـي دولـة مـا نهـج الديمقراطيـة، واحتـرام الحـق السـيد لمواطنيهـا فـي اختيـار ممثـليهم[1]، بكـل نزاهـة و شـفافية، فـي هـذا السـياق كلمـا كانـت قائمـة الترشـح غنيـة ومتنوعـة،كلما كانـت مسـاحة الحريـة أكبـر للنـاخبين لاختيـار الأفضـل، هـذه المعادلـة ربمـا يعتريهـا بعـض الأفعـال الشـاذة مـن طـرف بعـض الفـاعلين فـي العمليـة الانتخابيـة، سـواء منظمـين لهـا أو نـاخبين أو مرشـحين أو حتـى مـن طـرف أشـخاص لا علاقـة لهـم بالانتخابـات، ممـا يهـدد بفقـدان المـواطن للثقـة فـي نتـائج الانتخابـات، هـذه الأفعـال تصـدى لهـا المشـرع الانتخـابي مـن خـلال الـنص عليهـا فـي القـوانين الخاصـة بالانتخابـات وقمعهـا بنصـوص فيباب الأحكام الجزائية.

الملاحـظ مـع الممارسـة الدوريـة للفعـل الانتخـابي بـرزت لـدى الـرأي العـام بعـض الظـواهر السـلبية التـي أضـرت بـالمجتمع وهـددت كيـان الدولـة الوجـودي، ولعـل أبـرز هـذه الظـواهر، هـي ظـاهرة البزنسـة بمناسـبة وضـع قـوائم الترشـيحات، التـي تحـدثت عنهـا الكثيـر مـن وسـائل الإعـلام والسياسـيين، ومـن بيـع المواقـع الأولـى داخـل القـوائم، وبأسـعار خياليـة فـي بعـض الأحيـان[2]، ولـن نجـد مـن ملائمـة قانونيـة لهـذه أفعـال غيـر جريمـة الرشـوة الانتخابيـة، رغـم عـدم إدراجهـا فـي قـوانين الانتخابـات، نجـدها فـي قـانون الوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه رقـم 06-01، الـذي نـص علـى هـذه الجريمة، وحدد عقوبتها.

ماهيـة جريمـة الرشـوة الانتخابيـة لتصـدر المراكـز الأولـى فـي قائمـة الترشـيح، **(أولا)**، أركـان هذه الجريمة **(ثانيا)** والعقوبات المقررة لها. **(ثالثا)**

[1]-جمال الدين دندن، تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، عدد 09، 2017، ص 119.

[2]-علي بودفع، مرجع سابق، ص 192.

أولا: ماهية جريمة الرشوة الانتخابية لتصدر المراكز الأولى في قائمة الترشيح

تعرف الرشوة الانتخابية بأنها الفائدة أو العطية أو الهبة أو الوعد الذي يكون الغرض منها الإخلال بحق الترشيح من حيث التلاعب بإرادة المرشحين و مواقفهم و برنامجهم الانتخابي و بفرص فوزهم بصورة غير مشروعة ... بما يشكل إخلال بالعملية الانتخابية.[1]وتجريم الرشوة الانتخابية يعد خروجا عن الأصل العام في فلسفة و سياسة التجريم بالنسبة للرشوة العادية التي تستهدف حماية نزهة الوظيفة العامة، غير انه من حيث مفهوم الرشوة الانتخابية لا يبعد عن مفهوم الرشوة العادية إلا في اختلاف القصد منها من جانب ارتباطه بالانتخابات، كما أنها لا تقتصر على المال فحسب و إنما يتسع نطاقها ليشمل المزايا والمنافع بمختلف أشكالها و صورها.[2]

يوجد مسرح جريمة الرشوة الانتخابية لتصدر المراتب الأولى لقوائم الترشح داخل حصون الأحزاب السياسية، فهناك يتم التفكير في جسم الجريمة، ويعقد العزم على تنفيذها إلى غاية اكتمال أركانها.

الأصل أن الحزب السياسي هو الإطار العلني المنظم الهدف من إنشائه تحقيق مبدأ المعارضة السياسية التي تؤدي وظيفة الرقابة من جهة والطموح للوصول إلى الحكم من جهة ثانية من خلال السعي إلى ترشيح القادة السياسيين ومحاولة دعمهم بالبرامج و الوسائل المتاحة لتمكينهم من المناصب السامية باسم الحزب.[3]

في الجزائر يعتمد تقديم المرشحين من طرف الأحزاب السياسية على تحكم قادة الأحزاب السياسية في ترتيب أسماء المترشحين داخل القوائم الانتخابية[4]، لأن القانون في هذه المسألة، عبارة عن نص عام، غير محدد، وغير دقيق، والشروط المنصوص عليها في الدستور، والقانون لا تأثير لها، لأن الأغلبية الساحقة من المرشحين، تمتلك هذه الشروط، لأنها ذات صبغة شكلية عامة، كالجنسية الجزائرية، والتمتع بالحقوق المدنية و السياسية، بينما يغيب

---

[1]–السعد غسان، الرشوة الانتخابية (المفهوم/الأنواع/الأساليب/المعالجات)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، جامعة المستنصرية ببغداد، العراق، المجلد 36، 2011، ص 84، 83.

[2]–طالب الشرع، مرجع سابق، ص 212.

[3]–لبنى حشوف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، ماجيستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص 18.

[4]–عبد السلام بوجملين، نظام اعتماد الأحزاب وتأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر، ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص 113.

الشرط الأساسي، الذي يفصل بين المترشحين، ويحسم مسألة الاختيار، وهو كفاءة المرشح، وأمانته، وأخلاقه و قدرته على القيادة بمسؤولية و انضباط.[1]

ويشترط قانون الانتخابات أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وقد يشوب هذه العملية بعض التصرفات الخارجة عن إطار القانون، سواء من طرف طالب الترشح كتقديم الهبات، نقدا أو عينا، أو الوعد بها، وهو في هذا الحالة، قد يكون مسؤول في الحزب أو منخرط فيه أو مناضل به.

أو طلب هبات، نقدا أو عينا من الطرف الثاني،وهي الجهة في الحزب المكلفة بتزكية قائمة الترشيح حسب قانونه الأساسي، وتختلف من حزب سياسي لأخر، فمن الأحزاب من تتولى القيادة المركزية تزكية قوائم الترشح، وأحزاب سياسية أخرى تترك الأمر للقيادات الحزبية على المستوى الولائي للقيام بالعملية، ومن الأحزاب من تتولى ما يعرف بمجالس الشورى على المستوى الولائي الحسم في قائمة الترشيحات.[2]

إن الأفعال السالفة الذكر، تشكل جريمة الرشوة الانتخابية، والمشرع الانتخابي لم يهمل هذا النوع من الجرائم، فقد نص على عقاب كل راشي يقدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد الحصول على أصوات الناخبين أو حملهم على عدم التصويت سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة، كما يعاقب بالعقوبات المحددة للراشي كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود.[3]

الملاحظ أنه في كل موعد انتخابي تبرز خلافات داخل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، تلك الخلافات تكون بين أعضاء و مناضلي الحزب على تصدر قوائم الترشيحات، التي يتم حسم أمرها غالبا بالمساومة عن طريق بيع و شراء المراتب الأولى في القوائم الترشيح، التي تحوز على حظوظ أوفر في الفوز بمقاعد نيابية، هذه الأفعال والتصرفات من ناحية الملائمة هي جريمة الرشوة الانتخابية.

ومسؤولية الحزب السياسي في هذه الجريمة قائمة، حيث يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية

---

[1]–علي بودفع، مرجع سابق، ص 195، 183.

[2]–أنظر المادة 211 من القانون العضوي 16–10 معدل و متمم.

[3]–انظر للمادة 31 من القانون العضوي رقم12–04 مؤرخ في 18 صفر عم 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد02، ص في 15 يناير سنة 2012.

الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]، وأن رئيس الحزب وأعضاءه، عندما يتخذون القرارات فهم يتصرفون باسمه كما في حالة إصدار قرار تزكية قائمة الترشيحات، وقد نصت المادة 53 من الأمر رقم 06-01، المتعلق بالفساد على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا المنصوص عليها في القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

إن إتيان جريمة الرشوة داخل الحزب السياسي بمناسبة اقتراح قائمة الترشيحات في الانتخابات المحلية و الوطنية عن طريق المتاجرة بالمراتب الأولى في قائمة الترشيحات يعد منافيا للمهام المكلف بها الحزب في العمل على ترقية الحياة السياسية و تهذيب ممارستها، كما جاء في المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية.

حيث أنه كل من قدم هبات، أو وعد بها أو قبل بها أو طلبها، سواء كان عضوا في الحزب السياسي أو مسير أو رئيس الحزب أو أي شخص آخر خارج تنظيم الحزب وفاعل في هذه الجريمة تقوم مسؤوليته الجزائية.

لكن السؤال المطروح، هل أن الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي، هم في حكم الموظف العمومي أم لا؟

الجواب يكون بالذهاب إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، المادة2، ب، الفقرة 3 بنصها: "... كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[2]

حيث أن التنظيم المعمول به في هذا السياق هو القانون العضوي رقم 12-04، يتعلق بالأحزاب السياسية، في الباب السادس من الأحكام الجزائية، نجد المادة 77، التي تأكد على متابعة هؤلاء على المخالفات المنصوص عليها في نفس القانون، كما نجد المادة 80، والتي تنص على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي و تسييره.[3]

---

[1]-سليماني أمنة، سليماني دليلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص 24.

[2]-قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

[3]-انظر للمادة 80 من القانون العضوي 12-04.

إن الجريمة التي نتكلم عنها هي أحد أخطر الجرائم التي تضرب مصداقية العملية الانتخابية في الصميم، حيث يسعى مرتكبوها لتقديم مزايا لإدراجهم في المراتب الأولى في القوائم الانتخابية التي تؤهلهم للفوز بمقاعد في المجالس المحلية أو التشريعية[1]، بالتالي نعتقد إدراجها مستقبلا في قوانين الانتخابات صراحة كجريمة رشوة انتخابية،يعزز الإحساس بالتغيير في الممارسة السياسية لدى الناخبين، ويعيد ثقة الشعب المفقودة في العملية الانتخابية.

ثانيا: أركان جريمة الرشوة الانتخابية لتصدر المراتب الأولى لقوائم الترشح

لقيام جريمة الرشوة، لابد من توفر الشرط المفترض، المتمثل في الصفة حيث لا تقوم الجريمة إلا بوجوده، إلا أن هناك اختلاف في أهمية توافره في فاعليها حيث يمكن حصرهم في ثلاثة فاعلين وهم:

01: صفة الراشي

لا يتطلب المشرع لقيامها أي صفة في الراشي فيستوي أن يكون أحد المرشحين في الانتخاب المعني أو أن يكون غيره ممن لا تتوفر بشأنه هذه الصفة.

02: صفة المرتشي

وهو ذلك الشخص الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل الفائدة أو العطية أو الوعد بها حيث يجب أن يحوز السلطة و الصلاحيات الكاملة التي تخول له اقتراح أو تزكية قوائم الترشيحات للانتخابات أو المساهمة الفعالة في اقتراحها أو تزكيتها.

03: صفة الوسيط

لا يشترط تتوفر أية صفة في الوسيط فيستوي أن يكون أحد مناضلي الحزب أو أحد الناخبين شأنه في ذلك شأن جرائم الرشوة العامة.[2]

إلى جانب الأركان الثلاثة و هي:

01: الركن الشرعي للجريمة

يقصد بالركن الشرعي لجريمة الرشوة ، هو النص القانوني الذي يجرم فع الرشوة و يحدد الجزاء أو العقاب المقرر لمرتكبيها، هذه الجريمة ورد النص عليها في المادة25 من الأمر رقم

[1]–رشيد برقاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2020/2019، ص 77.

[2]–زواوي طيفور، مرجع سابق، ص 266، 267.

06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أحالت إليه المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-04 يتعلق بالأحزاب السياسية.

02: الركن المادي

لقيام الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية لتصدر المراتب الأولى من قوائم الترشيح، لا بد أن يصدر السلوك الإجرامي، إذ لا جريمة بدون هذا السلوك، والذي يتمثل في جانب يختص بالراشي وهو المترشح أو من يمثله، ويحمل عدة صور، كإعطاء الهبات والمال والمزايا، أو الوعد بإعطاء المال والهبات و المزايا[1]. ويشترط أن يكون الوعد جديا حتى ولو قوبل بالرفض و يكون الغرض منه تحريض رئيس الحزب أو أعضاءه على القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباتهم.

أما من جانب المرتشي و المتمثل في قادة أو أعضاء الأحزاب السياسية، فهي طلب أو قبول أو اخذ العطية أو الفائدة، فالطلب هو تعبير رئيس الحزب أو أحد أعضاءه في الحصول على مقابل لقيامهم بحجز المراتب الأولى في قائمة الترشيح لفائدة الراشي أو لصالحه عن طريق إقصاء مترشح آخر.

في حين القبول فهو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل عاجلا أم آجلا، هذا القبول يعني وجود عرض سابق، أما الآخذ فهو التناول الفوري أو المعجل للعطية أو الفائدة.[2]

03: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة الرشوة بتوفر عنصري العلم بالجريمة و إرادة الجاني في القيام بها، فيجب أن يعلم الجاني بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم بأنه في حكم الموظف العمومي و أن المزية التي طلبها أو قبلها نظير اقتراح قائمة الترشيح و تزكيتها غير مستحقة، وتتجه إرادته إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى في تحقيق النتيجة و هي الحصول على مزية غير مستحقة.

[1]-عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص264.

[2]-ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 247.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة لتصدر المراتب الأولى في قائمة الترشيحات

تنص المادة 25 من قانون الفساد على الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1]،وحسب المادة 53 من نفس القانون، فإن الحزب السياسي يتحمل المسؤولية الجزائية عن جرائم الرشوة لتصدر المراتب الأولى في قوائم الترشيحات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

كما تؤكد أيضا المادة 54 من قانون الفساد، دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في حالة تحويل عائداتها إلى الخارج.

المبحث الثالث

الحملة الانتخابية والجرائم المتعلقة بها

إن دعوة هيئة الناخبين تترتب عنها ابتداء مرحلة الانتخاب، وهي المدة التي تسبق الاقتراع، إذ يمنح فيها المرشح حرية التعرف على الناخبين و إعلان برامجهم، وتكون الحملة الانتخابية أثناء فترة زمنية تتم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية، الهدف منها الفوز في الانتخابات باقتناع هيئة الناخبين بالتصويت لمرشحيها.[2]

ومن خلال هذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول خاص بدراسة مفهوم الحملة الانتخابية أما الثاني سيكون مخصصا للجرائم الانتخابية الواقعة خلال الحملة الانتخابية.

[1]–الأمر رقم 06–01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]–بن هدي محمد، الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص27.

المطلب الأول

مفهوم الحملة الانتخابية

الدعاية الانتخابية تتعلق بذلك المجال الذي يتقدم فيه المرشحون لهم رخصة قانونية بالقيام بنشاطاتهم لطرح أفكارهم، كما تخص مختلف الأنشطة التي تهدف إلى الحصول على التأييد الشعبي، ويمكن استعمال الوسائل التي يصرح باستخدامها في هذه الدعاية القانونية.[1]

والحملات الانتخابية تعتبر الشكل الراقي لممارسة الديمقراطية لحسم التنافس على جمهور الناخبين ومن خلال هذا سيقسم المطلب إلى 03 فروع فالبداية يكون حول تعريف للحملة الانتخابية أما الفرع الثاني يخصص للإطار الزمني للحملة الانتخابية، أما الفرع الثالث والأخير فيخصص للمبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.

الفرع الأول

تعريف الحملة الانتخابية

تتعدد تعاريف الحملة الانتخابية نظرا لاختلاف وجهة النظر حول الأركان الواجب تحققها فيها، هناك من يرى أن الحملة الانتخابية هي إشهار نموذجي تقوم به الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار لخوض غمار الانتخابات باستعمال إمكانياتهم المادية والمعنوية.[2]

وهناك من عرف الحملة الانتخابية بأنها: الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة[3]، وذلك لتحقيق أهداف قد تكون سلمية أو غير سلمية او ذات قيم مشكوك فيها[4]، كتحقيق الغور بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات، باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين.[5]

---

[1]–داودي عبد المالك، حدود السلطة التنفيذية في العملية الإنتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016، ص40.

[2]–اسماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص282.

[3]–زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص15.

[4]–بن هدي محمد، مرجع سابق، ص27.

[5]–زكرياء بن صغير، مرجع سابق، ص15.

كذلك عرفت على أنها: مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري وذلك بقصد الفوز في الانتخابات.[1]

الفرع الثاني

الإطار الزمني للحملة الانتخابية

تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة إجراء دور ثان والذي يقوم بها المرشحون للدور الثاني فقط، فإنها تفتح قبل إثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع، بينما تنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع[2]، باستثناء الحالتين المنصوص عليها في دستور 2016 والمتعلقتان بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته، والثانية هي حالة وفاة أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له.

كذلك في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأحد المرشحين الاثنين للدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العملية الانتخابية، في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها (60) يوما[3] ومن ثم يعاد حساب آجال جديدة للعملية الانتخابية.[4]

---

[1]–قبيلي لخضر، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014، ص07.

[2]–المادة 173 القانون العضوي 16–10معدل ومتمم.

[3]–المادة 102 و103 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، عدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4]–بن هدي محمد، مرجع سابق، ص30.

الفرع الثالث

المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

ليتحقق للانتخاب نزاهته وصدق تعبير الناخبين عن إرادتهم في اختيار ممثليهم يقتضي ذلك أن تمارس الدعاية الانتخابية من قبل المرشحين للانتخابات وفق ثلاث مبادئ أساسية تتلخص في:

- مبدأ المساواة بين المرشحين.
- مبدأ حياد السلطة الإدارية.
- مبدأ شرعية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية.[1]

أولا: مبدأ المساواة من المرشحين

يجب أن يهيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات والترشيحات لغرض قوائم المرشحين، الملصقات،اللافتات، المساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك والتي تشرف على تحديدها الإدارة.[2]

ثانيا: مبدأ حياد السلطة الإدارية

يعتبر مبدأ الحياد من الضمانات الأساسية في الإدارات سواء محلية أو وطنية من الناحية النظرية، وإذا جزمنا بتطبيقه الصارم في كل هذه الإدارات نكون نوعا ما مبالغين فيه وهذه النتيجة لما يحدث اليوم في كل الإدارات العامة، سواء كانت انتخابية أو غير ذلك فلهذا نجد أنه من بين المهام الأساسية للسلطة الإدارية للإشراف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزاب أو مرشحين مستقلين، وهذا نص عليه القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات حيث خصص في الباب الخامس منه فصلا بعنوان مسؤولية الأعوان المكلفين العملية الانتخابية وحيادهم وتفرع عليه المادتين 164 و165.[3]

---

[1]-داودي عبد المالك، مرجع سابق، ص43.

[2]-بن هدي محمد، مرجع سابق، ص29.

[3]-آمال مرحيحي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص36.

ثالثا: مبدأ شرعية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية

تعتمد الدعاية الانتخابية في استخدام وسائل الإعلام ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهم تفكيرهم ويمكن للمترشحين على نفقتهم الخاصة إشهار ترشيحاتهم باستخدام تعليق وبالوسائل المكتوبة أو الإلكترونية[1] وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338، المحددة لكيفيات إشهار الترشيحات الانتخابية.[2]

المطلب الثاني

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية

تعد الدعاية الانتخابية أهم الإجراءات الممهدة للمشاركة في العملية الانتخابية باعتبارها وسيلة تعريف المواطنين بالمرشحين وبرامجهم السياسية، فخلال هذه الفترة يعمل المرشح أو الحزب على إبراز مزاياه من أجل الحصول على أصوات الناخبين للفوز بالمنصب المرشح له وهو الهدف المنشود لذلك تعمد الدول على تضمين تشريعاتها النصوص التي تكفل تحقيق مبادئ المساواة في الدعاية بين جميع المرشحين، وحياد السلطة الإدارية[3]، ومشروعية الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية.[4]

سوف نحاول من خلال هذا المطلب تقسيم هذه الجرائم إلى : جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية كفرع أول كذلك الجرائم المرتبطة بمضمون الحملة الانتخابية كفرع ثاني أما الفرع الثالث يتمحور حول الجرائم المرتبطة بالتمويل والإنفاق الغير مشروع في الحملة الانتخابية.

---

[1]-بن هدوقة عبد المنعم، مرجع سابق، ص27.

[2]-أنظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر 2016، محدد لكيفيات إشهار الترشيحات الانتخابية، ج ر ، عدد 75، المؤرخة في:21 ديسمبر 2016.

[3]-ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص174.

[4]-بركات بوعلام، دور الإدارة في تسيير العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016، ص63.

الفرع الأول

جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية

لقد قيد المشرع الجزائري الفترة الزمنية للحملة الانتخابية بمواعيد لا يمكن تجاوزها، كما حدد لها أماكن لا يمكن التنشيط في غيرها.

وهذا ما سنتطرق إليه أولا حول أركان جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية وثانيا حول العقوبات المقررة لكل جريمة.

أولا: أركان جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية

تقوم هذه الجريمة على الركن الشرعي و المادي و كذا الركن المعنوي.

أ: الركن الشرعي:

الركن الشرعي لجرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية هي مجموع النصوص التي تجرم الفعل وتعاقب عليه، وهذا ما قام به المشرع الجزائري خلال تجريمه لنشاط الحملة الانتخابية خارج النطاق الزماني لها المنصوص عليه في قانون الانتخابات الجزائري " لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي.[1]

كذلك الركن الشرعي بالنسبة لجرائم الخروج عن النطاق المكاني للحملة الانتخابية أنه يمنع استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لأي شخص معنوي خاصا كان أو عموميا أو أي مؤسسة تابعة للدولة أو هيئة عمومية إلا إذا نص المشرع صراحة على ذلك.

كما أكد المشرع على منع المترشحين من استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات والإدارات العمومية أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، مهما كان نوع هذه المؤسسة أو انتمائها خلال ممارسة نشاطات السياسة خلال الحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال.[2]

[1]–المادة 174، القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[2]–المادتين 183 و184، من نفس القانون.

ب: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية على ثلاث عناصر هي: عنصر الفعل المجرم، عنصر النتيجة الإجرامية و كذلك عنصر السببية.[1]

فيتحقق عنصر الفعل عندما يقوم الجاني وهو المترشح بأحد النشاطات الإجرامية المندرجة تحت مفهوم الدعاية الانتخابية،وذلك خلافا للمواعيد التي يقررها المشرع الجزائري والذي يحظر أي نشاط مخالف لهذه المواعيد.[2]

وذلك بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المستخدم فيها سواء قام بها المرشح نفسه أو قام بها الغير لصالحه من مؤيديه أو مناصريه، ويستوي في التحريم لهذه الأفعال أن ترتكب قبل الدعوة الانتخابية، أو قبل الإعلان عن بدئ الدعاية الانتخابية أو بعد الانتهاء من الدعاية الانتخابية، أو خلال المدة المحددة للدعاية، ولكن بتجاوز الأوقات المسموح فيها.[3]

وتتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، بالخطر الذي ينال من صحة وسلامة الدعاية الانتخابية و انضباطها وفقا لمواعيدها فيشكل إخلالا[4] بمبدأ المساواة بين المترشحين [5]وضمان حسن سير العملية الانتخابية، أما عن العلامة السببية فلا مجال لبحثها هنا، لأن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر فالركن المادي يكفي لقيامه مجرد إتيان النشاط الذي يشكل السلوك المطابق للنموذج التشريعي الذي حرمه القانون.[6]

ج: الركن المعنوي

ويتمثل الركن المعنوي في جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية في القصد الجنائي والذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل أو سلوك هو يعلم أن القانون ينهى عنه.[7]

---

[1]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص211.

[2]–المادة 174، القانون العضوي 16–10.

[3]–عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2014، ص162.

[4]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص244.

[5]–صولة ناصر، مرجع سابق، ص252.

[6]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص244.

[7]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص147.

تعد الحملة الانتخابية خارج الآجال المحددة لها من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني وجود الحظر يمنع نشر أو إذاعة أو قيام بأي عمل من الأعمال المتعلقة بالدعاية الانتخابية في غير المدة الزمنية المحددة لها قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ممارسة ذلك.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية

" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183 و184 من القانون العضوي 16-10.

وبالرجوع إلى نص المادتين 183 و184 التي سبق الإشارة إليها نجد أن المشرع الجزائري جرم الأفعال الخارجة عن النطاق المكاني للحملة الانتخابية بعقوبتين، الحبس من (02) سنتين إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج وبالتالي أن المشرع الجزائري قد جمع بين العقوبتين مع حرية القاضي في تقدير مقدار العقوبة السالبة للحرية أو المالية وفقا للحد الأدنى والأقصى المقرر لها، وحرية تقدير الظروف المخففة والمشددة للعقوبة المرتبطة بالجريمة.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه جرم الجرائم الخارجة عن النطاق المكاني للحملة الانتخابية، ولم يجرم الجرائم الخارجة عن النطاق الزماني للحملة الانتخابية، كما فعل نظيره المصري، على الرغم من تأثير هذه الجرائم[2] على مبدأ المساواة بين المترشحين،[3] وعلى الحملة الحملة الانتخابية بوجه خاص، وعلى سير العملية الانتخابية بوجه عام.

الفرع الثاني

الجرائم المرتبطة بمضمون الحملة الانتخابية

تتعدد الجرائم المرتبطة بمضمون الحملة الانتخابية وتتشعب لما تعرضه هذه الفترة من تنافس بين المترشحين للحصول على أصوات و ثقة الناخبين،[4] لذلك قد يحدث وتخرج الحملة

[1]-زواوي طيفوري،مرجع سابق، ص219.

[2]-المادة 215 من القانون العضوي 16-10، معدل ومتمم.

[3]-صولة ناصر، مرجع سابق، ص252.

[4]-خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص247.

الانتخابية عن إطارها المحدد لها إما من خلال الخروج عن البرامج الانتخابية للمترشح وعدم احترام مبادئ الدستور،[1] إما بإستعمال تصرفات غير أخلاقية، أو تمس بالثوابت الوطنية التي تضر بمبدأ الحياد أو عن طريق الاستعمال السيئ لرموز الدولة واللغات الأجنبية.[2]

أولا: الجرائم المتعلقة باللقاءات و الاجتماعات الانتخابية

لقد ألزم المشرع الجزائري المترشحين بضرورة التقيد ببرامجهم الانتخابية و احترام الدستور وفي حالة المخالفة يقوم في حقهم الجرائم المتعلقة بالاجتماعات أو اللقاءات والتي يجب توفر فيها مجموعة من الأركان:[3]

أ: أركان الجرائم المتعلقة باللقاءات و الاجتماعات الانتخابية

تتكون من الركن الشرعي و المادي و أخيرا الركن المعنوي

1: الركن الشرعي للجرائم المتعلقة باللقاءات و الاجتماعات الانتخابية

يقصد بالركن الشرعي للجريمة هو صفة عدم المشروعية للفعل أو الوصف والتكييف الجنائي للفعل، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في قانون الانتخابات من خلال تحديده للضوابط التي تحكم الحملة الانتخابية وذلك وفقا للمادة 176 والمادة 214 من القانون الانتخابات.[4]

2: الركن المادي للجرائم المتعلقة باللقاءات و الاجتماعات الانتخابية

يقوم الركن المادي لهذه الجرائم، حال صدور فعل من طرف المرشح أو من يمثله يخالف برنامج الحزب أو المترشح أو مبادئ الدستور وأحكامه ويتحقق الركن المادي في هذه الجرائم بإتيان المرشح او من يمثله أحد النشاطات الإجرامية المنصوص عليها في المادة 176 من قانون الانتخاب الجزائري.

[1]–المواد من1 إلى 5 من دستور 2016، معدل متمم.

[2]–صولة ناصر، مرجع سابق، ص266.

[3]–المادة 176 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[4]–المادة 176 من قانون العضوي 16–10، معدل و متمم.

وتتمثل النتيجة الإجرامية لهذه الجرائم، في الخطر الذي يطال قواعد تنظيم الاجتماعات أو اللقاءات الانتخابية، والتأثير على الناخبين بطرق غير مشروعة بهدف كسب أصواتهم وتعاطفهم معه، مستغلا في ذلك مبادئ الدستور والقوانين وعدم التزامه ببرنامجه الانتخابي.[1]

3: الركن المعنوي للجرائم المتعلقة باللقاءات و الاجتماعات الانتخابية

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجرائم بالقصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها أو بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما حدده القانون، بتوجيه الفعل إلى إحداث النتيجة الضارة.[2]

الجرائم السالفة الذكر من الجرائم العمدية التي لا يتصور فيها الخطأ وعدم العلم بتجريم القانون لهذه الصفات، وفي حالة انتفاء القصد الجنائي في هذه الجرائم فينقضي التجريم.[3]

ب: العقوبات المتعلقة باللقاءات أو الاجتماعات الانتخابية

خص المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالاجتماعات واللقاءات الانتخابية بجملة من العقوبات التي وردت في قانون الانتخابات الجزائري كأن يعاقب بغرامة من 40.000 دج إلى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة 05 سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من هذا القانون العضوي.[4]

ثانيا: جرائم الحظر لبعض أساليب الدعاية الانتخابية

إذا قام مرشح ما باستعمال أحد الأساليب المحظورة للدعاية الانتخابية تقوم في حقه جريمة من جرائم الحظر لبعض أساليب الدعاية الانتخابية ويكون ذلك نتيجة الحماس المتزايد بين المترشحين، ولذلك قام المشرع الجزائري بحظر مجموعة من الأساليب كحظر استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، وذلك وفقا للمادة 175 من قانون الانتخابات الجزائري " يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية[5]" وما يمنع المشرع عن الاستعمال السيئ لرموز الدولة وذلك طبقا للمادة 186 من نفس القانون التي تنص على " يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة "، كذلك يمنع نشر وبث الآراء و استطلاع نوايا الناخبين في التصويت

[1]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص249.

[2]–فريد روابح، مرجع سابق، ص93.

[3]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص249.

[4]–المادة 214 من القانون العضوي 16–10ا معدل ومتمم.

[5]–قبيلي لخضر، مرجع سابق، ص43.

وقياس شعبية المترشحين قبل (72 سا) على المستوى الوطني،و05 أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، من تاريخ الاقتراع، يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية.[1]

كما يعاقب كل من يخالف المواد 182 و183 و184 من قانون الانتخابات السالف الذكر.

أ: أركان الجرائم المتعلقة بحظر أساليب الدعاية الانتخابية

وهي تتمثل في 03 أركان مختلفة، الركن الشرعي،الركن المادي والركن المعنوي:

1: الركن الشرعي لجرائم الحظر المخالف لأساليب الدعاية الانتخابية

يقصد بالركن الشرعي للجريمة هو صفة عدم المشروعية للفعل،[2] وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادتين: 214 و215، وكذلك في المادتين: 216 و217 من القانون العضوي 16-10.[3]

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري أستعمل مجموعة من العقوبات لكل من خالف المواد 175 و 182 و 183 و184 و185 و186، من نفس القانون السالف الذكر.

2: الركن المادي لجرائم الحظر المخالف لأساليب الدعاية الانتخابية

يتشكل الركن المادي في هذه الجرائم من الفعل المجرم والمتمثل في استعمال اللغات الأجنبية أو الإساءة لرموز الدولة أو الإساءة لاستعمال أماكن العبادة...الخ.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في التأثير على حسن سير العملية الانتخابية نتيجة الأفعال الصادرة عن الفعل المجرم وعن العملية الانتخابية،[4] أما عن العلاقة السببية فهذه الجرائم من جرائم الحظر التي يكفي لقيامها حدوث الفعل المجرم وتحقق نتيجته.[5]

---

[1]-صولة ناصر، مرجع سابق، ص266.

[2]-فريد روابح، مرجع سابق، ص219.

[3]-النظر إلى المواد 214 و215 و217، من القانون العضوي 16-10 معدل ومتمم

[4]-مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان (بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخابات في مصر ودور كل من الناخب المرشح والإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984)، القاهرة 1984، مصر، ص385.

[5]-خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص252.

3: الركن المعنوي لجرائم الحظر المخالف لأساليب الدعاية الانتخابية

ويقصد بالركن المعنوي هنا أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها.[1]

وهذه الجرائم هي من الجرائم القصدية التي لا يتصور وقوعها دون علم المرشح بها، وفي انتفاء الإدراك والعلم تنتفي هذه الجرائم.[2]

ب: العقوبات المتعلقة بجرائم الحظر المخالف لأساليب الدعاية الانتخابية

لقد رتب المشرع الجزائري عن كل إخلال بأساليب الدعاية الانتخابية عقوبات جزائية تختلف باختلاف الخطأ المرتكب كالآتي:[3]

*يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج، وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة (05) سنوات على الأكثر كل من يخالف أحكام المادتين 175 و176 من القانون العضوي 16-10.

*يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183 و184 من القانون العضوي 16-10.

*يعاقب بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر وبغرامة من 6.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 185 من نفس القانون.[4]

ثالثا: جرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية (إساءة التصرف)

يعرف الحياد على أنه التزام الفرد بالضوابط القانونية التي حددها القانون وعدم إساءة التصرف من خلال احترام المواقف والأعمال والسلوك المشروع، وعدم إهانة الخصم باستعمال

[1]-معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط2، القاهرة، مصر، 2016، ص266.

[2]-خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص252.

[3]-صولة ناصر، مرجع سابق، ص266.

[4]-المواد من 214 إلى 216 من القانون العضوي 16-10 معدل ومتمم.

شائعات تهدف إلى التحقير من الخصم أو التعرض له في شرفه[1] وهذا ما نهى عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 185 للقانون الانتخاب الجزائري.[2]

أ: أركان الجرائم المتعلقة بعدم الحياد في الحملة الانتخابية

تقوم هذه الجرائم على 03 أركان مختلفة هي:

1: الركن الشرعي لجرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية

ويقصد بالركن الشرعي هنا: هو صفة عدم المشروعية للفعل،[3] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 216 من قانون الانتخابات الجزائري: " يعاقب بـ... كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 من هذا القانون العضوي ".

ومن هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد أقر مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم كما هو مبين في العنصر الثالث.[4]

2: الركن المادي لجرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية

يتشكل الركن المادي لهذه الجرائم من الفعل المجرم، والمتمثل في السلوك غير المشروع الذي يرتكبه المترشح أو من يمثله بهدف إهانة أحد الخصوم أثناء العملية الانتخابية كاستعمال الشائعات أو الأكاذيب أو التعرض له في شرفه وعرضه، وذلك بهدف إضعافه ومحاولة الإساءة له من خلال تأليب الناس عليه.[5]

أما عن النتيجة الإجرامية فتتمثل في التأثير على حسن سير العملية الانتخابية بالتأثير على منافسين بطرق غير مشروعة من خلال طعنه في شرفه أو الإشاعات بهدف تنفير الناس والناخبين عن هذا المترشح.[6]

أما عن العلاقة السببية فلا مجال للبحث فيها فهذه الجرائم من جرائم الحظر التي تكفي لقيامها صدور الفعل المجرم وتتحقق النتيجة الإجرامية منها.[7]

---

[1]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص253.

[2]–المادة 185 من القانون العضوي رقم 16–10معدل ومتمم.

[3]–فريد روابح، مرجع سابق، ص219.

[4]–المادة 216 من القانون العضوي رقم 16–10، معدل ومتمم.

[5]–مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص385.

[6]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص254.

[7]–المرجع نفسه، ص255.

3: الركن المعنوي لجرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية

ويقصد بالركن المعنوي هنا أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض ان يكون على علم بها[1]، وفي حالة انتفاء القصد الجنائي في هذه الجرائم ينتفي التجريم.[2]

ب: عقوبات جرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية

قام المشرع بوضع مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، والتصرف بسلوكات غير أخلاقية الصادرة من كل مرشح أو كل من يمثله طبقا لنص المادة 216 من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على " يعاقب بالحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة أشهر (06) وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 185 من هذا القانون العضوي ".[3]

كما منح المشرع للقاضي السلطة التقديرية للمفاضلة بين هاتين العقوبتين (الحبس أو الغرامة المالية) أو الجمع بينهما أو اختيار الظروف المخففة للعضوية أو الظروف المشددة لها.

الفرع الثالث

الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية

يلعب المال دور أساسي في العمل الانتخابي، فكل عمل انتخابي يتطلب الاتصال بالناخب والوصول إليه، طالما وجدت الحاجة للاتصال وجدت الحاجة إلى المال.[4]

لذا نظم المشرع الجزائري الجانب المالي للحملة الانتخابية في التشريع الانتخابي عملا بأحكام المادة 191 من القانون الانتخابات الجزائري.[5]

---

[1]–معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص252.

[2]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص255.

[3]–المادة 216 من القانون العضوي رقم 16–10 معدل ومتمم.

[4]–عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص191.

[5]–المادة 191 من القانون العضوي رقم 16–10 معدل ومتمم.

وبالرجوع إلى نص هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري كان صريح في حظره للتمويل الأجنبي للحملة الانتخابية أيا كان تشكله سواء هبات نقدية أو عينية أو مساهمات أخرى وسواء كان من أفراد عاديين أو من أشخاص معنويين أو دول.[1]

وكذلك نصت المادة 08 من القانون 17-118 الذي يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية " يجب إعداد حساب الحملة لكل حملة انتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات المصروفة حسب مصدرها وطبيعتها.[2]

أولا: أركان الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية

تقوم هذه الجرائم المتعلقة بالجانب المادي للحملة الانتخابية على ثلاثة أركان هي:

أ: الركن الشرعي للجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية

الركن الشرعي في هذه الجرائم هو النص القانوني الذي يجرم هذه الأفعال، حيث جرمها المشرع الجزائري بموجب المادة 218 التي تنص على " يعاقب بـ....كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 191 من هذا القانون العضوي " ومنه يتضح أن المشرع جرم هذه الأفعال والسلوكات وحدد لها العقوبات التي تطبق ضد مقترفيها للحد من هذه الجرائم الخطيرة.[3]

ب: الركن المادي للجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية

يقوم الركن المادي للجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية في حال صدور الفعل المجرم المتمثل في السلوك الغير مشروع[4]، كثبوت التمويل الأجنبي أو مساهمات أخرى، أو امتناع أحد المترشحين بتقديم حساب حملته أو تقديمها مغلوطا...الخ

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في التأثير على شفافية سير العملية الانتخابية ومبدأ المساواة بين المترشحين في الجانب المالي لهذه الحملة، فغياب المساواة بين المترشحين في الجانب المالي والمادي، يؤثر لا محالة على حسن سير العملية الانتخابية.[5]

---

[1]-المادة 08 من القانون 17-118 المؤرخ في 02 مارس 2017، الذي يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج ر، عدد 19، المؤرخ في 2017.03.26 .

[2]-صولة ناصر، مرجع سابق، ص 270.

[3]-المادة 218 من القانون العضوي رقم 16-10 معدل ومتمم.

[4]-مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 285.

[5]-صولة ناصر، مرجع سابق، ص 252.

ج: الركن المعنوي للجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية

يقصد بالركن المعنوي هنا أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالفعل المحظور، وذلك من خلال اتجاه إرادة المترشح إلى الحصول على أموال أجنبية أو امتناعه عن تقديم حسابات حملة تقديمها مغلوطة، أو تجاوزه للسقف المحدد في حملته الانتخابية.[1]

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 219 التي تنص على: " يعاقب بـ....كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 196 من القانون العضوي 16-10 ".[2]

ثانيا: عقوبات الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية

يعاقب المشرع الجزائري كل من تلقى هبات وتمويلات خارجية أجنبية بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 218 من قانون الانتخابات، التي تنص على: " يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها المادة 191 من هذا القانون العضوي"،[3] كأن يقوم الجاني بتلقي هبات أجنبية مثلا.

ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع جمع بين عقوبتي الحبس والغرامات المالية، ولم يترك سلطة تقديرية للقاضي في المفاضلة بين العقوبتين، بينما منح له سلطة تقدير الظروف المرتبطة بالجريمة المشددة منها والمخففة للعقوبة.[4]

المشرع الجزائري عاقب المترشح الذي امتنع عن تقديم حساب حملته الانتخابية من خلال نص المادة 219 التي تنص على: " يعاقب بغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة (06) سنوات على الأكثر، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 196 من هذا القانون العضوي ".[5]

الملاحظة المسجلة هو أن المشرع الجزائري جمع بين عقوبة الغرامات المالية والحرمان من ممارسته الحقوق السياسية، وترك المجال للقاضي في تكييف الوقائع وتقدير مدى توافر الظرف المخفف والمشددة لها.

---

[1]-خنتاش عبد الحق،مرجع سابق، ص259.

[2]-المادة 219 من القانون العضوي 16-10، معدل ومتمم.

[3]-المادة 218 من القانون نفسه.

[4]-خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص260.

[5]-المادة 219 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل ومتمم.

غيـر أن المشـرع الجزائـري أغفـل معاقبـة المتجـاوزين لسـقف تمويـل الحملـة الانتخابيـة، ولـم يجـرم تجـاوزهم للسـقف المحـدد، بـالرغم مـن المنـع المنصـوص عليـه فـي المـواد 192194 مـن قانون الانتخابات الجزائري.[1]

[1]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص260.

خلاصة الفصل الأول

بلغنا في ختام دراستنا للحماية الجزائية للعملية الانتخابية في مرحلة التحضير إلى التعريف ببعض الحقوق الأساسية التي يتمتع بها عموم المواطنين كالحق في الانتخاب والترشح وأيضا المبادئ التي تقوم عليها كالمساواة في التسجيل في القوائم الانتخابية و الترشح و في تقديم المرشحين في وسائل الإعلام العمومية.

المشرع الانتخابي الجزائري قام بحماية هذه المبادئ والحقوق و بتحريم الاعتداء عليها عن طريق تحديد قواعد قانونية زاجرة لمرتكبيها، لذلك تناولنا هذه الجرائم بالشرح والوصف والتحليل، بتحديد ماهيتها والأركان التي تقوم عليها و العقوبات المقررة لها حسب كل مرحلة من المراحل الثلاث (التسجيل، الترشح والحملة الانتخابية).

حيث تطرقنا إلى الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية و المتعلقة بها، الجرائم الواقعة خلال مرحلة الترشح كالترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد، كما تطرقنا أيضا إلى احد أهم جرائم الفساد، ألا وهي جريمة الرشوة المقدمة لأجل تواجد المرشح في احد المراتب الأولى من قائمة الترشيح وهذا عن طريق تجديد ماهيتها أيضا و أركانها والعقوبة المقررة لها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وأخيرا جرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية، كجرائم الخروج عن النطاق الزمني والمكاني للحملة الانتخابية و الجرائم المرتبطة بمضمون الحملة و الجرائم المرتبطة بتمويل والإنفاق الغير مشروع في الحملة الانتخابي.

الفصل الثاني

الحماية الجزائية

للعملية الانتخابية

تمهيد

تمثل مرحلة المشاركة في التصويت ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية بل هي وسيلتها التي تترجم وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير، ففي هذه المرحلة يبرز دور هيأة الناخبين وكذلك الدور المؤثر للسلطات القائمة على الانتخاب ويضعف فيها دور المرشح بعد بروز وتعاظم دوره خلال المرحلة السابقة أي مرحلة الدعاية أو الحملة الانتخابية.

ويجب خلال هذه المرحلة ضمان السير السليم والمشروع لعملية التصويت من أجل الحفاظ على حقوق جميع الأطراف (الناخب، المرشح، رجل الإدارة الانتخابية)، سواء فيما يتعلق بتمكين الناخب من ممارسة حقه في التصويت بحرية واستقلال كاملين، أو سواء ما يتصل بكفالة حق المرشح في سلامة العملية الانتخابية وعدم إعاقتها أو تعطيلها، أو سواء ما يرتبط بإتاحة الفرصة الكاملة لرجل الإدارة في أداء دوره بحياد ونزاهة لهذا يجب أن تقام مرحلة التصويت بتنظيم قانوني دقيق يكفل حمايتها وسلامتها وهذا الأمر يتم من خلال النص على الجرائم التي تشكل إخلالا بسير عملية التصويت وتقرير العقوبة الرادعة لها.[1]

وإلى جانب مرحلة التصويت هناك أيضا مرحلة حساسة ومهمة في العملية الانتخابية ألا وهي عملة الفرز وإعلان النتائج، حيث تم تدعيمها أيضا بضمانات وحماية جزائية من المرشح الجزائري ضمن أحكام القانون العضوي رقم 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك لتحقيق انتخابات عادلة ونزيهة بغض النظر عن النتائج الأخيرة والفرز لمن يكون.[2]

لذلك سندرس كل من عملية التصويت والجرائم الواردة عليها **(مبحث أول)** ثم عملية الفرز وإعلان النتائج والجرائم الواردة عليها **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

عملية التصويت والجرائم الواردة عليها

تمثل مرحلة المشاركة في التصويت ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية بل هي وسيلته التي تترجم وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير، ففي هذه المرحلة يبرز دور هيأة الناخبين، وكذلك الدور المؤثر في السلطات القائمة على الانتخابات ويضعف فيها

[1]–ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص235.

[2]–بن هدوقة عبد المنعم، مرجع سابق، ص 34.

دور المرشح بعد بروز وتعاظم دوره خلال المرحلة السابقة أي (مرحلة الدعاية أو الحملة الانتخابية)، لهذا يجب أن تحاط مرحلة المشاركة (التصويت) بتنظيم قانوني دقيق يكفل حمايتها وسلامتها، وهذا الأمر يتم من خلال النص على الجرائم التي تشكل إخلالا بسير عملية التصويت وتقرير العقوبات الرادعة لها.[1]

وعليه يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين فالمطلب الأول يكون حول مفهوم التصويت والمطلب الثاني يكون حول الجرائم الواردة عليها.

المطلب الأول

مفهوم التصويت

من الضروري التعرف إلى مفهوم موضوع البحث قبل الخوض في تفاصيله الأخرى، وذلك من خلال الذهاب إلى تعريف عملية التصويت كفرع أول ثم بيان مبادئه كفرع ثاني، والتنظيم العادي كفرع ثالث وأخير:

الفرع الأول

تعريف عملية التصويت

تعددت التعاريف الفقهية لعملية التصويت ونذكر منها:

هو مساهمة كافة المواطنين الذين لهم حق التصويت في الدولة لاختيار من يمثلهم من المترشحين، وهذا الأمر لا يتم إلا وفق ضوابط وشروط تقررها التشريعات الانتخابية.[2]

ويمكن تعريف التصويت أيضا بأنه: يمثل الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأثير على بطاقة الانتخاب.[3]

وعرفه البعض الآخر بأنه إفصاح الناخب عن إرادته أي التعبير السياسي عن رأيه في العملية الانتخابية في أمر ما يتعلق بالشؤون العامة من خلال اختياره لأحد المرشحين أو الامتناع عن ذلك[4]، أما

---

[1]-ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق،ص235.

[2]-سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق،ص254.

[3]-زهير تركي، عبد الواحد عريوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017، ص07.

[4]-قوادرية بورحلة، مرجع سابق،ص120.

من الناحية التشريعية والتنظيمية فإن المتصفح للقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات وجميع المراسيم التنفيذية، يلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف عملية التصويت لكنه فصلا تفصيلا دقيقا في إجراءاتها وكذلك المبادئ التي تحكمها.[1]

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم عملية التصويت

نظرا لأهمية عملية التصويت والتي تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية برمتها وما يترتب عنها من أعذار فقد وضع المشرع جملة من المبادئ التي تحكم سير هذه العملية تهدف إلى ضمان سلامتها وانتظامها، ومصداقيتها، وتتمثل هذه المبادئ في:

أولا: مبدأ حرية التصويت

لقد جرم المشرع الجزائري الأفعال المخلة بمبدأ حرية التصويت وسمح لرئيس مكتب التصويت طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وسمح لرئيس مركز التصويت السهر على حسن النظام وتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.[2]

لأن حرية التصويت من المبادئ الراسخة في الممارسة الانتخابية وجب على المشرع سن آليات قانونية كفيلة تأمين حرية الناخب وهو يدلي بصوته من أجل حمايته من ضغط الإدارة من جهة، وتحكم الأفراد وتأثيرهم على رأيه واتجاهاته من جهة أخرى،[3] وهو الأمر الذي يؤثر على إرادة الفرد، لذلك وجب أن تجري عملية التصويت في ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنينة.[4]

ثانيا: مبدأ سرية التصويت

يعد هذا المبدأ أحد الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية كما له من أثر على ضمان حرية الناخب وتخليصه من جميع مصادر الضغط،[5] وحرية التصويت تعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي أتخذه في التصويت وذلك من خلال قيامه بالتأثير على بطاقة

---

[1]-زهير تركي،مرجع سابق،ص07.

[2]-بن هدوقة عبد المنعم،مرجع سابق،ص36.

[3]-سعد مظلوم العبدلي،ص256.

[4]-زهير تركي وعبد الواحد عريوة، مرجع سابق، ص09.

[5]-مدوكي زكرياء، مرجع سابق،ص44.

الرأي وإيداعها بصندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي أتخذه فيه.[1]

ثالثا: مبدأ شخصية التصويت

التصويت هو حق مكفول دستوريا لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية لأن ينتخب،[2] ومقتضاه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب وأن يضع بيده ورقة التصويت في صندوق الانتخاب، ولا ينبغي لغيره أن يقوم بهذه العملية بدلا عنه وغاية المشرع من ذلك التأكيد من تعبير كل ناخب عن إرادته الشخصية، وحتى لا يصوت الغائبون والمرضى والمتوفون،[3] و حتى المشرع الجزائري أكد على هذا المبدأ في نص المادة 34 من القانون العضوي 16-10 والتي جاء فيه: "التصويت شخصي وسري".

كما أشارت إليه في المرسوم التنفيذي 17-23 التي أوجب على الناخب أن يثبت هويته أثناء عملية التصويت، ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات.[4]

والملاحظة هنا أن خرق هذه القاعدة القانونية يؤدي حتما إلى تجاوز مبدأ المساواة وشخصية التصويت، مما يمس بمصداقية العملية الانتخابية بالإضافة إلى توقيع الناخب ألزم المشرع وضع البصمة كتأكيد على شخص الناخب المصوت مما لا يدع مجال للشك.

ولإضفاء طابع المرونة على هذا المبدأ من أجل تمكين كل فئات المجتمع من ممارسة حقهم الدستوري، أجاز المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التصويت بالوكالة في الباب الأول الفصل الثالث، القسم الثالث.[5]

رابعا: مبدأ التزام الجهات الإدارية بالحياد

أفرد المشرع الجزائري بهذا المبدأ فصلا كاملا في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، يدخل في إطار مراقبة عمليات التصويت حيث نص على أن العملية الانتخابية تجري تحت

---

[6]-قرطي نبيل، المنازعات الانتخابية،رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة المسلية، الجزائر، 2015، ص52.

[2]-المادتان 39 و40 من القانون العضوي 16-10.

[3]-زهير تركي، مرجع سابق،ص10.

[4]-المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر، عدد04، المؤرخة في25 يناير 2017 .

[5]-زهير تركي، مرجع سابق،ص11.

مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة بالتزام أعوانها التزاما صارما بالحياد أثناء عملية الاقتراع[1]، وأن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته ويظهر كذلك تطبيق هذا المبدأ في عملية التصويت من خلال حياد مؤطري مكتب التصويت والذي يكون أعضاءه مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم في القانون العضوي 16-10[2]، ومن جهة أخرى يتحقق الحياد في عملية التصويت عن طريق ابتعاد أعوان الأمن عن مكاتب التصويت و الاكتفاء بالمراقبة الأمنية عند مدخل مركز التصويت فقط دون ترهيب أو تخويف.

وهذا ما أكده المشرع من خلال الفقرة (1) من المادة 193 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية سنة 2016 بقوله: " تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد ".[3]

خامسا: المساواة في التصويت

المقصود بهذا المبدأ أن يكون لكل ناخب صوت واحد فقط ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة وهذا هو الأصل في التصويت[4]، إلا أن تطبيق العملي على أرض الواقع يظهر لنا أن هناك بعض الدول أجازت قوانينها الانتخابية بأن يكون لشخص أكثر من صوت وذلك عن طريق التصويت المتعدد أو عن طريق التصويت العائلي.[5]

الفرع الثالث

التنظيم المادي لعملية التصويت

يقوم التنظيم المادي لعملية التصويت على زمان التصويت **أولا**، ثم مكان التصويت **ثانيا**.

---

[1]-المادة 164 من القانون العضوي 19-08 ، المؤرخ 15 سبتمبر 2019، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد55، المؤرخة في: 15 سبتمبر 2019، معدل ومتمم.

[2]-المادة 165 من القانون العضوي 16-10، معدل ومتمم.

[3]-علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 12-01 مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2015، ص201.

[4]-رغدي فاطمة، مرجع سابق، ص 53.

[5]-سعد المظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص264.

أولا: زمان التصويت

الغالبية العظمى للدول الديمقراطية تجري انتخاباتها في يوم واحد فقط،[1] من بين هذه الدول نجد الجزائر التي تدوم عملية التصويت بها يوم واحد، تبدأ من الساعة الثامنة صباحا وتختتم على الساعة السابعة مساءا، هذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون العضوي 19-08 السابق الذكر" يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة 8:00 صباحا،[2] ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساءا.[3]

ينشر هذا القرار في مقر البلدية المعنية 05 أيام على الأكثر قبل يوم الاقتراع لإعلام المواطنين كما يمكن تقديم افتتاح الاقتراع 72 ساعة بترخيص من وزير الداخلية بطلب من الوالي بسبب تعذر القيام بالتصويت في اليوم المحدد له أو تقديم افتتاح الاقتراع بـ 120 ساعة بقرار وزاري مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية فيما يخص الجالية الجزائرية الموجودة في الخارج.[4]

ثانيا: مكان التصويت

ليس للمواطن ممارسة حق الانتخاب إلا في موطنه وهذا ما تم الإشارة إليه في القانون المدني الجزائري في المادة 36 منه: " أن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، عند عدم وجود سكناه يقوم محل الإقامة العادي مقام الوطن ".[5]

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت

نظرا لأهمية عملية التصويت وما يترتب عليها من آثار فقد أحاطتها التشريعات سواء كانت انتخابية أم عقابية بالضمانات الكفيلة بالمحافظة على سلامتها وانتظامها ومصداقيتها، وتوفر هذه الضمانات الحماية اللازمة لكل أطراف العملية الانتخابية (ناخبين،مرشحين،رجال الإدارة الانتخابية).

---

[1]-محمود أحمد محمد الكرد، الخريطة الانتخابية الفلسطينية ونظام التمثيل النسبي، رسالة ماجستير،كلية الآداب، الجامعة الإسلامية،غزة، فلسطين، 2017، ص177.

[2]-علاء شلبي، أعرف حقوقك الانتخابية،ط1، المنظمة العربي لحقوق الإنسان، د .سن، ص68.

[3]-المادة 32 من القانون العضوي 19-08، المعدل والمتمم.

[4]-رغدي فاطمة،مرجع سابق،ص54.

[5]-المادة 36 من الأمر رقم 07-05، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13 مايو سنة 2005، جريدة رسمية، عدد78.

فيمكن حصر صور الحماية الجنائية في مرحلة التصويت (الاقتراع) من خلال تجريم أفعال الامتناع عن التصويت، والتصويت خلافا لأحكام القانون، الرشوة الانتخابية، وأفعال التهديد واستعمال القوة ضد أطراف العملية الانتخابية، والإخلال بنظام الانتخاب وأفعال الاختلاس وإتلاف المواد الانتخابية.[1]

وعليه يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى 03 فروع مختلفة، فالبداية بالجرائم الواقعة على التصويت بذاته ثم الجرائم الواقعة على أمن ونظام التصويت وأخيرا الجرائم الواقعة من أو على القائمين بالعملية الانتخابية.

الفرع الأول

الجرائم الواقعة على التصويت بذاته

توجد مجموعة من الجرائم متعلقة بعملية التصويت بذاته فمنها جريمة التصويت المتكرر ناجم عن قيد متكرر ومنها التصويت بفقدان الأهلية الانتخابية أو يتم التصويت عن طريق استعمال المزور.

أولا: جريمة التصويت المتكرر

يقصد بجريمة التصويت المتكرر أن يقوم الشخص بالإدلاء بصوته مرتين أو أكثر في انتخاب واحد، ويفترض لتحقيق تصويت متكرر أن يسبقه قيد متكرر في أكثر من جدول انتخابي في أكثر من دائرة انتخابية، ثم يتبع ذلك استفادة الفاعل (الجاني) من هذا القيد بممارسة حق التصويت أمام كل دائرة تكرر فيها قيده[2]، وهذا يشكل خرقا لمبدأ المساواة التي يفترض أن يكون لكل مواطن صوت واحد في انتخاب أو استفتاء واحد.[3]

أ: أركان جريمة التصويت المتكرر

تقوم جريمة التصويت المتكرر على 03 أركان:

[1]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص271.

[2]–خنتاش عبد الحق،مرجع سابق،ص271–272.

[3]–محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة القانونية التونسية، العدد 05، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007، ص 125.

1: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي هنا هو إضفاء الوصف الإجرامي على فعل التصويت المتكرر من النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه وتم تحديد هذه الجريمة من طرف المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الانتخاب الجزائري.[1]

2: الركن المادي لجريمة التصويت المتكرر

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التصويت المتكرر أو المتعدد في قيام الناخب بالإدلاء بصوته لأكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد،[2]ويكون ذلك نتيجة القيد المتكرر في سجل الانتخابات.[3]

فلا يمكن تصور هذه الجريمة إلا بتواطؤ مع مكاتب التصويت الانتخابية أو كان الناخب مسجلا في قائمتين انتخابيتين لدائرتين مختلفتين وحصوله على بطاقتين انتخابيتين يمكن من خلالها القيام بفعل التصويت المتكرر.

أما عن النتيجة الإجرامية، فتتمثل في انتهاك مبدأ المساواة أمام الناخبين في حق التصويت، وبالتالي التأثير على النتائج الانتخابية وعلى حسن سير العملية الانتخابية أما عن العلاقة السببية، فلا مجال للبحث فيها لأنه لا داعي لذلك، طالما أن هذه الجريمة من جرائم الخطر فيكفي لقيامتها توفر الفعل المجرم، وتحقق النتيجة الإجرامية المراد الوصول إليها.[4]

3: الركن المعنوي لجريمة التصويت المتكرر

يعد الركن المعنوي متوافر في هذه الجريمة عند توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة دون الحاجة إلى قصد خاص فيها، فيشترط أن يكون الناخب عالما بجميع عناصر السلوك الإجرامي.[5]

ب: عقوبات جريمة التصويت المتكرر

قرر المشرع الانتخابي لمواجهة جريمة التصويت المتكرر عقوبات جزائية توقع على مرتكبي هذه الجريمة، وتتمثل هذه العقوبات في الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة مالية

---

[1]–المادة 202، من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[2]–ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص239.

[3]–مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص87.

[4]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 275.

[5]–ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 241.

تتراوح ما بين 4.000 دج إلى 40.000 دج وهذا ما تضمنته نص المادة 202 من القانون العضوي 16-10، السالفة الذكر.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع بين عقوبتي الحبس والغرامة، وفسخ المجال للقاضي في تقدير حجم ومقدار العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى مع مراعاة ظرف التشديد أو التخفيف للعقوبة إن وجد.[2]

ثانيا: جرائم التصويت المخالف للقانون (حالة فقدان الأهلية، التأثير على إرادة الناخب)

ففاقد الأهلية هو الذي لا يمكنه أن يكون صالحا لأن يلزم له حقوق على غيره، ويلزمه حقوق لغيره[3]، فالأهلية الانتخابية هي يجب توفر مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الناخب حتى يتم قيده في السجلات الانتخابية تسجيلا صحيحا يمكنه من ممارسة حقه الانتخابي وإذا زالت الأهلية الانتخابية عن شخص معين بسبب مرض أو توقيع عقوبة سالبة للحرية ولا يرد اعتباره ومع ذلك يقوم هذا الشخص أو الجاني مع علمه بفقدانه لحقه الانتخابي بالتصويت فتقوم في حقه جريمة التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية[4]، المنصوص عليها في نص المادة 201 من القانون الانتخابي الجزائري.[5]

أما عن مفهوم جريمة التصويت تحت التأثير على إرادة الناخب التي تمت الإشارة إليها سالفا في عنصر التأثير على إرادة الناخبين بحيث يكون هذا التأثير، إما باستعمال ما يسمى بالرشوة الانتخابية أو باستعمال التهديد والقذف،[6] ويحدث التصويت تحد التأثير كامتداد للتأثير الذي يحدث أثناء الحملة الانتخابية، إما باستعمال الرشوة الانتخابية، والوعود والمغريات وإما باستعمال التهديد المصحوب بالعنف والاعتداء، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 211 و213 من قانون الانتخابات الجزائري.[7]

أ: أركان جريمتي التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية والتصويت تحت التأثير

تقوم هاتين الجريمتين على 03 أركان:

---

[1]-المادة 202، من القانون العضوي 16-10، معدل ومتمم.

[2]-خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 276.

[3]-محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1، د.س. ن، ص492.

[4]-خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص277.

[5]-المادة 201 من القانون العضوي 16-10، معدل ومتمم.

[6]-خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 277.

[7]-المادتين 211 و213 من القانون العضوي 16-10، معدل ومتمم.

1: الركن الشرعي للجريمتين

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجرائم في وجود النص القانوني الذي يجرم هذه الأفعال ويحدد العقوبات والجزاءات المقررة لها، فالبنسبة لجريمة الأولى فقد نص عليها المشرع الجزائري الجزائي الانتخابي في المادة 201 من القانون العضوي 16-10.[1]

أما بالنسبة للركن الشرعي للجريمة الثانية فقد نص عليها في المادة 211 من نفس القانون.[2]

2: الركن المادي للجريمتين

يقصد بالركن المادي هنا: هو مجموعة الأنشطة الخارجية التي يقوم بها الجاني للتنفيذ الفعلي للجريمة والاعتداء على المصلحة المحمية قانونا[3]فالبنسبة للركن المادي للجريمة الأولى (التصويت مع فقدان الأهلية) يكمن في إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية وذلك بمجرد قيام الناخب بالتصويت مع علمه بأنه في حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية.

بينما تتمثل النتيجة الإجرامية، في التأثير على النتائج الانتخابية عن طريق التصويت بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.

أما عن العلاقة السببية فلا ضرورة لتوافرها لقيام هذه الجريمة ما دامت هذه الجرائم من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية دون الحاجة لقيام العلاقة السببية من عدمها.[4]

أما فيما يخص جريمة التصويت تحت التأثير، فيقوم الركن المادي فيها على وجود فعل مجرم وهو فعل التأثير على إرادة الناخب كاستعمال الرشوة، فالنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، تتمثل في التصويت لصالح الراشي أو ضد مرشح معين وتقوم بمجرد حدوث الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية ولا يهم وجود العلاقة السببية بين الجرم والنتيجة لأنها من جرائم الخطر.[5]

---

[1]-المادة 201من القانون العضوي 16-10، معدل ومتمم.

[2]-المادة 211من القانون العضوي 16-10، معدل ومتمم.

[3]-مداس سهام، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص 12.

[4]-خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 279.

[5]-المرجع نفسه، ص 280.

3: الركن المعنوي لكلا الجريمتين

لا يكفي لقيام الجريمة هنا صدور سلوكيات مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره بل يجب أن يتوفر على كيان نفسي يربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني.[1]

فالركن المعنوي في الجريمة الأولى هو: إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك بالعلم والإدراك بأن الناخب فاقد لأهلية الانتخابية، وبالرغم من ذلك قام بالتصويت وهذا ما نصت عليه المادة 201 من القانون السالف الذكر.[2]

أما الركن المعنوي في جريمة التصويت تحت التأثير على إرادة الناخب فيتمثل القصد الجنائي العام فيها في الإدراك والعلم أن الأفعال الصادرة عن الجاني هي أفعال مجرمة، وإلى جانب القصد الجنائي العام لابد من توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في التأثير على الناخب لتحقيق مصالحه الخاصة، وهذا ما يؤدي إلى إدلاء الناخب بصوته في ظروف غير عادية.[3]

ب: عقوبات جريمتي التصويت بإخفاء حالة فقدان الأهلية والتصويت تحت التأثير على إرادة الناخب:

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى40.000 دج كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه، ولم يرد إليه اعتباره وصوت عمدا بناءا على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.[4]

هذا بالنسبة لجريمة التصويت بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية.

أما فيما يخص جريمة التصويت تحت التأثير على إرادة الناخب تتحقق جريمة التأثير على الناخب في حالتين: إما بإستعمال ما يعرف بالرشوة أو بإستعمال التهديد أو العنف ولهذا قرر المشرع الجزائري جملة من العقوبات الجزائية لكلا الحالتين:

1: عقوبات تقديم الهبات والوعود (كرشوة انتخابية)

يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها...أو مزايا أخرى...[5]

---

[1]–مداس سهام، مرجع سابق، ص21.

[2]–المادة 201 من القانون العضوي 16–10، معدل و متمم.

[3]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 281.

[4]–المادة 201 من القانون العضوي 16–10، معدل و متمم.

[5]–المادة 211 من القانون العضوي 16–10، معدل و متمم.

وبعض من هذه العقوبة كل من أرتكب وشارك في هذه الأفعال والسلوكات المنصوص عليها في المادة بشرط أن يقوم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بها قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية وتخفض هذه العقوبة إلى النصف إذا ما تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية[1]، كما تضاعف هذه العقوبة في حال أرتكبها من طرف المترشحين.[2]

2: عقوبات جريمة التهديد أو العنف للتأثير على إرادة الناخب

يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.[3]

ثالثا: جريمة التصويت باستعمال المزور

وهو إبداء شخص رأيه وهو يعلم أن أسمه مدرج في الجدول الانتخابي بغير حق، أو غير مدرج ومع ذلك يقوم بالتصويت عن طريق انتحال اسم أو صفة[4] لشخصيات مواطنين آخرين، سواء كانوا خارج البلاد أو في عداد الأموات أو أشخاص وهميين،وذلك للتصويت بدلا عنهم.[5]

كما تقوم جريمة التصويت باستعمال المزور أو باستعمال بطاقة انتخابية مزورة ناتجة عن تقديم معلومات كاذبة أو انتحال صفات الفرد، أو تقديم شهادات وإثباتات مزورة،وذلك للحصول على بطاقة انتخابية مزورة،بهدف التصويت المبني على التزوير.[6]

أ: أركان جريمة التصويت باستعمال المزور

تقوم هذه الجريمة على 03 أركان:

[1]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 282.

[2]–المادة 223 من القانون العضوي 16–10، معدل و متمم.

[3]–المادة 213 من القانون العضوي 16–10، معدل و متمم.

[4]–ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص230.

[5]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 284.

[6]–سماح الغرسلي مخلوف، مرجع سابق، ص73.

1: الركن الشرعي لجريمة التصويت باستعمال مزور

وهو النص القانوني الذي يجرم فعل التصويت باستعمال المزور وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال نص المادة 202 من القانون الانتخابات الجزائري التي تنص: " يعاقب....وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل ".[1]

2: **الركن المادي لجريمة التصويت باستعمال المزور**

ويتمثل بالنشاط المخالف للقانون وهو قيام الجاني بالإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء على الرغم من أنه فاقد للشروط الواجب توافرها في الناخب، وذلك إما بتزوير الأسماء أو الصفات أو العناوين وإما باستعمال بطاقات انتخابية مزورة.

فالنتيجة الإجرامية هنا فتتمثل في التصويت باستعمال المزور الناتج عن انتحال الصفات، أو الناتج عن بطاقة انتخابية ضرورة وذلك بهدف التأثير على النتائج الانتخابية، أما عن العلاقة السببية فلا مجال للبحث في هذه الجريمة، فهي من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية.[2]

3: الركن المعنوي لجريمة التصويت باستعمال المزور

يلزم لقيامها قيام وتوافر القصد الجنائي في العام، فيشترط علم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي كافة المتمثلة[3] في تغيير الحقيقة بإحدى الفرق المزورة[4]، والقصد العام يقوم على العنصر الأول وهو العلم والعنصر الثاني هو الإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل تغيير الحقيقة في النتيجة الانتخابية نتيجة استعمال المزور، كما يجب أن يكون عالما وقت ارتكاب الجريمة بأنه يغير الحقيقة فيه، بالإضافة إلى القصد العام لابد من توافر القصد الخاص، وهو نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.[5]

ب: عقوبات التصويت باستعمال المزور

" يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من القانون العضوي 16-10 وإما انتحال أسماء وصفات ناخب مسجل...".[6]

---

[1]-المادة 202 من القانون العضوي 16-10، معدل و متمم.

[2]-خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 285.

[3]-ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 235.

[4]-خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 285.

[5]-مصطفى محمود عفيفي، مرجع سابق، ص 377.

[6]-المادة 202 من القانون العضوي 16-10، معدل و متمم.

الفرع الثاني

الجرائم الواقعة على أمن ونظام التصويت

الهدف من عملية الانتخاب هو اختيار أفضل المرشحين لكي يتولوا رئاسة الدولة، أو السلطة التشريعية، أو المراكز القيادية حسب نوع الانتخاب، ومن أجل قيام الناخب بهذا الدور الهام، يجب أن يتم ذلك دون أي ضغط أو تأثير عليه.[1]

وفي سبيل ذلك جرم المشرع الجزائري الانتخابي كل الأفعال والسلوكات التي تخل أو تمس بأمن ونظام التصويت.[2]

ولهذا سنتناول في هذا الفرع أولا جريمة الدخول بالسلاح إلى مراكز التصويت، ثانيا جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع أما ثالثا وأخيرا جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت.

أولا: جريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت

لحفظ الأمن والنظام داخل المراكز الانتخابية أمر منوط بمسؤول المركز أو رئيس اللجنة الانتخابية وحده، وله في سبيل تحقيق ذلك منع أي شخص من الدخول إلى مركز الانتخاب وهو يحمل السلاح[3]، لأن حمل السلاح داخل هذا المكان يخلق جوا مضطربا، وينشر الذعر والخوف في نفوس الناخبين ومن هنا تأتي حكمة تجريم هذا الفعل ولذلك فإن معظم التشريعات الانتخابية تجرم هذه الأفعال باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تأثر على سلامة العملية الانتخابية وحسن سيرها.[4]

أ: أركان جريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة (03) أركان مختلفة كالتالي:

1: الركن الشرعي لجريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه وهو الدخول بالسلاح إلى مراكز التصويت وهذا ما نص عليه في نص المادة 204 من القانون العضوي 16-10.[5]

---

[1]-ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 253.

[2]-خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 286.

[3]-خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص2 87.

[4]-ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 414.

[5]-المادة 204 من القانون العضوي 16-10، معدل والمتمم.

2: الركن المادي لجريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت

يقصد بالركن المادي للجريمة مجموعة الأنشطة الخارجية التي يقوم بها الجاني للتنفيذ الفعلي للجريمة والاعتداء على المصلحة المحمية قانونا،[1] وهو حمل السلاح داخل المراكز الانتخابية فقد يكون هذا السلاح أبيض أو ناري يحمله الجاني بشكل ظاهر أو خفي.[2]

والركن المادي في هذه الجريمة مرتبط بنطاق مكاني وهو الذي تتواجد فيه اللجنة المختصة بالاقتراع وبالتالي يخرج من نطاق التجريم كل من يحمل سلاحا خارج مراكز الاقتراع، كما يخرج منها أيضا منها أفراد القوات العمومية المسخرين للقيام بالعملية.[3]

أما عن النتيجة الإجرامية فتتمثل في خرق جو مضطرب داخل مراكز الاقتراع ونشر المخاوف في نفوس الناخبين، وهذه الجريمة من جرائم الخطر أو السلوك المجرم التي تتحقق بمجرد حمل السلاح في مراكز التصويت بغرض نشر الخوف والذعر في نفوس الناخبين.[4]

3: الركن المعنوي لجريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت

أغلب التشريعات الجزائية الانتخابية لم تشترط قصدا جنائيا خاصا في هذه الجريمة بل يكتفي بالقصد العام،[5] فالقصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها،[6] أي اتجاه إرادة الجاني إلى الإتيان بالسلاح إلى مراكز التصويت.[7]

فإذا كان الجاني يعلم أن دخوله إلى مركز التصويت (الانتخاب) حاملا للسلاح مع اتجاه إرادته الحرة إلى ذلك، فالجريمة تتحقق بدخول الجاني بإرادته الحرة إلى قاعة الانتخاب حاملا السلاح مهما كان نوع هذا السلاح، وامتناعه عن الخروج رغم الطلب منه ذلك.[8]

---

[1]–مداس سهام، مرجع سابق، ص 12.

[2]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 288.

[3]–ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 420.

[4]–سماح الغرسلي مخلوف، مرجع سابق، ص 80.

[5]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق،ص 289.

[6]–فريد روايح، مرجع سابق، ص 93.

[7]–قمبوعة أسامة، الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية، مذكرة ماستر، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2016، ص 08.

[8]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 289.

وينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة في حال غياب العلم والإدراك بتجريم هذا الفعل المتمثل في حمل السلاح في مراكز الانتخاب، كما ينتفي القصد الجنائي بالنسبة للقوات العمومية المسخرة قانونا أو لكبار السن الذين يحملون عصيا تعينهم على السير.[1]

ب: عقوبات جريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت

" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا...".[2]

ثانيا: جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع

يجب أن تتم عملية التصويت في هدوء تام، ولذلك لابد من توفر جو تسوده الطمأنينة والسكينة حتى يتسنى للناخب التعبير عن إرادته بكل حرية ويتسنى كذلك لمكتب الاقتراع أن يقوم بأعماله المنوطة به بكل شفافية لذلك لابد من استبعاد التهديد بالسلاح أو حرمان أحد المرشحين أو من يمثلهم قانونا حضور عملية التصويت...الخ.[3]

أ: أركان جريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي

تقوم هذه الجريمة على 03 أركان:

1: الركن الشرعي لجريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي

نقصد بالركن الشرعي هنا هو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 206 من قانون الانتخابات الجزائري السالف الذكر.[4]

2: الركن المادي لجريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي

حدد المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة تعكير صفو مكتب التصويت المتمثل في الأفعال والسلوكات التي تخل بحق وحرية التصويت، كما يشمل أيضا منع أحد المترشحين من الدخول إلى مكتب التصويت أو من يمثله قانونا فلا يحق لأي كان منع المرشحين أو أي شخص ينوب عنهم قانونا من الدخول والخروج من مكاتب الاقتراع لكي يتسنى لهم مراقبة سير العملية الانتخابية مما يضفي على

[1]–ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 422.

[2]–المادة 204 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[3]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص291.

[4]–المادة 206 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

العملية الانتخابية الشفافية والمصداقية المطلوبة قانونا ومنه فهذه الجريمة تتكون من الأفعال التي فيها ترويع وتخويف وتعطيل يمس عملية التصويت.[1]

كما قد ترتبط هذه الأفعال باستعمال السلاح كأن يتم منع المترشح أو من يمثله دخول مراكز التصويت باستعمال سلاح أو تهديد الناخبين باستعمال السلاح وكل ذلك بهدف الإخلال بالنظام العام للتصويت والسير الحسن للعملية الانتخابية.[2]

كما قد يتم القيام بهذه الأفعال باستعمال السلاح إثر خطة مدبرة يتم تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية،[3]أما عن النتيجة الإجرامية فتتمثل في التأثير على حسن سير العملية الانتخابية من خلال التأثير على الناخبين ومكاتب الاقتراع، أو من خلال استهداف المترشحين أو من يمثلهم قانونا، أما عن العلاقة السببية هنا لا جدوى من البحث في مدى توافرها لأن جريمة تعكير صفو المكاتب الانتخابية من الجرائم الخطرة، التي يكفي لقيامها تحقق الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية.[4]

3: الركن المعنوي لجريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي

يعني به القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع عمله بارتكاب الجريمة،[5] فجريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتحقق لدى مرتكبي هذه الجرائم بعلم بحدوث إخلال بنظام سير عملية التصويت وعرقلته، واتجاه إرادته إلى إحداث تلك النتيجة ويتأكد القصد الجنائي من خلال استعمال السلاح في هذه الأعمال أو تنفيذها عن طريق خطة مدبرة، على مستوى عدة دوائر أو في نفس الدائرة الانتخابية، وتهدف هذه الأعمال لتعكير صفو مكتب الاقتراع بصفة خاصة، وتعكير سير العملية الانتخابية بصفة عامة.[6]

ب: عقوبات جريمة صفو المكتب الانتخابي

" يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخابات والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر، كل

[1]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص292.

[2]–المادة 206 فـ2 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[3]–المادة 206 فـ3 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[4]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 293.

[5]–فريد روابح، مرجع سابق، ص 289.

[6]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 294.

من يعكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشح او من يمثله قانونا حضور عملية التصويت ".[1]

وفي حالة ارتكاب هذه الوقائع بحمل سلاح المشرع شدد العقوبة عليها بمعاقبة الجناة أو مرتكبيها بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.[2]

أما إذا ارتكبت هذه الأفعال وفق خطة مدبرة فيعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 206/ف3، من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على: " وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و2 أعلاه خطة مدبرة في تنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية يعاقب مرتكبها بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ".[4]

ثالثا: جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت

تقوم هذه الجريمة إثر حدوث إشاعات كاذبة وأخبار تهدف إلى التأثير في الناخبين والعملية الانتخابية ككل لذلك قامت معظم التشريعات الانتخابية بالمعاقبة على جريمة الإشاعات للأخبار الكاذبة، بهدف منع الناخبين من التصويت أو التأثير على عواطفهم وكسب أصواتهم لمترشح معين دون غيره.[5]

أ:أركان جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت

تتكون هذه الجريمة من 03 أركان مختلفة وهي:

1: الركن الشرعي لجريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت

ويقصد به النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه وهذا ما نص عليه في قانون الانتخابات الجزائري، " يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حمل حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات إفترائية أو مناورات احتيالية أخرى...".[6]

---

[1]–المادة 206/ف1 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[2]–المادة 206/ف2 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[3]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق،ص 209.

[4]–المادة 206/ف1، من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[5]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 295.

[6]–المادة 205 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

2: الركن المادي لجريمة إشاعة أخبار كاذبة أثناء عملية التصويت

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في نشر وإذاعة أقوال كاذبة على سلوك أو أخلاق أحد المترشحين للانتخابات أو عن حياته الخاصة كما يجب أن تكون هذه الأخبار قد تم إشاعتها في أحد وسائل الإعلانات أو تنقلها الناس، وقد يشمل الركن المادي كذلك على إشاعة أخبار كاذبة على التصويت نفسه كأن يشاع باستعمال أخبار كاذبة حول الحالة الأمنية للعملية الانتخابية في إحدى المراكز أو الدوائر الانتخابية غير مستقرة.[1]

أما عن النتيجة الإجرامية فتتمثل في الحصول على الأصوات أو تحويلها أو التأثير على ناخب أو عدة ناخبين للامتناع عن التصويت،[2] وبخصوص العلاقة السببية فهي غير ضرورية لقيام جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة، كونها من جرائم الخطر.[3]

3: الركن المعنوي لجريمة إشاعة أخبار كاذبة أثناء عملية التصويت

ويعني به اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بارتكاب الجريمة.[4]

فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى نشر أو إذاعة الأقوال والأخبار الكاذبة ونسبها إلى أحد المترشحين أو إلى أحد المراكز الانتخابية وهو عالم بأنه بفعله هذا يعاقب عليه القانون وهذا ما يكون القصد الجنائي العام، كما يلزم كذلك توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني بهذا النشر أو إذاعة الأخبار الكاذبة إلى التأثير على نتيجة الانتخابات أو الاستفتاء.[5]

ب: عقوبات جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت

يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات إفترائية أو مناورات احتيالية أخرى بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى(03) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج ".[6]

---

[1]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 297.

[2]–المادة 205 من القانون (ع) 16–10، معدل ومتمم..

[3]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 298.

[4]–فريد روابح، مرجع سابق، ص 289.

[5]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 299.

[6]–المادة 205 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

الفرع الثالث

الجرائم الواقعة من أو على القائمين بالعملية الانتخابية

يحدث أن يقوم شخص بعرقلة سير العملية الانتخابية عن طريق التعدي بالعنف أو التهديد به، أو إهانة أحد أعضاء المكتب الانتخابي، أو عن طريق عراقيل تصدر من القائمين في ذاتهم على العملية الانتخابية،[1] وللإحاطة بهذه الجرائم سنقسم هذا الفرع إلى أولا جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي، ثانيا التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية، ثالثا الجرائم المرتكبة من قبل القائمين على العملية الانتخابية.

أولا: جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي

الإهانة لها مفهوما واسعا قد يكون بألفاظ تحمل هذا المعنى وقد تقع بالإشارة أو بالكتابة، ويجب أن توجه هذه الإهانة إلى رئيس المكتب أو أحد الأعضاء، وإن وجهت إلى الناخبين أو الجمهور فلا تتحقق الجريمة.[2]

والإهانة هي عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ في ظاهرها الاحتقار والاستخفاف بالشخص الموجه إليه بالألفاظ أو الإشارات، وفيها مساس بشرفه واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكشف أو الضحك بصوت مرتفع.[3]

أ: أركان جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي

تقوم هذه الجريمة على 03 أركان:

1: الركن الشرعي لجريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخاب

وهو ذلك النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه وهذا ما نص عليه في قانون الانتخابات الجزائري "تطبق حسب الحالة، العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات الجزائري على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو أستعمل ضدهم عنفا، أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخابات أو حال دونها ".[4]

---

[1]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 300.

[2]–ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، مرجع سابق، ص 425.

[3]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 301.

[4]–المادة 208 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

2: الركن المادي لجريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي

ويقصد بهذا الركن هو مجموعة الأنشطة الخارجية التي يقوم بها الجاني للتنفيذ الفعلي للجريمة والاعتداء على المصلحة المحمية قانونا،[1] ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة عند القيام بفعل الإهانة الموجه لرئيس أو أحد أعضاء المكتب الانتخابي وذلك إما عن طريق ألفاظ صريحة أو الإشارات.

وأما بخصوص النتيجة الإجرامية فتتمثل في عرقلة السير الحسن للعملية الانتخابية الناتج عن الإهانة لموظف أثناء تأدية مهامه غير أنه يجب توافر علاقة سببية بين الجاني وفعله، المتمثل في السلوك الذي سلكه الجاني لعرقلة التصويت والعملية الانتخابية.[2]

3: الركن المعنوي لجريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي

لا يكفي لقيام الجريمة هنا صدور سلوكيات مادية خالصة قوامها الفعل وأثاره، بل يجب أن يتوفر الكيان النفسي الذي يربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني،[3] فلقيام هذه الجريمة يجب أن يعلم الجاني انه يسلك سلوكا فيه إهانة وأنه يوجه هذه الإهانة إلى رئيس أو أحد أعضاء المكتب الانتخابي وبالإضافة إلى القصد الجنائي العام لابد من توفر القصد الجنائي الخاص وهو أن ترتكب الجريمة أثناء تأدية رئيس المكتب أو أحد الأعضاء لمهامهم الموكلة لهم بهدف عرقلة أعمال مكتب الانتخاب والتأثير على السير الحسن لعملية التصويت.[4]

ب: عقوبات جريمة إهانة المكتب الانتخابي

أقر المشرع عقوبات جزائية صارمة ضد مقترفي هذه الجريمة تضمنتها المادة 208 من القانون الانتخابي الجزائري التي أحالت على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين: 144 و 148 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى نص المادة 144 من قانون العقوبات نجد بأنها تنص على: " يعاقب بالحبس من شهرين (02) وبغرامة 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو

[1]–مداس سهام، مرجع سابق، ص 12.

[2]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 302.

[3]–مداس سهام، مرجع سابق، ص 21.

[4]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 303.

بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.[1]

ثانيا: جريمة التهديد وإستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية

قد يحدث وأن يتعرض رئيس المكتب الانتخابي إلى تهديد أو باستعمال عنف ضده، أو ضد أحد أعضاء المكتب الانتخابي، ويكون ذلك بإتيان فعل فيه القوة أو العنف، يتجسد ذلك في الاعتداء على أمن أعضاء المكتب الانتخابي،[2] وقد يكون ذلك الفعل عبارة عن تهديد لأعضاء المكتب الانتخابي إما بتهديد في مناصبهم أو في عائلتهم وتجارتهم أو تهديد لهم شخصيا.

لذلك تدخل المشرع الجزائري لحماية أعضاء المكتب الانتخابي من خلال نص المادة 208 من القانون العضوي 16-10.[3]

أ: أركان جريمة التهديد وإستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية

تقوم أركان هذه الجريمة على 03:

1: الركن الشرعي لجريمة التهديد وإستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية

يقصد بالركن الشرعي هنا هو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ".[4]

ويتمثل الركن الشرعي في هذه الجريمة في نص المادة 208 من القانون العضوي الإنتخابي الجزائري.[5]

2: الركن المادي لجريمة التهديد وإستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية

وهو مجموعة الأنشطة الخارجية التي يقوم بها الجاني للتنفيذ الفعلي للجريمة والاعتداء على المصلحة المحمية قانونا.[6]

---

[1]-المادة 208 من القانون العضوي 16-10، معدل ومتمم.

[2]-خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 305.

[3]-المادة 208 من القانون (ع) 16-10، معدل ومتمم.

[4]-المادة 01 من الأمر رقم 66-156، معدل ومتمم.

[5]-المادة 208 من القانون (ع) 16-10، معدل ومتمم.

[6]-مداس سهام، مرجع سابق، ص 12.

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بصدور فعل من الجاني فيه قوة وعنف وتهديد لا مجرد استعراض القوة أو العنف، وأن يقع على رئيس لجنة الإنتخاب أو أحد أعضائها فيتحقق الركن المادي بمجرد إتيان فعل فيه القوة والعنف ضد أحد الأعضاء أو رئيسها حتى ولو لم يؤدي ذلك إلى منعه من أداء عمله أو أدائه على وجه خاص، وإذا تحققت النتيجة تعد ظرفا مشددا في العقاب.[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري يشترط أن تؤدي هذه الأفعال إلى تحقيق نتيجة إجرامية وهي تأخير عملية الانتخاب أو منعها وأن يؤدي هذا الفعل إلى إحداث تعطيل أو تأخير أو منع عملية الانتخاب مع وجود رابطة سببية بينه وبين هذه النتيجة وهذا ما يفهم من نص المادة 208 من قانون الانتخابات الجزائري.[2]

3: الركن المعنوي لجريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية

وهو توفر الكيان النفسي الذي يربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني،[3] أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بارتكاب الجريمة،[4] ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة باستعمال العنف والقوة أو التهديد ضد أحد أعضاء المكاتب الانتخابية كما يتطلب كذلك توافر القصد الجنائي الخاص، الذي يتمثل في نية محددة يسعى إليها الفاعل، وهي نية منع أعضاء لجنة انتخابية من أداء عملهم.[5]

ب: عقوبات جريمة التهديد وإستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية

" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على...في مباشرة أعمال وظائفهم وبمناسبة مباشرتها ".[6]

وفي حالة التسبب لأحد الأعضاء بالعجز على أن يكون ذلك بسبق الإصرار وترصد تصبح العقوبة من 05 سنوات إلى 10 سنوات، وإذا ترتب على العنف تشويه أو بتر أحد أعضاء أو عجز عن استعماله فتكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة.[7]

---

[1]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 307.

[2]–المادة 208 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[3]–مداس سهام، مرجع سابق، ص 21.

[4]–فريد روابح، مرجع سابق، ص 289.

[5]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 307.

[6]–المادة 148/ف1 من الأمر رقم 66–156، معدل ومتمم.

[7]–المادة 48/ف03، من الأمر رقم 66–156، معدل ومتمم.

وإذا أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد أما إذا أدت إلى الوفاة بقصد إحداثها فتكون العقوبة الإعدام كما يجوز للقاضي أن يعاقبه بحرمانه من ممارسة حقوقه السياسية لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر.[1]

ثالثا: الجرائم الصادرة من طرف القائمين على العملية الانتخابية

قد يحدث من طرف أحد القائمين عن العملية الانتخابية ويقوم بعرقلة سير التصويت والانتخاب كالإخلال بالاقتراع أو رفض التسخير فالأولى تكون نتيجة سلوك يسلكه أحد أعضاء المكتب الانتخابي بغرض عرقلة عملية التصويت ومثال ذلك إضافة أوراق الاقتراع إلى الأوراق التي لم يتم فرزها إلى الصندوق لصالح مرشح بذاته أو حزب معين، أو يجبر الناخبين على حمل ورقة مرشح واحد، وذلك بعدم عرض أوراق المرشحين أمامهم.[2]

ولذلك قام المشرع الجزائري بتحريم هذه الأفعال من خلال نص المادة 210 من قانون الانتخاب الجزائري.[3]

أما بخصوص الجريمة الثانية (رفض التسخير) فتتكون مكاتب التصويت من رئيس ونائب رئيس وكاتب،[4] ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المرشحين والمنتمين أحزابهم ومن المتصور أن يرفض عدد من المسخرين قرار الوالي بتسخيرهم لتشكيل مكتب التصويت،مما يؤدي إلى إعاقة السير الحسن للعملية الانتخابية.[5]

وهذا ما نصت عليه المادة 220 من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على معاقبة الرافضون لقرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت أو المشاركة في تنظيم استشارة انتخابية....[6]

أ: أركان جريمة الإخلال بالاقتراع ورفض التسخير من طرف القائمين على العملية الانتخابية

تقوم أركان الجريمتين على 03 أركان:

[1]–المادة 48/ف06، من الأمر رقم 66–156، معدل ومتمم.

[2]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 310.

[3]–المادة 210 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[4]–المادة 29 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[5]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 310.

[6]–المادة 220 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

1: الركن الشرعي لكلا الجريمتين:

1:1 ـ الركن الشرعي لجريمة الإخلال بالاقتراع

وهو ذلك النص الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه وهذا ما نص عليه في المادة 210 من الانتخابات الجزائري: "يعاقب ...كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها".[1]

1: 2 ـ الركن الشرعي لجريمة رفض التسخير

يقصد بالركن الشرعي لجريمة رفض الامتثال لقرار التسخير من طرف القائمين على العملية الانتخابية هو ذلك النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه وهذا ما نصت عليه المادة 220 من القانون الانتخابي: " يعاقب....كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركة في تنظيم استشارة انتخابية ".[2]

2: الركن المادي لكلا الجريمتين:

2: 1 ـ الركن المادي لجريمة الإخلال بالاقتراع

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على 03 عناصر وهي السلوك المادي والنتيجة والعلاقة السببية.[3]

وهو كل عمل يقوم به أحد أعضاء مكتب التصويت يؤدي إلى إخلال بمعملية الاقتراع أو تأخيره فيمكن أن يتحقق السلوك المكون للجريمة إما بفعل أو الامتناع عن فعل يؤديان إلى نتيجة إجرامية وهي الإخلال بالاقتراع فقد يكون الإخلال بتزوير إرادة الناخبين أو تعطيل الاقتراع أو تأخيره، ويحب أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وهي أن يؤدي هذا الفعل أو الامتناع عنه إلى إخلال حقيقي وواقعي بالاقتراع.[4]

2: 2 ـ الركن المادي لجريمة رفض الامتثال لقرار التسخير

يقوم الركن المادي على مجموعة الأنشطة الخارجية التي يقوم بها الجاني للتنفيذ الفعلي للجريمة والاعتداء على المصلحة المحمية قانونا.[5]

---

[1]–المادة 210 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[2]–القانون العضوي 16–10، معدل و متمم.

[3]–قمبوعة أسامة، مرجع سابق، ص 07.

[4]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 312.

[5]–مداس سهام، مرجع سابق، ص 12.

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت أما عن النتيجة الإجرامية فتتمثل في عرقلة سير العملية الانتخابية لأن العامل والعنصر البشري هو الأساس في إدارة العملية الانتخابية، ولا يهم هنا وجود العلاقة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك الإجرامي لأنها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر.[1]

3: الركن المعنوي لكلا الجريمتين

3: 1 ـ الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالاقتراع

لقيام الركن المعنوي لابد من قيام وتوفر الكيان النفسي الذي يربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني،[2] فيجب أن يعلم الجاني أنه يقدم على فعل أو يمتنع عن فعل فيه إخلال بالاقتراع وبأن تتجه إرادته إلى إحداث نتيجة إجرامية، ويمكن الإخلال بالاقتراع مهما كانت صورة هذا الإخلال، كما يجب أن تتوفر في الجاني الصفة القانونية المتمثلة في صدور الإخلال بالاقتراع من طرف القائمين على العملية الانتخابية.[3]

3: 2 ـ الركن المعنوي لجريمة رفض الامتثال لقرار التسخير

لابد من توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يعلم الجاني أو المتهم بأنه سخر لتشكيل مكتب التصويت، وأن فعله يعد رفضا لقرار الوالي بتسخيره، وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذا الفصل فلا عقاب على من لا يحضر إلى مكتب التصويت يتم الانتخاب لأداء عمله المنوط به لسبب خارج عن إرادته كمرضه مثلا.[4]

ب: عقوبات الجرائم الصادرة عن القائمين بالعملية الانتخابية

تقوم العقوبات لهذه الجرائم على عقوبتين:

[1]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 313.

[2]–مداس سهام، مرجع سابق، ص 21.

[3]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 312.

[4]–خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 314.

1: عقوبات جريمة عرقلة الاقتراع من طرف القائمين على العملية الانتخابية

" يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسته الأوراق التي يتم فرزها.[1]

2: عقوبات جريمة رفض التسخير من طرف القائمين على العملية الانتخابية

" يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره...".[2]

المبحث الثاني

الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية الفرز

تنتهي المدة المقررة لعملية التصويت في الانتخابات و هذا بمكاتب و مراكز التصويت بانقضاء الأجل المحدد لها قانونا،[3] ويتم غلق مكاتب التصويت ليعلن عن بداية اللحظة الحاسمة، المتمثلة في فرز الأصوات، الإجراء الذي تتولاه لجنة مختصة و بحضور المترشحين أو ممثلين عنهم. وتتضمن هذه العملية التحقق من عدد الأوراق الموجودة في الصندوق، ومن ثم مطابقة هذا العدد مع عدد المقترعين المقيدين في القائمة، وتجرى هذه العملية بتلاوته بصوتٍ عال، لكي يتسنى لمن يشاء أن يتحقق من صحة الأرقام،[4] التي يجب أن تعبر عن المقدار العددي للأصوات، والتي بناء عليها يتم معرفة إرادة الهيئة الناخبة، وتحدد على إثره عملية إسناد السلطة طبقا للقواعد القانونية و الإرادة الشعبية المعبر من خلالها.[5]

نظرا لأهمية مرحلة فرز الأصوات في العملية الانتخابية بسبب الاهتمام الكبير الذي توليه الأطراف المعنية به من مواطنين و مترشحين أو إعلاميين، لما لا وهي المرحلة الأخيرة التي بموجبها يتم تحديد الفائز، كان لا بد من إحاطتها بضوابط قانونية صارمة تحفظ نزاهتها و تبعد شبهات التلاعب والعبث بها.

---

[1]–المادة 210 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[2]–المادة 220 من القانون العضوي 16–10، معدل ومتمم.

[3]–أنظر للمادة 32 من القانون العضوي 19–08.

[4]–إسماعيل عصام نعمة، مرجع سابق، ص 204.

[5]–بورحلة قوادرية، المرجع السابق، ص 128.

وقد تصدى المشرع الجزائري لتلك الأفعال و نص على تجريمها و رصد لزجرها أقصى العقوبات بإطلاقه لوصف الجناية عليها نظرا لخطورتها على الدولة و المجتمع و النظام العام ككل، حماية للعملية الانتخابية، للإطناب أكثر في الموضوع سنبرز مفهوم عملية الفرز في **(مطلب أول)** و الجرائم الانتخابية الواقعة خلالها في **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم عملية الفرز

لتحديد مفهوم عملية الفرز فإن السبيل لذلك هو محاولة إعطاءها تعريف في فرع أول و من ثم تعداد المبادئ التي تحكمه في فرع ثاني و شروط عملية الفرز في فرع ثالث.

الفرع الأول

تعريف عملية الفرز

لم تعرف التشريعات الانتخابية عملية الفرز لكن بالرجوع إلى التعريفات التي أوردها الفقه نجده قسمها إلى قسمين:

- تعريف إجرائي يرتكز بصورة رئيسية على معيار الإجراءات.
- تعريف موضوعي يؤسس على معيار الغاية من عملية الفرز.

أولا: التعريف الإجرائي

عملية الفرز هي " تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها و وضع بيان لها"، أو هي " تلك العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها المترشح في الانتخابات"،[1]

ثانيا: التعريف الموضوعي

هي المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية، وتتم عملية الفرز يدويا أو آليا في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز لحساب الأصوات، ونقل النتائج بصورة سريعة وشفافة

[1]–البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 176.

ودقيقة، وتعتبر مرحلة الفرز من أخطر مراحل العملية الانتخابية لاسيما إذا ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين.[1]

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم عملية الفرز

تقتضي عملية فرز الأصوات القيام بعملية عد و مطابقة لعدد الأوراق بصندوق الاقتراع مع عدد الإمضاءات بالقائمة الانتخابية بمكتب التصويت المعني، ليتم بعدها الشروع في عملية الإحصاء وتسجيل الأصوات المعبر عنها، وفي نفس الوقت استبعاد تلك الملغاة، وللحرص أكثر على شفافية عملية الفرز كان من الضروري إحاطتها بجملة من المبادئ التي يجب التقيد بها بغية كسب ثقة الناخبين فيها و من بين هذه المبادئ نجد:

أولا: علانية إجراءات الفرز

إعمالا لهذا المبدأ يتوجب إجراء عملية الفرز علنا أمام الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز، إذ أن إحاطة العملية بشيء من السرية يشكل مخالفة قانونية،[2] هو ما أشارت إليه المادة 48 من القانون العضوي 16-10 و نصت عليه أيضا نفس المادة من القانون العضوي 12-01، والمادة 53 من الأمر 97-07، المادة 42 من قانون الانتخابات رقم 89-13.

حيث يبدو مما سبق أن المشرع الجزائري تبنى هذا المبدأ منذ صدور دستور 1989، الذي واكبه فتح المجال السياسي بعد عجز السلطة الحاكمة للحزب الواحد عن إيجاد حلول للازمات المتعددة التي عرفتها الجزائر آنذاك.

ثانيا: مبدأ الإثبات و السرعة

بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات،[3] حيث يعد هذا الإجراء أداة إثبات على الأشخاص الذين نظموا عملية التصويت، وأشرفوا أو باشروا عملية الفرز في مكتب معين،[4] ويبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما[5].

---

[1]-جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 262.

[2]-أحمد محروق، مرجع سابق، ص 157.

[3]-أنظر للمادة 47 من القانون العضوي 16-10، معدل و متمم.

[4]-بورحلة قوادرية، مرجع سابق، ص 128.

[5]-انظر للمادة 48 من القانون العضوي 16-10، معدل و متمم.

ثالثا: الاحترافية

يجب أن يظهر مسؤولو الفرز قدرا من الاحترافية، وأن يكون لديهم إلمام بالإجراءات و النصوص المنظمة لهذه العملية.[1] لذا، ينبغي أن يكونوا قد تلقوا تدريبا جيدا، وأن يكون لديهم إلمام عميق بالإجراءات و أن يتعاملوا باللوازم و التجهيزات بكل عناية ورعاية.[2]

لكن السؤال الذي يطرح هو المعيار الذي يعتمد عليه أعضاء مكتب التصويت في تعيين الفارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت المعني، في ظل غياب ضوابط قانونية مسبقة يعتمد عليها في الاختيار و الانتقاء.

أكثر من ذلك، في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، أجاز القانون استثناء لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز، وهذا ما يتعارض مع شروط تحقيق مبدأ الاحترافية، عليه ربما تبدو هنا الحاجة لصياغة قانونية أخرى للمادة 49 من القانون العضوي 16-10، بإدراج شروط محددة مسبقا لاختيار الفارزين.

رابعا: مبدأ الشفافية

أن السماح للناخبين أصحاب الحق الأصيل في التعبير عن رأيهم من الطواف حول الطاولات المعدة لغرض الفرز، يتيح الرقابة المباشرة على هذه العملية، إلا أن ظروف استثنائية تمنع من الفرز الآني في مكتب التصويت كحال المكاتب المتنقلة التي يتم الفرز فيها في مراكز التصويت التي تتبعها، فتحقيق نزاهة الانتخابات يكون باحترام تصويت الناخب وإرادته، بحيث تكون النتائج متفقة مع حقيقة أصوات الناخبين أي منع حدوث أي خروقات أو تجاوزات.[3]

زيادة عن ذلك، يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية ، أن يراقب جميع عمليات التصويت ، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.[4]

---

[1]- أحمد محروق، مرجع سابق، ص 158.

[2]- إسماعيل عصام نعمة، مرجع سابق، ص 206.

[3]- بورحلة قوادرية، مرجع سابق، ص 129.

[4]- انظر للمادة 168 من القانون العضوي 16-10معدل و متمم.

خامسا: مبدأ الدقة

إن وجود أخطاء وتصحيحات قد يؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير[1]، سواء في عملية إحصاء وعد الأصوات أو في تحرير محاضر الفرز. لذا من المفيد الاستعانة بالمكننة و المعلوماتية التي تعطيان ربما نتائج أدق و تختزل الوقت و الجهد.

سادسا: مبدأ مركزية الفرز

علاوة على إجراء عملية الفرز علنا، فإنه يجري بمكتب التصويت إلزاما[2]، عدم نقل صناديق الاقتراع بعد تشميعها إلى مكان آخر تجنباً للعبث بها و تزويرها.

سابعا: مبدأ التوثيق

ويقصد بذلك ضرورة إثبات جميع عمليات الفرز في مكتب التصويت و إسقاطها في محضر نتائج الفرز بحضور الناخبين و يتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا.[3]

ثامنا: مبدأ عدم جواز إعادة عملية الفرز

الأصل و القاعدة العامة لدى غالبية دول العالم أن تتم مباشرة إجراءات الفرز مرة واحدة و عدم جواز إعادة إجراءها مرة أخرى،[4] بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت و المستندات الملحقة بها.[5]

وبالتالي فعلى من يعترض على عملية الفرز ما عليه إلا إتباع الإجراءات القانونية بتسجيل احتجاجه في محضر الفرز حتى تقوم الهيئة المكلفة قانونا أو السلطة المختصة بالفصل فيه فيما بعد.

---

[1]–إسماعيل عصام نعمة، مرجع نفسه، ص 206.

[2]–انظر للمادة 48، ف 2 من القانون العضوي 16–10، معدل و متمم.

[3]–انظر للمادة 51 من القانون العضوي 16–10، معدل و متمم.

[4]–ابتسام بلقواس، مرجع سابق، ص 131.

[5]–انظر للمادة 153، ف 2 من القانون العضوي 16–10، معدل و متمم.

الفرع الثالث

شروط عملية الفرز

لقد أحاط المشرع الجزائري عملية فرز الأصوات بجملة من الشروط حتى تضع اللجنة المكلفة بالعملية في أريحية كاملة، وتمكنها من القيام بالمهام الموكلة لها حيث سنقوم تعداد تلك الشروط مع الشرح كما يلي:

أولا: أن يتولى عملية الفرز ناخبون مسجلون بمكتب التصويت و هذا كقاعدة عامة واستثناء أعضاء مكتب التصويت في حالة عدم كفاية عدد الفارزين و الغاية المرجوة من ذلك هو ضمان قدر ممكن من النزاهة.

ثانيا: يجب بمجرد اختتام الاقتراع أن يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات،[1] إذ لا يمكن أن تتم مباشرة عملية الفرز و عمليات التصويت مستمرة و لم تنتهي بعد.

حيث يحدد آجل أختام عملية التصويت بحلول الساعة السابعة (19سا و 00د) مساءا، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة في حالة وجود ناخبين لم يقوموا بالإدلاء بأصواتهم، ويتم التمديد في هذه الحالة إلى غاية إدلائهم بأصواتهم.

ومباشرة بعد اختتام عملية التصويت يلتزم أعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على القائمة الانتخابية الممضي عليها وجوبا حتى يتم البدء في مباشرة عملية الفرز من قبل الفارزين.[2]

ثالثا: أن يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما،[3] حيث يقتضي تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق من بدء التصويت حتى نهاية الفرز، ويجب على كل الحاضرين مراقبة الصناديق و الأوراق، التي غالبا ما ترتكب الجرائم الانتخابية أثناء مرحلة الفرز كسرقة صناديق الاقتراع أو استبدالها بأخرى، وبالتالي عدم نزاهة وصدق العملية الانتخابية.[4]

رابعا: أن تجرى و تتم عملية الفرز داخل مكتب التصويت إلزاما، حتى يتم تجنب التلاعب بإرادة الناخبين و الاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز، وإبقاءها تحت نظر ممثلي المترشحين

---

[1]–انظر للمادة 47 من القانون العضوي 16–10معدل و متمم.

[2]–ابتسام بلقواس، المرجع سابق، ص 132.

[3]–انظر للمادة 48، الفقرة 1 من القانون العضوي 16–10، معدل و متمم.

[4]–جمال الدين دندن، مرجع سابق، ص 265.

داخل مكتب التصويت يعد آلية إيجابية لضمان نزاهة عملية الفرز، وعدم نقلها خارج مكتب التصويت يعزز أكثر ثقة الناخبين في نتائجها.

خامسا: أن يتم حضور عملية الفرز من طرف المترشحين أو ممثليهم قانونا،[1] حيث كفلت معظم التشريعات للمترشح أو ممثله حضور جميع مراحل العملية الانتخابية ومراقبتها من تصويت و فرز وإعلان نتائج في جميع المكاتب التي تتم فيها هذه العمليات و تدوين كافة ملاحظاتهم أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات، وهذا بغية التوصل إلى زيادة ثقة المواطنين بالجهاز الحكومي و التقليل من فرصة التدخل و العبث بإرادة المقترعين.[2]

المشرع الانتخابي الجزائري و منذ صدور أول قانون انتخابات بعد دستور 1989، ضمن الحق كاملا لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا ، في نطاق دائرته الانتخابية ، أن يراقب جميع عمليات التصويت ، وفرز الأوراق، وتعداد أصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وان يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العملية.[3]

سادسا: أن يتم تسليم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقته للأصل لكل من الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين مقابل وصل بالاستلام فور تحرير المحضر وقبل مغادرة مكتب التصويت،[4] للإشارة أن هذا الشرط لم يكون معمول به من قبل في ظل قانون الانتخابات 89-13 وأيضا لم ينص عليه القانون العضوي 97-07.

لعل ما دعا المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 أفريل 1999 إلى التقدم بجملة من الشروط ومن توقيع أعضاء مكتب التصويت و ممثلي المترشحين على محضر الفرز و تسليم نسخة مطابقة للأصل منه إلى ممثليهم، غير أن الأمر ظل على حاله حتى دخل القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 7 فبراير 2004 حيز التطبيق و ألزم المشرع بموجبه بتسليم نسخة من محضر الفرز.[5]

---

[1]-انظر للمادة 49 من القانون العضوي 16-10، معدل و متمم.

[2]-ابتسام بلقواس، مرجع سابق، ص 134.

[3]-انظر للمادة 49 من القانون العضوي 89-13.

[4]-انظر للمادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10، معدل و متمم.

[5]-بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 619.

المطلب الثاني

الجرائم الانتخابية الواقعة خلال عملية الفرز

لقد أحاط المشرع الجزائري عملية الفرز بجملة من الضمانات الجزائية بغية ضمان إجراءها وفقا للقواعد المنصوص عليها قانونا، وحمايةً لإرادة الناخبين من الاعتداء عليها و تزييفها، ونظرا لتدخل عدة أطراف في عملية الفرز، قد ترتكب عدة جرائم خلالها، سواء من طرف القائمين على العملية أو المرشحين أنفسهم أو ممثليهم قانونا و قد ترتكب تلك الجرائم من طرف الناخبين أنفسهم.

الأمر الذي أستوجب معه تدخل المشرع من أجل المحافظة على حقوق المترشحين و الناخبين من جهة، وضمان سلامة و نزاهة العملية الانتخابية من جهة أخرى، وهو الأمر الذي لا يمكن له أن يتحقق إلا من خلال متابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.[1] في هذا السياق، ارتأينا إلا أن نتناولها بشيء من التفصيل، في سياق ذلك، اخترنا التطرق لجريمة خطف صناديق الاقتراع **(فرع أول)**، ثم تناول جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع، **(فرع ثاني)** وأخيرا جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز. **(فرع ثالث)**

الفرع الأول

الإطار القانوني لجريمة خطف صناديق الاقتراع

ترتكب جريمة اختطاف صندوق الاقتراع بالاستيلاء عليه بغير وجه حق، وتحويله لوجهة مجهولة بدافع إلحاق ضرر بعملية فرز الأصوات و بالعملية الانتخابية ككل، الغرض من ذلك تحقيق منافع خاصة أو منافع للغير، لردع مرتكبي هذه الجريمة، يتم إدانة المتورطين فيها بأقصى العقوبات، خاصة إذا كان الفاعل (ين) أحد أطراف عملية فرز الأصوات، لتسليط الضوء على خطورة هذه الجريمة، سنتطرق لمفهومها **(أولا)**، الأركان التي تبنى عليها **(ثانيا)**، وأخيرا نتناول هدف المشرع الانتخابي من وراء تجريم هذا الفعل و التشديد في العقاب **(ثالثا)**.

أولا: ماهية الجريمة

المشرع الانتخابي لم يعرف الصندوق، غير أن الفقه تصدى إلى هذه المسألة بتعريفه لمحل جريمة الاختطاف "بأنه الوعاء المخصص لوضع بطاقات الانتخاب التي أبدى الناخب رأيه عليها، فهو بمثابة الحرز الذي يحمي و يتضمن بطاقات الاقتراع بعد أن يستعملها الناخب" ويضيف الفقه أن الصندوق أهمية قانونية تتمثل في كونه المستودع الذي يتضمن و يثبت الترجمة العملية لإرادة الناخبين، كما له

[1]–أبتسام بلقواس، مرجع سابق، ص 146.

قيمة معنوية تتمثل في شعور الناخب بأنه يضع صوته في مستودع خاص و آمن هو صندوق الاقتراع...".[1]

حيث يجب قبل بدأ الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين **(2)** مختلفين يكون أحدهما عند الرئيس و الآخر عند المساعد الأكبر سنا.[2]

ثانيا: أركان الجريمة

تقوم جريمة اختطاف صندوق الاقتراع على ثلاثة أركان، وهو الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أ: الركن الشرعي

لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون،[3] فطبقا لهذا المبدأ نجد أن جريمة خطف صندوق الاقتراع منصوص و معاقب عليها في المادة 209 من القانون العضوي 16-10، بنصها على المعاقبة بالحبس كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، كما تشدد العقوبة بالسجن إذا وقع الخطف من قبل مجموعة من الأشخاص و بعنف.

كما تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبو الجريمة مترشحون و هذا ما نصت عليه المادة 223 من نفس القانون السالف الذكر.

المشرع الجزائري نص على هذه الجريمة في المادة 154 من القانون رقم 89-13 يتضمن قانون الانتخابات وعاقب عليها بالسجن المؤقت فقط، أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 97-07، فقد نصت المادتين 205 و 219 منه على هذه الجريمة، في حين نصت المادتين 222 و 236 من القانون العضوي 12-01 عليها أيضا.

الملاحظ أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يتخلّ عن تجريم فعل خطف صندوق الاقتراع في جميع قوانين الانتخابات التي عرفتها بعد دخول عصر التداول على السلطة عن طريق الانتخاب.

---

[1]-زواوي طيفوري، مرجع سابق، ص 363.

[2]-انظر للمادة 44 من القانون العضوي 16-10، معدل و متمم.

[3]-أنظر للمادة 1 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ب: الركن المادي

لقد نص المشرع الانتخابي على الركن المادي لهذه الجريمة وهو فعل الخطف بمعنى انتزاع الصندوق من المكان المخصص له، إذن فالسلوك الإجرامي يتحقق بمجرد القيام بفعل الخطف، بغض النظر عن تحقيق نتيجة إجرامية معينة، فهذه الجريمة من جرائم الخطر أو السلوك المجرد التي يكفي لقيامها توفر السلوك الإجرامي فقط.[1]

ولقيام الركن المادي لجريمة خطف صناديق الاقتراع لابد من توفر شرطين و هما:

1) أن يرد فعل الاختطاف على صندوق الاقتراع الذي يحتوي على بطاقات الاقتراع.
2) أن يتم فعل الاختطاف عقب الانتهاء من عملية التصويت وقبل إجراء عملية الفرز.[2]

ج: الركن المعنوي

إن جريمة خطف صندوق الاقتراع من الجرائم الانتخابية العمدية التي يتطلب فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة.

حيث يتحقق العلم بعلم الفاعل أن فعله الذي يقع على صندوق الاقتراع هو فعل مجرم، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق فعل الخطف أو التغيير أو الإتلاف نتيجة كل فعل، والمشرع الجزائري لا يشترط تحقق القصد الجنائي الخاص بإحداث تغيير في نتيجة الانتخاب لكي يتحقق الركن المعنوي.[3]

ثالثا: علة تجريم المشرع لفعل خطف صندوق الاقتراع

يعدمن أخطر أنواع الجرائم الانتخابية و أشدها تأثيرا ضارا على سلامة العملية الانتخابية و صحة النتائج المترتبة عليها جرائم خطف صناديق الاقتراع المحتوية على أصوات الناخبين.

وفعلا تم تسجيل قضايا من هذا النوع حيث جاء إبلاغ اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، الحامل للرقم 1204، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف رقم 1216بمناسبة انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني حالة إتلاف صندوق الاقتراع من طرف مجهولين أثناء عملية الفرز، وقد تعرضت الأظرفة للتلف، وقد رأت اللجنة أن موضوع الإخطار يحتمل الوصف الجزائي طبقا للمادة 222 من القانون العضوي 12-01، مما أستوجب إبلاغ النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا بشأن هذه الوقائع.[4]

---

[1]-عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 322.

[2]-ابتسام بلقواس، مرجع سابق، ص 146.

[3]-عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 324.

[4]-أحمد محروق، مرجع سابق، ص 162.

من خلال استقراء نص المادة 209 من القانون العضوي 16-10، نجد أن المشرع قد عاقب على فعل الاختطاف الذي يقع قبل البدء في عملية الفرز باعتباره فعلا مؤثرا على العملية الانتخابية بالنظر لعدم البدء في عملية الفرز، وبالتالي صعوبة معرفة النتائج التي أسفرت عنها عملية التصويت، في حين انه لم يعاقب على عملية الاختطاف التي تطال صناديق الاقتراع بعد إجراء عملية الفرز باعتبار أن هذا الفعل لا يؤثر على نتائج الانتخابات طالما انه رصدها وتسجيلها في محاضر الفرز وبالتالي يخرج هذا الفعل من نطاق دائرة التجريم.[1] حيث سارت جميع قوانين الانتخابات بداية من القانون رقم 89-13 إلى غاية القانون العضوي 19-08 المعدل و المتمم للقانون العضوي 16-10 على نفس المنوال و لم تخرج على السياق.

الملاحظة التي نثيرها هي هذا السياق بخصوص تعرض صندوق الاقتراع لفعل الاختطاف بعد عملية الفرز وإعلان النتائج الأولية فهذا الفعل لا يمكن إدراجه ضمن الجرائم الانتخابية لأن الغاية من تجريم هذا الفعل هو المحافظة على أوراق الاقتراع حيث تم إدراج تعديل جديد في القانون 19-08، يعدل و يتمم القانون 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات ويتعلق الأمر بالفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 50، بنصها على حفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة و معرّفة حسب مصدرها إلى غاية آجال الطعن و الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

الملاحظة الأخرى هي بخصوص النص صراحة على صفة مرتكبي هذه الجريمة سواء كانوا ينتحلون صفة الموظف العام أو صفة المترشح أو بظروف ارتكابها عن طريق العنف، والتي قد يقدم على اقترافها أطراف في العملية الانتخابية، تارة بحكم قربها من صندوق الاقتراع بصفتها مراقبة أو مشاركة في عملية الفرز أو مشرفة عليها، وتارة أخرى بصفتها المعنية في الدرجة الأولى بالعملية الانتخابية بصفتهم مرشحين.

وفي هذا الأمر اكتفى قانون الانتخابات رقم 89-13، بالإشارة إلى الشخص أو مجموعة الأشخاص و ظروف ارتكاب الجريمة باستعمال العنف دون ذكر صفاتهم،[2] وهذا مهم في تغليظ العقاب، غير أن المشرع تدارك الأمر ونص صراحة في المادة 219 من القانون العضوي رقم 97-07على ارتكاب المرشحون لأفعال اختطاف صندوق الاقتراع المنصوص عليها في المادة 205 من نفس القانون.

---

[3]-أبتسام بلقواس، مرجع سابق، ص 146.

[2]-انظر للمادة 154 من القانون العضوي 89-13.

المشرع الانتخابي سار في نفس الاتجاه بمناسبة إصداره للقانون العضوي رقم 12-01، حيث نصت المادة 222 منه على تجريم فعل اختطاف الصندوق، والتشديد في العقاب عندما يكون الفاعل مترشح، كما هو منصوص عليه في المادة 236.

رابعا: عقوبات جريمة خطف صندوق الاقتراع

يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج.[1]

ففي الفقرة الأولى من نص المادة 209، نلاحظ أن المشرع يعاقب على هذه الجريمة بالحبس بصفتها جنحة مع الغرامة المالية تاركا السلطة التقديرية لقاضي الحكم في تقريرها.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من نفس النص القانوني نلاحظ انه أقر عقوبة السجن لمرتكبي جريمة خطف صندوق الاقتراع بصفتها جناية.

عليه نستنتج أن المشرع الانتخابي يتراوح في فرض و تشديد العقاب على جريمة خطف الصندوق الاقتراع تارة باعتبارها جنحة وتارة أخرى باعتبارها جناية، إذا ما اقترنت بالتعدد والعنف مع الأخذ بعين الاعتبار صفة مرتكبيها في تشديدي العقاب أيضا في حالة انتحال صفة الموظف العام أو صفة المترشح.

ونظرا لإدراكه البالغ لخطورة جريمة اختطاف صندوق الاقتراع على المساس بنزاهة نتائج الانتخابات وفقدان الناخبين للثقة في العملية الانتخابية، أقدم المشرع الجزائري التشدد في العقاب أكثر فأكثر في كل مرة يتم تعديل أو إصدار قانون انتخابي جديد.

حيث انه مقارنة بقانون الانتخابات رقم 89-13 ، المادة 154،[2] التي تنص على معاقبة مرتكبي جريمة خطف صندوق الاقتراع بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و التشديد في العقوبة عندما يقترن ارتكاب الجريمة بالتعدد و العنف بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة مع تسجيل الإبقاء على نفس العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للقانون العضوي 97-07، المادة 205 و كذا القانون العضوي 12-01، المادة 222 و كذا إدراج

[1]-نظر للمادة 209 من القانون العضوي 16-10، معدل و متمم.

[2]-القانون رقم 89-13، يتضمن قانون الانتخاب.

مادة قانونية جديدة تنص على اعتبار صفة المترشح كظرف تشديد للعقوبة و هو ما جاء في المادتين 219 و 236 على التوالي بالنسبة للقانونين العضويين.

تجدر الإشارة بأن المادة 209 من القانون العضوي 16-10، حافظت على مقدار نفس العقوبة السالبة للحرية مع النص على عقوبة الغرامة المالية بالنسبة لجنحة خطف صندوق الاقتراع التي تتراوح من 100.000دج إلى غاية 500.000دج، وبالنسبة لوصف الجناية بالغرامة المالية لنفس الجريمة تتراوح من 500.000دج و 2.500.000دج.

من خلال إدراج عقوبة تكميلية متمثلة في الغرامة المالية نستشف حرص المشرع الانتخابي على حماية إرادة الناخبين وحفظ القدسية القانونية لصندوق الاقتراع ، زيادة عن ذلك فقد نصت المادة 223 من نفس القانون[1] على مضاعفة العقوبة في حالة ارتكاب المرشحون لهذه الجريمة، وفي هذه النقطة حسنا فعل المشرع بالتشديد في العقاب لردع ارتكاب هكذا مخالفات انتخابية، وإن كنا نحبذ إضافة عقوبات تكميلية أخرى كالحرمان من التدابير العفو القانونية أو تدابير تقليص العقوبة، خاصة بالنسبة لحامل لصفة المرشح للانتخابات وقت ارتكابه الجريمة.

الفرع الثاني

الإطار القانوني لجريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع

لعل ثاني أخطر جريمة بعد جريمة اختطاف صندوق الاقتراع خلال مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج هي جريمة التلاعب بأصوات الناخبين و بطاقات اقتراعهم من خلال تمزيقها أو تشويهها أو الإنقاص في عددها أو الزيادة فيه الخدمة مصلحة مرشحا ما على حساب مرشح آخر أو للإضرار بالعملية الانتخابية ككل، وهذا ما سنتناوله بالدراسة من ناحية تحديد مفهوم جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع **(أولا)**، وتفصيل الأركان التي تقوم عليها **(ثانيا)**، العقوبات المقررة للجريمة في التشريع الجزائري **(ثالثا)**، وأخيرا علة تجريم هذه الأفعال في التشريع الانتخابي **(رابعا)**.

أولا: جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع

يتطلب إجراء حماية أصوات الناخبين داخل صندوق الاقتراع بعد انتهاء الآجال القانونية للتصويت، المسارعة فورا إلى إغلاق الصناديق بواسطة القفل و إيداع أوراق الاقتراع غير المستعملة في مكان مأمون.

[1]-القانون العضوي 16- 10، معدل و متمم.

وبعد ذلك، تتم مطابقة أوراق الاقتراع عن طريق احتساب عدد الناخبين المسجلين على جدول الناخبين ممن استلموا أوراق الاقتراع وعدد أوراق الاقتراع غير المستعملة، وكذلك أي أوراق اقتراع تالفة ومعادة. ولا يتم فتح صناديق الاقتراع المقفلة قبل إنهاء هذه الخطوات. وتفرز الأصوات فورا بعد إقفال الصناديق للحد من فرص التلاعب بأوراق الاقتراع.[1]

وقد يقع التعدي على بطاقات الاقتراع، بغرض التأثير على نتائج الانتخابات، لذلك عملت معظم التشريعات على توفير الحماية الجزائية لهذه البطاقات الانتخابية، ولعل التجريم الأساسي في هذه المرحلة ينصب على الأوراق الانتخابية التي قام فيها الناخب بالتعبير عن رأيه لما لهذه البطاقة من أهمية، ذلك أنها تمثل الدليل المادي أو دليل الإثبات، سواء على صعيد الطعن أو لتحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتصلة بهذه الأوراق.[2]

إتيان أفعال التلاعب ينصب على محل التجريم وهي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين المتمثلة في بطاقات الانتخاب التي أشر عليها الناخب مبديا رأيه عليها، سواء باختلاسها أو إخفاءها أو إتلافها أو إضافة بطاقات جديدة في صندوق الاقتراع، يكون مؤشرا عليها لفائدة مرشح أو قائمة معينة.[3]

المشرع الجزائري تصدى لمقترف هذه الأفعال بالنص عليها في مختلف القوانين الانتخابية، متصديا لها بالزجر و العقاب الشديد، لكل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في الأوراق أو بتشويهها.

ثانيا: أركان جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع

لهذه الجريمة ثلاثة أركان، وهي الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

أ: الركن الشرعي

السند الشرعي لجريمة العبث بأوراق الاقتراع، هو النص الشرعي الذي يمنع و يحظر الفعل و يعده جريمة ثم يقرر له عقابا و بغير ذلك النص فلا جريمة و لا عقوبة، و هو شرط ضروري لوجودها.

فلا نتصور وجود جريمة العبث بأوراق الاقتراع دون وجود نص في قانون الانتخابات يصف تلك الأفعال المجرمة و مسؤولية الأشخاص والعقوبات المقررة لها، و في هذا الشأن فقد تم النص على هذه الجريمة في الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[1]-دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، الإصدار الثالث، لكسمبورغ، مكتب الاتحاد الأوروبي، 2015، ص 98.

[2]-عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 332

[3]-زواوي طيفوري، مرجع سابق، ص 370.

بموجب المادتين 104 و105، كما تم النص عليها أيضا في القانون رقم 89-12، يتضمن قانون الانتخابات بموجب المادة 149، كما تم النص عليها في الأمر رقم 97-07، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بموجب المادة 200 منه، أيضا نص على الجريمة بمناسبة القانون العضوي رقم 12-01، يتعلق بنظام الانتخابات في المادة 216.

أما بخصوص قانون الانتخابات الساري فقد تم النص على جريمة العبث بأوراق الاقتراع بموجب المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات.

ب: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة التلاعب بأوراق الاقتراع من ثلاث عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي و النتيجة الجريمة و العلاقة السببية بينهما.

01: السلوك الإجرامي

هو ذلكم النشاط الذي يصدر عن الجاني و يأخذ عدة صور كالتالي:

ـ الزيادة أو الإنقاص في المحاضر أو بطاقات الاقتراع لفائدة مترشح أو قائمة معينة، وغالبا ما يصاحب هذه العملية التأشير على أسماء الناخبين الذي لم يصوتوا في الانتخابات بغية المساواة بين بطاقات الاقتراع المتواجدة مع تواقيع المقيدين في سجلات الانتخاب.[1]

ـ الإنقاص من عدد بطاقات الاقتراع عن طريق إتلافها أو إخفائها سواء قبل عملية الفرز أو إثنائها أو بعدها.

ـ إحداث تغيير على بطاقات الاقتراع بهدف إفقادها لقيمتها القانونية و من ثم التوصل في النهاية إلى إلغاءها عند مباشرة عملية الفرز و هذا بإضافة مثلا اسم مرشح آخر إلى اسم المرشح الذي اختاره الناخب.

ـ التزوير المعنوي : و هو ذلكم النوع من التزوير الذي لا يمس مادة البطاقة الانتخابية وإنما يتم عن قراءة اسم غير الاسم المدون في بطاقة الانتخاب، وهذا الفعل لا يمكن أن يتم إلا مقبل احد العاملين أو المكلفين بإدارة عملية الفرز، ويكون الهدف من وراء إتيانه تغيير نتيجة الانتخاب لصالح احد المترشحين.[2]

[1]-أبتسام بلقواس، مرجع سابق، ص 147.

[2]-ابتسام بلقواس، مرجع سابق، ص 148.

02: النتيجة الجرمية

تتمثل في التأثير على العملية الانتخابية من جراء التأثير على عملية الفرز، إما بزيادة أو إنقاص الأوراق الانتخابية أو باستبدالها أو عن طريق إتلاف الأوراق الانتخابية، وهذا بدعم مرشح على حساب الباقين أو بإحباط آخر والمساهمة في خسارته، كما قد يتم استهداف العملية الانتخابية عن طريق استهداف عملية الفرز و الأوراق الانتخابية بهدف إفشالها.[1]

03: العلاقة السببية بينهما

العلاقة سببية تتحقق بمجرد صدور الفعل المحظور و تحقق النتيجة الجرمية لأن هذا النوع من الجرائم هو من جرائم الخطر.

ج: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي بتوفر القصد العام الذي يقوم على عنصريه العلم و الإرادة بحيث يتحقق هذا القصد بعلم الجاني بأن الإتيان بإحدى الصور التي حددتها النصوص التجريمية يعد عملا غير مشروع، ورغم ذلك تتجه إرادته الحرة إلى إتيان السلوك الإجرامي بقصد تغيير الحقيقة في نتائج الانتخاب لصالح احد المرشحين أو القوائم الانتخابية أو حزب معين أو الإضرار بمنافسيهم.[2]

ثالثا: عقوبات جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع في التشريع

من أجل إضفاء الحماية لهذا الحق و حماية القانون الجنائي خصوصا لمرحلة الاقتراع وهي مرحلة الإدلاء بصوت الناخب و هي نهاية ما يبتغيه القانون الذي ينظم حق الانتخاب. فلا بد من وجود جزاء للجريمة المتقدمة.أيً أن ليتحقّق الردع لمن تسول له نفسه لارتكاب مثل هذه الجريمة فلا بد من تطبيق النصوص القانونية على ارض الواقع من خلال السلطة المختصة ويكون ذلك بفرض عقوبة الجريمة.[3]

المشرع الجزائري نص على جريمة التلاعب بأوراق الاقتراع في بداية الأمر ضمن أحكام المادة 104 من قانون العقوبات و تأخذ وصف الجناية ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت، فيما تأخذ

---

[1]–عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 335.

[2]–زواوي طيفوري، مرجع سابق،ص 373.

[3]–عامر محمود لمى، عباس كاظم خطاب الربيعي، الجرائم الماسة بحقوق المواطنة السياسية، مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية،كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ع32، المجلد 1، 2017،ص 185.

وصف المخالفة ويعاقب عليها بالحبس لمدة من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر إذا تم ارتكابها من قبل باقي الأشخاص و هو الحكم الذي جاءت به المادة 105 من قانون العقوبات.[1]

عند بداية عصر الانفتاح الديمقراطي، المشرع الانتخابي أولى أهمية بالغة بهذه الجريمة نظرا لخطورة الأفعال التي تصاحب عمليات الفرز وتكون فيها بطاقات الاقتراع هي المحل الذي يقع عليه التزوير، لذلك وجب حمايتها من كل فعل تعدي يقع عليها وهذا ما نبرزه من خلال المحطات التالية:

ـ في القانون رقم 89-13، يتضمن قانون الانتخابات، نصت المادة 149 على أنه يعاقب على جريمة العبث ببطاقات الاقتراع بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، حيث يلاحظ على النص العقابي إعطاء وصف الجناية للجريمة و هو ما يظهر تشدد المشرع الانتخابي في العقاب على المساس بنزاهة عملية فرز الأصوات و هو ضمانة لجميع المرشحين و الناخبين بمناسبة أول قانون انتخابات يتمخض عن أول دستور تعددي لسنة 1989.

ـ في المحطة الثانية نلاحظ مواصلة المشرع الانتخابي تشدده إزاء نفس الجريمة و هذا يتجلى من خلال نص المادة 216 من القانون العضوي 12-01، المتعلق بنظام الانتخابات الذي ألغى القانون 89-13، حيث أعتبر أيضا هذه الجريمة جناية وقرر لها عقوبة السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ـ بمناسبة صدور القانون رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، نصت المادة 203 على عقوبة الحبس بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المالية التي يتم النص عليها أول مرة و هو ما يفسر إصرار المشرع على ردع مرتكبي هذه الجريمة.

حيث يستنتج أيضا من هذه المادة. أن المشرع عاقب على كل من يرتكب هذه الجريمة بعقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وعقوبة الغرامة المالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كما أن المشرع جمع بين عقوبتي الحبس و الغرامة، ومنح للقاضي حرية في تحديد مقدار العقوبة بين الحد الأدنى و الحد الأقصى المحدد في نص

[1]-الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982.

المادة السالفة الذكر، لأن هذه الأفعال المجرمة تكتسي خطورة كبيرة تهدف إلى تغيير نتيجة الانتخاب وتزييف نتائجها، مما يؤثر سلبًا على سلامة العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها.[1]

الملاحظة المهمة التي يمكن الإشارة إليها هي، ما هو النص القانوني الواجب التطبيق في حالة ارتكاب جريمة العبث بأوراق الاقتراع، هل يطبق نص قانون العقوبات أو نص قانون الانتخابات؟

هذه الظاهرة تعرف بظاهرة التضارب (التنازع) الظاهري بين هذه القواعد، حيث جاء قانون العقوبات الجزائري خاليا من أي ذكر حل لهذه المسائل، لكن من أهم الحلول التي توصل لها الفقه الجنائي تأسيسا على مقتضيات المنطق القانوني، أن النص الخاص يغلب على النص العام و يستبعد تطبيقه،[2] عليه نرى أن تطبيق الأحكام الجزائية من القانون العضوي للانتخابات هو الذي يأخذ يستند عليه القاضي.

رابعا: علة تجريم المشرع فعل التلاعب بأوراق الاقتراع

عملية الفرز من العليات اللاحقة للتصويت تعد من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة الانتخابية. فربما يلجأ في بعض البلدان التلاعب بنتائج الانتخابات من خلال إضافة بطاقات انتخابية في صندوق الاقتراع لمصلحة جهة معينة أو التصويت عن أسماء وهمية أو عن أشخاص متوفين.[3]

للحفاظ على أصوات الناخبين والتي تعتمد النتائج النهائية لأي استحقاق انتخابي على صحة عملية فرزها تتجه التشريعات الانتخابية لضمان سلامة هذه العملية من أفعال التلاعب التي تقع على بطاقات الانتخابات التي تحتويها صناديق الاقتراع لتجريمها و تقرير العقوبات الجنائية لردعها و بالتالي فهذه البطاقات هي المحل الذي تقع عليه أفعال التلاعب بهدف تغيير الحقيقة فيها باستعمال طرق الغش، الأمر الذي يؤثر سلبا على سير العملية الانتخابية.[4]

تشكل ورقة الاقتراع دورا مهما في العملية الانتخابية، باعتبارها الوثيقة التي يثبت فيها الناخب إرادته ومن ثم فهي المستند الوحيد الذي يعتد به لإثبات حقيقة هذه الإرادة إذا ما ثار

---

[1]–عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 331، 332.

[2]–زواوي طيفوري، مرجع سابق، ص 446.

[3]–ساجد محمد الزاملى، علاء كامل محسن الخريفاوى، الرقابة على دستورية مرحلة الفرز وإعلان نتائج الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005 (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة القانونية و العلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد 01، العدد 27، 2017، ص 190.

[4]–زواوي طيفوري، مرجع سابق، ص 368.

الخلاف إزائها، وهي التي تعطي صندوق الاقتراع الأهمية الكبيرة التي استدعت التدخل التشريعي بتجريم الأفعال التي تقع عليه، كما إن النتيجة النهائية لأي نوع من أنواع لانتخابات أو الاستفتاء اعتمادها الأساس قائم على فرز هذه الأوراق أو البطاقات و من حصيلة فرز جميع الأوراق الصحيحة تكون نتيجة الانتخابات النهائية.[1]

المشرع الجزائري جرم الاعتداء على أوراق الاقتراع قبل إقرار الانفتاح الديمقراطي والتعددية الحزبية في دستور 1989، إذ نص في المادتين 104 و 105 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، كما تم النص على هذه الجريمة في القانون 89-13 و بعده في جميع قوانين الانتخابات التي صدرت بعده إلى غاية القانون رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات حيث نص و عاقب في المادة 203 على هذه الجريمة.

الفرع الثالث

جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز

أثبتت التجربة الانتخابية في الجزائر بأن التركيز على احترام إجراءات الفرز و الإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها لا يكفي وحده في إقناع أطراف العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية عملية الفرز، بل لا بد من أن تستكمل بإجراءات تمكين الممثلين المؤهلين قانونيا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز وإلزامية تسليمهم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل.

كما يلزم القائمين على عملية الإحصاء البلدي لنتائج الفرز و كذا المكلفين بعملية تركيز النتائج بتسليم نسخ عن المحاضر التي قاموا بتحريرها بعد نهاية أعمالهم للمترشحين أو الممثلين المؤهلين قانونيا للمترشحين المشاركين في الانتخابات من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز وإلزامية تسليمهم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل.

وأن كل امتناع على تنفيذ هذا الإجراء الأخير يرتب مسؤولية جزائية على عاتق المكلفين بعملية تسليم هذه المحاضر، إذن ما هي جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز **(أولا)**، ثم سنتطرق للأركان التي تبنى عليها **(ثانيا)**، وأخيرا العقوبات المقررة لها. **(ثالثا)**

[1]– طالب الشرع، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 21، العدد 01، 2006، ص 228.

أولا: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز

محاضر فرز الأصوات هي محاضر تتضمن عمليات التجميع و الجدولة (Aggregation and Tabulation)، فعملية التجميع هي جمع مجاميع نتائج الانتخابات بعد عد الأصوات و فرزها، أما الجدولة فهي عملية حصر بيانات النتائج في شكل جدول يبين كل مجموع فرعي في النتائج المجمعة (مثلا النتائج حسب الحزب أو المرشح، النتائج حسب محطة الاقتراع و الدائرة الانتخابية، إلخ).[1]

القاعدة العامة في العملية الانتخابية هي وجوب تسليم كل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات و محضر تجميع النتائج إلى الممثل القانوني المؤهل قانونا للمترشح أو المترشح ذاته بعد تحريرها كنوع من الرقابة الشعبية، وتحقيقا للشفافية و المصداقية في أعمال الهيئات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية و الإشراف عليها دون أن ننسى المساهمة في الحد من عمليات التزوير التي يمكن إن تقع وترتكب من قبل القائمين على إدارة العملية الانتخابية عقب تحرير هاته المحاضر.

في سنة 2004 تم الإقرار بحق المترشح أو ممثله القانوني في الحصول على نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق على مطابقتها للأصل فور تحريره و قبل مغادرة مكتب التصويت.[2]

تم خص عملية تسليم محاضر الفرز بالحماية الجزائية في القانون رقم 19-08، يعدل ويتمم القانون العضوي 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، بالتأكيد على وضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحى، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين و يتضمن عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثلهم المؤهلين قانونا.

يحرر محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ وقعها أعضاء مكتب التصويت، وتسلم فورا وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل **الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام.**[3]

وقد نص المشرع الجزائري على نوعين من محاضر الفرز الأصوات، وهما محضر **لنتائج الفرز**، طبقا لنص المادة 126 من قانون الانتخابات الجزائري التي تنص على:" تدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ محرر بحبر لا يمحى.

---

[1]-دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، الإصدار الثالث، مرجع سابق، المحلق 4، ص 200.

[2]-أنظر للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-70، المؤرخ في 4 مارس 2004 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الطبقة في الانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج ر عدد 13، ص 18، ص بتاريخ 7 مارس 2004.

[3]-أنظر للمادة 51 من القانون العضوي 19-08.

يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج[1] و ..."، أما المحضر الثاني فهو محضر **تركيز النتائج** المنصوص عليه في نفس المادة 126/ف 05 و06 و07 و08 من هذه المادة والتي تنص على:"... وفي حالة إنشاء أكثر من مكتب تصويت وبعد تدوين نتائج الفرز، يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز من طرف لجنة مشكلة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم ومزوردة بأمانة يديرها أمين الضبط الأكبر سنا من بين أمناء الضبط لهذه المكاتب...".[2]

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت و المستندات الملحقة بها، ويوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات، من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

حيث أنه في الانتخابات المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا وبمقر اللجنة من قبل رئيسها، **إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين.**[3]

بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية، تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، **وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام.**[4]

ثانيا: أركان جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز

تتحقق الجريمة بتوفر جميع أركانها، المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

أ: الركن الشرعي

جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر من الجرائم الاصطناعية و ليست جريمة طبيعية، وضعها المشرع الانتخابي لحماية مصلحة وطنية تتمثل في حماية نزاهة العملية الانتخابية، تم

[1]–عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 346.

[2]–أنظر للمادة 126/ف 05، 06، 07 من القانون العضوي رقم 16–10، معدل و متمم.

[3]–أنظر للمادة 153 من القانون العضوي 19–08.

[4]–أنظر للمادة 160 من القانون العضوي 19–08.

إقراراها في أول الأمر في القانون العضوي رقم 12-01، بموجب المادة 220، وبعد صدور القانون العضوي رقم 16-10، تم ضبط الجريمة في نص المادة 207 بنصها " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و...كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج..."

ب: الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الامتناع ويتمثل هذا الفعل في إحجام الشخص عن أداء التزام قانوني إيجابي محدد يقع عليه قانونا التزام الوفاء به في الظروف معينة، فيشكل هذا الامتناع مساسا بمصلحة قانونية محمية جنائيا، أو يعرضها للخطر.[1]

ومن خلال نص المادة 126 من قانون الانتخابات 16-10،[2] يتبين أن فعل الامتناع عن تسليم نسخ من محاضر الفرز، يرتكبها أعضاء مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، لأن هذا الالتزام القانوني بتسليم نسخ المحاضر ملقى على عاتقها، ولكن هذا الاستلام معلق على شرط توقيع المستلم بوصل الاستلام فإذا رفض، ففي هذه الحالة لا تقوم في حق أعضاء مكتب التصويت جريمة الامتناع عن تسليم المحضر، وهذا ما نصت عليه المادة 126 و 207 من نفس القانون، والمادة 51 من القانون 19-08.[3]

ج: الركن المعنوي

يتحقق هذا الركن بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، إذ يجب أن يكون الجاني علاما بأركان الجريمة و أنها تشكل عملا غير مشروع و معقبا عليه قانونا و على الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة.[4]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز

لقد عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 220 من القانون العضوي رقم 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرتكبي جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3)

[1]-زواوي طيفوري، مرجع سابق، ص 377.

[2]-القانون العضوي 16-10 معدل و متمم.

[3]-القانون العضوي 19-08.

[4]-ابتسام بلقواس، مرجع سابق، ص 180.

سنوات إلى جانب إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 2/14 من قانون العقوبات.

أما بمناسبة صدور القانون العضوي رقم 16-10، تم التشديد في العقوبات حيال مقترفي هذا النوع من الجرائم مقارنة مع القانون السالف الذكر، حيث انه إلى جانب العقوبات السالبة للحرية التي جاءت بها المادة 220 السالفة الذكر، تم إدراج غرامات مالية تتراوح من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من أمتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

التشديد في العقوبات امتد أيضا إلى إدراج عقوبات تكميلية أيضا، تتمثل في إمكانية أن يحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.[1]

الملاحظ أن المشرع أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبات المناسبة حسب درجة خطورة الأفعال التي تشكل الجريمة، بالنسبة لعقوبة الحبس بين الحد الأدنى من سنة و الحد الأقصى ثلاث سنوات، كذا بالنسبة للغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج مع جواز العقاب بالحرمان من الحقوق السياسية في الانتخاب و الترشح لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

حيث أن المادة 223 من القانون العضوي 16-10، شددت العقوبة على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادة 207، لكن من الناحية الإجرائية و العملية فإن عملية التسليم لمحاضر الفرز تكون من الجهة القائمين على عملية الفرز أو إحصاء النتائج أو تركيز النتائج ولا نتصور أبدا أن يقوم بهذه العمليات مترشحين.

كما يمكن نرى، أنه من الضروري التشديد أكثر في العقوبات بالنسبة لهذه الجريمة بالنظر إلى تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية التي يرأسها قاضي أو اللجنة الانتخابية الولائية التي يرأسها قاضي برتبة مستشار، لتعزيز الثقة في نتائج الانتخابات، وكسب مصداقية أكبر في العملية الانتخابية.

لكن عموما فإن هذه العقوبات أيضا أنها أتت مشددة نظرا لخطورة هذه الأعمال التي قد يؤدي ارتكابها إلى تزييف إرادة الناخبين و حرمان احد المترشحين من الفوز ، وهذا بمصادرة نتائجها التي تنص عليها و بالنتيجة النهائية المراد التوصل إليها في نهاية العملية الانتخابية وهي تحقيق انتخابات حرة و نزيهة.[2]

[1]-انظر للمادة 207 من القانون العضوي 16-10 معدل و متمم.

[2]-عزالدين قاسمي، مرجع سابق، ص 151.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر مرحلة التصويت ومرحلة الفرز و إعلان النتائج، المحطة الفاصلة في العملية الانتخابية فرغم قصر المدة الزمنية التي تشملها، إلا أنها تعرف ارتكاب أخطر الجرائم الانتخابية كجريمة عرقلة التصويت من طرف القائمين على العملية أو جريمة خطف صندوق الاقتراع، وإن ما يدل على خطورتها هو إدراجها من طرف المشرع ضمن الجنايات.

في هذا السياق كانت المسؤولية أكبر في التعريف بكل مرحلة من المراحل السابقة مع تحديد المبادئ التي تقوم عليها كل مرحلة على حدا، ومن جهة أخرى التطرق لكل جريمة عن طريق شرح ماهيتها و الأركان التي تتكون منها و العقوبات المقررة لها في التشريع.

بخصوص الجرائم الانتخابية التي تناولناها بالدراسة هي:

- ✓ الجرائم الواقعة على التصويت بذاته، التصويت المتكرر، جرائم التصويت المخالف للقانون الجرائم الواقعة على أمن ونظام التصويت و أخيرا الجرائم الواقعة من أو على القائمين بالعملية الانتخابية.
- ✓ الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية الفرز نجد جريمتي خطف صناديق الاقتراع و جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا نعتقد أن المشرع الجزائري واكب أغلب الدول الديمقراطية عن طريق وضع خطط إصلاح سياسية تهدف إلى ترميم الثغرات الموجودة في أجهزة و أركان الدولة، وكانت للمنظومة الانتخابية الحظ الأوفر من هذه الإصلاحات بسبب أنعاكسها المباشر على استقرار مؤسسات الدولة، حيث تم وضع ترسانة من القوانين التي تحكم العملية الانتخابية عن طريق ترجمة الممارسة الديمقراطية و التعددية السياسية إلى واقع ملموس يتمتع فيه الشعب بحقه السيد في اختيار حكامه.

هذه الممارسات الفضلى في الانتخاب رغم تقنينها غير أنها تتعرض للمصادرة و الاعتداء بمناسبة كل عملية انتخابية من طرف أشخاص و جهات تهدف إلى المساس بنزاهة الانتخاب وشفافية الاقتراع يحدوها في ذلك تحقق مصالح شخصية بطريق المناورة و التلاعب بإرادة الناخبين و المرشحين.

لقد وضع المشرع العديد من النصوص القانونية لقمع هذه التجاوزات المرتكبة على العملية الانتخابية وإبعاد خطر تلك الأفعال عليها، وحمايتها من مختلف الجرائم الانتخابية التي يسعى مرتكبوها في الغالب إلى الفوز بالانتخابات سواء للاستفادة غير المشروعة من الأغلفة المالية المرصودة للبلديات أو استغلال الحصانة البرلمانية في التغطية على جرائم الفساد المختلفة التي يرتكبونها.

حاولنا في دراستنا هذه، البحث في مختلف الجرائم التي تهدد العملية الانتخابية في الجزائر التي من شأنها المساس بحرية ونزاهة العملية، للإجابة على الإشكالية التي طرحناها في دراستنا بخصوص مدى توفيق المشرع الجزائري في حصر جميع الجرائم الانتخابية و تحقيق فعالية العقوبات المقررة لقمعها.

حيث نص المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات بإضفاء على الحماية الجزائية للعملية الانتخابية حيث عملنا على وصف هذه الجرائم و تحليل ماهيتها، بداية من الجرائم المتصلة بالقيد أو الحذف المخالف للقانون و جريمة تسليم القوائم الانتخابية، المستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-08، جرائم الترشح المخالف للقانون، والجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية، والجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت و الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج.

فرغم تعدد الجرائم و تنوعها المنصوص عليها في قانون الانتخابات و التي تراوحت فيها الجريمة من جنحة إلى جناية و العقوبة من الحبس إلى السجن مع الغرامة المالية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى غير أن هذا غير كافي في وجهة نظرنا في محاربة الجريمة الانتخابية لأن ظاهرة الغش انتشرت وأصابت جميع الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و بالتالي فالمعالجة يجب أن تكون أشمل وتحوي جميع الميادين.

الخاتمة

وبعد التفصيل والتحليل خلصت الدراسة إلى بعض النتائج حيث يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

أولا: النتائج

من أهم النتائج التي رصدتها هذه الدراسة ما يلي:

1- تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10، هيئة جديدة سميت بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحل محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث أسندت لها مهمة التنظيم و الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية، كما لها إبلاغ النيابة العامة بكل جريمة أو محاولة لارتكابها لكي تتم عملية المعاينة واتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة بشأنها، كما تجدر الإشارة إلى إدراج جريمة انتخابية جديدة في هذا التعديل، تتعلق بجريمة تسليم البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية لأي شخص أو جهة خلافا لنص المادتين 22 و 23 من نفس القانون.

2- إن القاضي الانتخابي بالجزائر يتكلف بمراقبة صحة العمليات الانتخابية حيث يباشر تأكيد صحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الانتخاب، فينما القاضي الجنائي ينحصر دوره في التأكد من عناصر الجريمة الانتخابية ومدى تحقق المسؤولية الجنائية للمخالفين.

3- لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات إلى آجال انقضاء أو تقادم الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية وإلى آجال انقضاء تقادم العقوبات المنصوص عليها بموجبه.

4- المشرع الجزائري لم يعرف الجريمة الانتخابية حيث اكتفى بالنص على تجريم الأفعال والسلوكيات التي تعتبر اعتداء على العملية الانتخابية.

5- نجد أحكام الحماية الجزائية للانتخابات مصدرها في القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم السالف الذكر، كما أنه توجد بعض الجرائم الانتخابية في قانون العقوبات (تضمنتها المواد من 102 إلى 106 من ق.ع.ج)، غير أن الملاحظ هو الأحكام الجزائية الواردة بقانون الانتخابات في بعض الحالات تحيل على قانون العقوبات متى كانت أحكام هذا الأخير هي التي تنص على الجريمة.

6- المشرع الجزائري لا يأخذ بفكرة المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم الانتخابية رغم أن معظم الجرائم الانتخابية ترتكب من طرف الغير لفائدة شخص آخر أو أشخاص آخرين، وهذا يشكل ملاذا لتهرب الجناة من الملاحقة القضائية أو المساءلة الجزائية.

7- أن نطاق الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في الجزائر يتوقف في مرحلة الفرز ولا يشمل مرحلة إعلان النتائج رغم أهمية هذه المرحلة.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة فإنه يتعين علينا تقديم الاقتراحات الضرورية لتفعيل وتوفير الحماية الجزائية للانتخابات في الجزائر.

الاقتراحات:

1- إدخال طريقة جديدة للتصويت وهو التصويت الالكتروني من أجل تقليل تكاليف تنظيم الانتخابات وتعزيز نزاهة عملية التصويت و الفرز و إبعادها عن أفعال التزوير التقليدية المعروفة.

2- استعمال البصمة الالكترونية وذلك من أجل تفادي انتحال أسماء أخرى أو استغلال تشابه الأسماء.

3- وجوب إشاعة احترام القانون والمؤسسات لدى أفراد الشعب بصفة عامة لأن نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها قضية عامة لا تتم إلا باحترام القانون.

4- استحداث قسم جزائي ينشأ على مستوى كل محكمة ويتولى النظر في الجرائم الانتخابية ويتشكل من قضاة متخصصين في المجال الانتخابي.

5- ضرورة الأخذ بفكرة المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم الانتخابية لسد الثغرات التي تسمح بإفلات الجناة من العقاب.

6- نقترح توسيع نطاق الحماية الجزائية لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية ولا تتوقف عند مرحلة الفرز دون أن تشمل مرحلة إعلان النتائج، لكي يتبناها المشرع مستقبلا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المرجع:

أولا: النصوص التشريعية

أ: الدستور

1– دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، العدد 9، مؤرخة في 01 مارس سنة 1989.

2–دستور سنة 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16–01، المؤرخ في6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

ب: القوانين العضوية

1–القانون العضوي رقم 04–01، المؤرخ في 2004/02/07 يعدل و يتمم الأمر رقم 97–07، جر، عدد 09، مؤرخة في 2004/02/08

2–القانون العضوي رقم12–04، مؤرخ في 18 صفر عم 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد02، ص في 15 يناير سنة 2012

3–القانون العضوي 16–10، يتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 غشت 2016، ج ر، عدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016.

4–القانون العضوي رقم 19–07، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخاب، ج ر، عدد 55،مؤرخة في 15سبتمبر سنة 2019.

5–القانون العضوي 19–08، المؤرخ 14 سبتمبر 2019، المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16–10، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، جر، عدد55، المؤرخة في: 15 سبتمبر سنة 2019.

د: القوانين و الأوامر

1–الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 82–04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج. ر، عدد 7، مؤرخة في 16 فبراير 1982.

2–قانون رقم 89–13، مؤرخ في 7 غشت 1989، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، عدد 12، مؤرخة في 6 مارس سنة 1997.

3–الأمر رقم 97–07، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جر، العدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997.

4–قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

6–الأمر رقم 07–05، المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 13 مايو سنة 2005، ج.ر، عدد 31، مؤرخة في 13 مايو 2005.

7–القانون رقم 08– 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جر، العدد 21، مؤرخة في 23– 04– 2008.

8–القانون رقم 17–118، المؤرخ في 02 مارس 2017، يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج رعدد 19، المؤرخ 2017.03.26.

9– الأمر رقم 06–03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. العدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.

10–قانون رقم 06/14 المؤرخ في9غشت2014،يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر، عدد 48، مؤرخة في 10 غشت2014.

ج: المراسيم

1–المرسوم التنفيذي رقم 04–70، المؤرخ في 4 مارس 2004 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر 97–07 المؤرخ في 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المطبقة في الانتخابات لرئاسة الجمهورية، ج.ر، عدد 13، مؤرخة في 7 مارس سنة 2004.

2–المرسوم التنفيذي رقم 16–338 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438، المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 ، محدد لكيفيات إشهار الترشيحات الانتخابية، ج ر، عدد 75، مؤرخة في 21 ديسمبر سنة 2016.

3–المرسوم التنفيذي رقم 17–23 مؤرخ في17 يناير سنة 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر، عدد 04، مؤرخة في 25 يناير سنة 2017.

ثانيا: المؤلفات

أ: الكتب

1–عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات السياسية وضمانتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين للطباعة، الأدفست والتجليد، مصر، 2002.

2–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص147.

3–محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

4–مصطفى أحمد أبو الروس، محمد عبد الصمد مهنا، من فقه الانتخابات، جامعة الأزهر، ج 1، ط 1، 2011.

5–عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.

6–مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان (بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخابات في مصر ودور كل من الناخب المرشح والإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات مايو 1984)، القاهرة 1984.

7–معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط2، القاهرة، 2016.

8–زكرياء بن صغير، الحملات الإنتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

9–محمد مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ج1، د.س. ن

10–علاء شلبي، اعرف حقوقك الانتخابية، ط1، المنظمة العربي لحقوق الإنسان، د .س.ن.

11–دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، الإصدار الثالث، لكسمبورغ، مكتب الاتحاد الأوروبي، 2015.

ب: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ: أطروحات الدكتوراه

1–ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة نابل، 2007، ص159، 160.

2–سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.

3–أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، سنة 2006/2005.

4–محمد البرج، آليات الترشح في الانتخابات وأرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة ورقلة، 2018/2017.

5–بورحلة قوادرية، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

6–سماعين لعبادي، المنازعة الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012،

7–عبد الحق خنتاش، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، دكتوراه علوم تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019.

8–زواوي طيفوري، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، 2016

ب: رسائل الماجيستير

1–أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2–سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.

3–صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2018.

4–عزالدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، ماجيستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014–2015.

5–سهام عباسي، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014/2013.

6–خالد بن خليفة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12–01، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،2015/2014.

7–لبنى حشوف، الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، ماجيستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014/2013.

8–عبد السلام بوجملين، نظام اعتماد الأحزاب وتأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر، ماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014/2013.

9–محمود أحمد محمد الكرد، الخريطة الانتخابية الفلسطينية ونظام التمثيل النسبي، رسالة ماجستير،كلية الآداب،الجامعة الإسلامية،غزة، سنة 2017.

10–علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 12–01 مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ،2015.

جـ: مذكرات الماستر

1–بن هدوقة عبد المنعم، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا للقانون العضوي 16–10، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

2–بن جيلالي زهرة، مراحل العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص134.

3–سليماني أمنة، سليماني دليلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

4–رشيد برقاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2020/2019.

5–بن هدي محمد، الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

6–داودي عبد المالك، حدود السلطة التنفيذية في العملية الإنتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

7–قبيلي لخضر، التنظيم القانوني للحملات الإنتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.

9–آمال مرحيحي، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2015.

10–بركات بوعلام، دور الإدارة في تسيير العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

11–سهام مداس، الامتناع المعاقب عليه في ق ع ج، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018.

12–قمبوعة أسامة، الحماية الجنائية لثوابت الهوية الوطنية، مذكرة ماستر، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، 2016.

13–مداس سهام، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018.

14–قرطي نبيل، المنازعات الانتخابية، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسلية، 2015.

15–زهير تركي، عبد الواحد عريوة، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 16–10، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

16–البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014.

ثالثا: المقالات

1–محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة القانونية التونسية،العدد 05، مركز النشر الجامعي، تونس،2007.

2–عامر محمود لمى، عباس كاظم خطاب الربيعي، الجرائم الماسة بحقوق المواطنة السياسية، مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بابل بالعراق، ع32، المجلد 1، 2017.

3–ساجد محمد الزاملى، علاء كامل محسن الخريفاوى، الرقابة على دستورية مرحلة الفرز وإعلان نتائج الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005 (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة القانونية و العلوم السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد 01، العدد 27، 2017.

4–طالب الشرع، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد،المجلد 21، العدد 01، سنة 2006.

5–سمير بارة وسلمى الإمام، السلوك الانتخابي في الجزائر، دراسة في المفهوم الأنماط والفواعل، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2009.

6–نصر الدين بوسماحة، الجنسية و المواطنة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، 2016.

7–جلال عزيزي، دور نظام الكوتا في توسيع حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، صادرة عن جامعة جيجل، عدد خاص، 2019.

8–علي بودفع، الترشيح الحزبي وأثره على السلم الأهلي الجزائر نموذجا، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، المجلد 5، العدد 1، 2017.

9–إدريس قرفي، الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بسكرة، العدد 33، 2014.

10–جمال الدين دندن، تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية، مجلة المجلس الدستوري، عدد 09، 2017.

11–السعد غسان، الرشوة الانتخابية (المفهوم/الأنواع/الأساليب/المعالجات)، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، جامعة المستنصرية ببغداد، المجلد 36، 2011.

12–سامية العايب، "النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر و تونس" مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 09، 2017،

رابعا:

المعاجم

–لويس معلوف اليسوعي ، منجد الطلاب ، فؤاد افرام البستاني ، دار المشرق ش م م بيروت، ط 27، سنة 1983.

الفهرس

الفهرس:

الفهرس	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الحماية الجزائية للعملية الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية	09
المبحث الأول: القوائم الانتخابية والجرائم المتعلقة بها	10
المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية	10
الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية	11
الفرع الثاني: مبادئ القوائم الانتخابية	11
أولا: مبدأ العمومية القوائم الانتخابية	11
ثانيا: مبدأ دوام القوائم الانتخابية	11
ثالثا: مبدأ علانية القوائم الانتخابية	12
الفرع الثالث: شروط صحة القوائم الانتخابية	12
أولا: التمتع بالجنسية الجزائرية	12
ثانيا: شرط السن	13
ثالثا: شرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية	13
رابعا: شرط الإقامة بالبلدية المراد التسجيل بها	13
المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية الواقعة على القوائم الانتخابية	14
الفرع الأول: جريمة القيد أو الشطب المخالف للقانون	14
أولا: الركن الشرعي لجريمة القيد أو المخالف للقانون	15
ثانيا: الركن المادي لجريمة القيد المخالف للقانون	15
ثالثا: الركن المعنوي	16
الفرع الثاني: جريمة القيد المتكرر والمتعدد	17
أولا: الركن الشرعي لجريمة القيد المتكرر والمتعدد	17
ثانيا: الركن المادي	17
ثالثا: الركن المعنوي	18
الفرع الثالث: جريمة تسليم القائمة الانتخابية	18
أولا: ماهية الجريمة	18

ثانيا: أركان جريمة تسليم القائمة الانتخابية	20
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة تسليم القائمة الانتخابي	21
جدول عن الجرائم المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية وفقا للقانون 16-10	22
المبحث الثاني:الجرائم الانتخابية الواقعة خلال مرحلة الترشح	23
المطلب الأول: مفهوم الترشح و شروطه	23
الفرع الأول: تعريف الترشح و مبادئه	24
أولا: تعريف الترشح	25
ثانيا: المبادئ التي تحكم عملية الترشح	25
أولا : مبدأ العمومية	25
ثانيا: مبدأ إلزامية إعلان الترشح	25
ثالثا : مبدأ حرية الترشح	26
رابعا :مبدأ أهلية الترشح	26
خامسا: مبدأ التنافسية	26
سادسا: مبدأ المساواة	26
الفرع الثاني: شروط الترشح	27
أولا: الشروط العامة للترشح	28
ثانيا: الشروط الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية	32
ثالثا: حالات عدم القابلية للترشح	36
المطلب الثاني: الجرائم الواقعة خلال عملية الترشح للانتخابات	37
الفرع الأول: الإطار القانوني لجريمة الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد	38
أولا: ماهية الجريمة	38
ثانيا: أركان الجريمة	40
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد	41
الفرع الثاني: الإطار القانوني لجريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح	42
أولا: ماهية جريمة توقيع الناخب لأكثر من مترشح	42
ثانيا: أركان الجريمة	44

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة التوقيع لأكثر من مترشح	45
الفرع الثالث: الإطار القانوني لجريمة الرشوة الانتخابية لتصدر المراتب الأولى لقوائم الترشح	46
أولا: ماهية جريمة الرشوة الانتخابية لتصدر المراكز الأولى في قائمة الترشيح	47
ثانيا: أركان جريمة الرشوة الانتخابية لتصدر المراتب الأولى لقوائم الترشح	50
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة لتصدر المراتب الأولى في قائمة الترشيحات	52
المبحث الثالث: الحملة الانتخابية والجرائم المتعلقة بها	52
المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية	53
الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية	53
الفرع الثاني: الإطار الزمني للحملة الانتخابية	54
الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية	55
أولا: مبدأ المساواة من المرشحين	55
ثانيا: مبدأ حياد السلطة الإدارية	55
ثالثا: مبدأ شرعية الإجراءات والوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية	56
المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية	56
الفرع الأول: جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية	57
أولا: أركان جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية	57
ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية	59
الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بمضمون الحملة الانتخابية	59
أولا: الجرائم المتعلقة باللقاءات و الاجتماعات الانتخابية	60
أ: أركان الجرائم المتعلقة باللقاءات و الاجتماعات الانتخابية	60
ثانيا: جرائم الحظر لبعض أساليب الدعاية الانتخابية	61
أ: أركان جرائم الحظر لبعض أساليب الدعاية الانتخابية	62
ثالثا: جرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية	63
أ: أركان جرائم عدم الحياد في الحملة الانتخابية	64
الفرع الثالث: الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية	65
أولا: أركان الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية	66
ثانيا: عقوبات الجرائم المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية	67
خلاصة الفصل الأول	69

الفصل الثاني: الحماية الجزائية خلال المراحل المعصرة	71
المبحث الأول: عملية التصويت والجرائم الواردة عليها	71
المطلب الأول: مفهوم التصويت	72
الفرع الأول: تعريف عملية التصويت	72
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت	73
أولا: مبدأ حرية التصويت	73
ثانيا: مبدأ سرية التصويت	73
ثالثا: مبدأ شخصية التصويت	74
رابعا: مبدأ التزام الجهات الإدارية بالحياد	74
خامسا: المساواة في التصويت	75
الفرع الثالث: التنظيم المادي لعملية التصويت	75
أولا: زمان التصويت	76
ثانيا: مكان التصويت	76
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت	76
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على التصويت بذاته	77
أولا: جريمة التصويت المتكرر	77
أ: أركان جريمة التصويت المتكرر	77
ثانيا: جرائم التصويت المخالف للقانون (حالة فقدان الأهلية، التأثير على إرادة الناخب)	79
أ: أركان جرائم التصويت المخالف للقانون	79
ثالثا: جريمة التصويت باستعمال المزور	82
أ: أركان جريمة التصويت باستعمال المزور	82
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على أمن ونظام التصويت	84
أولا: جريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت	84
أ: أركان جريمة الدخول بالسلاح لمراكز التصويت	84
ثانيا: جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع	86
أ: أركان جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع	86
ثالثا: جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت	88
أ: أركان جريمة إشاعة الأخبار الكاذبة أثناء عملية التصويت	88

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة من أو على القائمين بالعملية الانتخابية	90
أولا: جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي	90
أ: أركان جريمة إهانة أعضاء المكتب الانتخابي	90
ثانيا: جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية	92
أ: أركان جريمة التهديد واستعمال العنف ضد القائمين على العملية الانتخابية	92
ثالثا: الجرائم الصادرة من طرف القائمين على العملية الانتخابية	94
أ: أركان الجرائم الصادرة من طرف القائمين على العملية الانتخابية	94
المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية الفرز	97
المطلب الأول: مفهوم عملية الفرز	98
الفرع الأول: تعريف عملية الفرز	98
أولا: التعريف الإجرائي	98
ثانيا: التعريف الموضوعي	98
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية الفرز	99
أولا: علانية إجراءات الفرز	99
ثانيا: مبدأ الإثبات و السرعة	99
ثالثا: الاحترافية	100
رابعا: مبدأ الشفافية	100
خامسا: مبدأ الدقة	101
سادسا: مبدأ مركزية الفرز	101
سابعا: مبدأ التوثيق	101
ثامنا: مبدأ عدم جواز إعادة عملية الفرز	101
الفرع الثالث: شروط عملية الفرز	102
المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية الواقعة خلال عملية الفرز	104
الفرع الأول: الإطار القانوني لجريمة خطف صناديق الاقتراع	104
أولا: ماهية الجريمة	104
ثانيا: أركان الجريمة	105
ثالثا: علة تجريم المشرع لفعل خطف صندوق الاقتراع	106
رابعا: عقوبات جريمة خطف صندوق الاقتراع	108

الفرع الثاني: الإطار القانوني لجريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع	109
أولا: جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع	109
ثانيا: أركان جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع	110
ثالثا: عقوبات جريمة التلاعب ببطاقات الاقتراع في التشريع	112
رابعا: علة تجريم المشرع فعل التلاعب بأوراق الاقتراع	114
الفرع الثالث: الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز	115
أولا: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز	116
ثانيا: أركان جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز	117
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز	118
خلاصة الفصل الثاني	120
الخاتمة	122

ملخص

لتكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة، يفترض ترسيخ ثقافة إجراء مختلف أنواع الانتخابات بصفة دورية في جو من النزاهة و الشفافية، تحقيقا لمبدأ سيادة الشعب في ممارسة كامل حريته في الانتخاب و الترشح مع تعزيز العملية الانتخابية بجدار من الحماية القانونية يجسد الحياد الفعلي للإدارة في التعامل مع جميع الأطراف، غير أن الممارسة الديمقراطية في الجزائر أثبتت عدم نجاعة الضمانات الإدارية والسياسية وحدها، بدليل نسب المشاركة الضعيفة في الانتخابات السابقة، وانتشار آفة الرشوة بشراء أصوات الناخبين و تصدر قوائم الترشيح، عليه كان علينا تسليط الضوء على ماهية الجريمة الانتخابية حسب خصوصية كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، انطلاقا من عملية مراجعة القوائم الانتخابية و المخالفات المسجلة عليها، المساس بحرية الترشح والمساواة في ممارسة الحملة الانتخابية، الاعتداء على ضوابط التصويت والتلاعب بعملية الفرز و إعلان النتائج عن طريق البحث عنها في قوانين الانتخابات والقوانين الأخرى، إعمالا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بوجود نص قانوني، والتطرق في نفس الوقت بالدراسة لمدى نجاعة العقوبات المقررة لمكافحة هذه الجرائم.

Résumé

Pour consacrer le principe de la rotation pacifique du pouvoir, la culture de la conduite périodique de divers types d'élections dans une atmosphère d'intégrité et de transparence est censée réaliser le principe de la souveraineté du peuple en exerçant sa pleine liberté de vote et de se présenter tout en renforçant le processus électoral avec un mur de protection juridique. qui incarne la neutralité réelle de l'administration face Pour tous les partis, cependant ; la pratique démocratique en Algérie a prouvé l'inefficacité des seules garanties administratives et politiques, comme en témoignent les faibles taux de participation aux élections précédentes, et la propagation du fléau de la corruption en achetant les voie des électeurs et en publiant des listes de candidats, il a donc fallu projeter la lumière sur ce qu'est le crime électoral selon la particularité de chaque étape de Les étapes du processus électoral, Ceci doit être² basé sur le processus d'examen des listes électorales et des violations enregistrées sur celles-ci, violant la liberté de candidature et l'égalité dans la pratique de la campagne électorale, violant les contrôles électoraux et manipulant le processus de dépouillement et annonçant les résultats en les recherchant dans les lois électorales et autres lois, conformément au principe de il n y a pas d'infraction ni de peine ou de mesure de sûreté sans loi, et en même temps il examine l'efficacité des peines prescrites pour combattre ces crimes.